

التطورات الاقتصادية المعاصرة واثرها على أحكام القانون الجنائي

إعداد

أ.د / محمد عيد الغريب

أستاذ القانون الجنائي

كلية الحقوق - جامعة المنصورة

أ.د/ محمد عيد الغريب

العدد ٦١ (ديسمبر ٢٠١٦)

مقدمة

موضوع البحث :

من الطبيعي أن يكون للتحولات الاقتصادية المعاصرة ، نتيجة اتجاه غالبية الدول إلى الأخذ بمبدأ الاقتصاد الموجه بدلاً من الاقتصاد الحر تأثيراً على كثير من الأحكام العامة التقليدية في القانون الجنائي^(١). فقد اقتضت مواجهة الضرورات الجديدة التي اهتم بها المشرع الاقتصادي ، أن يتوافق القانون الجنائي معها ، باعتباره وسيلة حماية المصالح الاقتصادية الجماعية .

والواقع أن دراسة تأثير التطورات الاقتصادية على القانون الجنائي ، لقيت أهمية بالغة في الوقت الحاضر ، بل اعتبرها البعض من ضرورات سلامة الحياة الحديثة ، كما حظيت باهتمام بالغ في المؤتمرات الدولية والوطنية^(٢).

ويلاحظ أن تأثير التطورات الاقتصادية على القانون الجنائي لم يقف عند حد إضافة جرائم لم يكن لها محل في نظام الاقتصاد الحر ، إنما اقتضى الأمر ، فضلاً عن

(١) راجع : الدكتور محمود مصطفى : الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن ج ١ رقم ٤ ص ٧ وما بعدها ، الدكتور : عبد الرءوف مهدى : المسئولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية ، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ١٩٧٤ طبعة ١٩٧٦ ، رقم ١ ص ١٠ وما بعدها ، الدكتور أحمد خليفة : النظرية العامة للتجريم ١٩٥٩ ص ١٦١ وما بعدها .

Vitu (A.) : Reglementation des changes en Droit pénal, in le contrôle des changes, Paris 1955, P. 74.

(٢) راجع في ذلك : الدكتور عبد الرءوف المهدى : المرجع السابق رقم ٦ ص ١٣ وما بعدها .

ذلك ، الخروج عن كثير من الأحكام العامة التقليدية في قانون العقوبات ، مما أدى إلى زعزعة المبادئ العامة في القانون الجنائي.

وظهر ذلك في نواحٍ متعددة من أحكام الجريمة الاقتصادية ، فشملت مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، وأركان الجريمة كلها ، وقواعد الإجراءات الجنائية الخاصة بها ، والفصل بين السلطات القضائية والإدارية ، وشخصية العقوبات ، فقد خضعت هذه النواحي جميعها لتحولات خطيرة عن المبادئ الأساسية .

ويمكن القول - بحق - إنه على أثر هذه التطورات ، ظهر فرع جديد من فروع القانون ، هو القانون الاقتصادي^(١) . وهو ما أدى إلى ظهور ما يسمى " بقانون العقوبات الاقتصادي "^(٢) . وهو أوسع مجالاً من قانون العقوبات بمعناه التقليدي ، والذي تقتصر نصوصه عن استيعاب كافة التطورات الاقتصادية في الدولة .

ويثار التساؤل حول مستقبل قانون العقوبات الاقتصادي ، وهل سيظل لهذا القانون دوره أم أن الأهمية المعقودة عليه ستزول بزوال الظروف التي اقتضت وجوده؟ ومن ثم يعود لقانون العقوبات دوره في حماية المجتمع ، وعلى ذلك فإن مستقبل قانون العقوبات الاقتصادي يثير التساؤل حول مستقبل قانون العقوبات بأكمله ، فالقانون الذي

(١) راجع : الدكتور محمود مصطفى : المرجع السابق رقم ٨ ص ١٢ وما بعدها .

(٢) راجع حول قانون العقوبات الاقتصادي بصفة عامة :

Vouin (R.) : Le droit Pénal économique de la France, Rev. int. dr. Pén. 1953, P. 423 ets. Léaute (J.): Rapport général sur les infractions économiques, Trav. De L'asso H. Capitant, T. XIII, 1963. P. 611 et s.; Merle et Vitu : Traité de. Droit Pénal, Special, par Vitu, T. 1, 1982 , No. 736 ets., P. 590 ets.

وضع بالأمس ، يخضع لتطورات فى الوقت الحاضر ، فما هو الاتجاه الذى يتوجه إليه قانون الغد ؟ .

الواقع أن زوال الظروف التى اقتضت وجود قانون العقوبات الاقتصادى لا تؤدى إلى زواله ، ذلك أن سلطة الدولة فى مجال الاقتصاد تتجه دائماً إلى التوسيع ، وهو ما يقتضى صدور تشريعات متعددة لتوسيعه الاقتصاد ، ولا سيما فى مجال التنمية الاجتماعية . وبذلك يؤدى قانون العقوبات الاقتصادى دوره إلى جانب قانون العقوبات باعتباره فرعاً متميزاً^(١) . وقد اقتضى ذلك تعديلاً في الأحكام العامة التقليدية في القانون الجنائى .

ولذلك رأينا قبل البحث فى تأثير التطورات الاقتصادية على احكام القانون الجنائى ، أن نعرض أولاً لظهور النظام العام الاقتصادى واثره فى ظهور قانون العقوبات الاقتصادى ، ومظاهر هذا النظام العام الاقتصادى ، والخصائص المميزة للنظام العام الاقتصادى فى قانون العقوبات.

ومن ناحية أخرى بيان تعريف الجريمة الاقتصادية ، والتفسير الذى يعطى لها ، الذى أدى إلى اتساع مجال النظام العام الاقتصادى فى قانون العقوبات^(٢) . ولذلك فإن

(١) فى هذا المعنى راجع الدكتور محمود مصطفى : المرجع السابق ج ١ رقم ٦ ص ١١ وما بعدها ، الدكتور عبد الرءوف مهدى : المرجع السابق رقم ٢٠ ص ٤٣ وما بعدها .

(٢) راجع فى الموضوع :

Léauté (J.) : les infractions économiques, Cinquièmes journées juridiques, Franco-yougoslaves, Paris, Nancy, Strasbourg, 23-28 mai 1960, publié in journées juridiques de la société de la législation comparé, ed. Cujas 1968, P. 109 ets. ; vivoda (M.) : Délits =

مجال النظام العام الاقتصادي ومضمونه يختلف باختلاف السياسة الاقتصادية التي تتبعها الدولة .

أما عن تأثير التطورات الاقتصادية على احكام القانون الجنائي فانه لم يقتصر على الخروج عن المبادئ الأساسية في قانون العقوبات ، بل وقواعد الإجراءات الجنائية كذلك ، فقد شمل المبادئ الأساسية في التجريم والمسؤولية الجنائية ، كما امتد إلى إجراءات الدعوى الجنائية والحكم والجزاء^(١) .

تقسيم البحث :

وعلى هدى ما تقدم رأينا أن نقسم البحث الى فصلين :

نعرض في الفصل الأول للنظام العام الاقتصادي ، وبيان مظاهر هذا النظام ، والخصائص المميزة للنظام العام الاقتصادي في قانون العقوبات في مبحث اول ، ثم نعرض لتعريف الجريمة الاقتصادية ، وأثرها في اتساع مجال النظام العام الاقتصادي ، في مبحث ثان .

وفي الفصل الثاني نعرض لصور الخروج عن الاحكام العامة التقليدية في القانون الجنائي . وسنتناول هذه التحولات التي ظهرت في المبادئ الأساسية في القانون الجنائي في ثلاثة مباحث : الأول نخصصه لأوجه الخروج عن المبادي

=
économiques en Droit pénal yougoslave, in journés précité. P. 83
ets.

(١) راجع :

Léauté (J.) : Rapport Précité, P. 110 ets.; Delmas Marty (Mireille) :Rendre le droit Pénal des affaires Plus dissuasif, Rev. Dr. Pén. Et de Crim. 1981, P. 301, Merle et Vitu : OP. Cit., No. 744, P. 596.

الأساسية في قانون العقوبات ، والثاني لأوجه الخروج عن أحكام الإجراءات الجنائية ، وفي المبحث الثالث نبين اتجاهات السياسة الجنائية في مجال النظام العام الاقتصادي .

واخيرا خاتمة البحث .

وبعد : حاولت في هذا البحث إبراز التطورات الاقتصادية المعاصرة واثرها على أحكام القانون الجنائي ، إلا أن ما حققته كان أقل مما استهدفت ، فلم أقف في هذا البحث إلا على الخطوط الأساسية في الموضوع لتسليط الضوء على مقوماته ، وما كان لي أن أحبط بكل شيء بحثا ، والقوانين ، وخاصة الاقتصادية ، أبدا متغيرة ، ومن ثم فالبحث ليس إلا لبنة في بناء ، وخطوة لن ت redund من يستكملاها متداركا ما فيها من نقص ، فالكمال لله تعالى وحده .

أ.د/ محمد عيد الغريب

العدد ٦١ (ديسمبر ٢٠١٦)

الفصل الأول

النظام العام الاقتصادي

المبحث الأول

ظهور النظام العام الاقتصادي

قانون العقوبات الاقتصادي :

كان لظهور نظام الاقتصاد الموجه - *Dirigisme économique* - ، وتطوره في الوقت المعاصر أن ازدهر فرع جديد من قانون العقوبات ، هو قانون العقوبات الاقتصادي ، وأصبحت له صفة الدوام في كثير من الدول^(١).

(١) راجع : الدكتور محمود مصطفى : المرجع السابق ، رقم ٦ ص ١١ وما بعدها ،

levasseur (G.) : le droit pénal économique, cours de doctrat, U. de Caire 1960 – 1961 ; Mazard (J.) : Aspect du droit économique français, Autonomie et orthodoxie, Rev. Sc. Crim. 1957, P. 19 ets. ; leauté (J.) : Rapport sur les infractions économiques op.cit.p.617 ets . levasseur (G.) : Rapport général , in journées de Paris et Montpellier, le rôle du juge en présence des problèmes économiques, in Trav. De l'ass. H. capitant, T. XXII, 1970, P. 36 ets.

ويطلق البعض على قانون العقوبات الاقتصادي اسم " قانون العقوبات الاقتصادي والمالي " ، أو " قانون عقوبات الأعمال " . راجع :

Janssens (E.) : le droit pénal économique, Rev. de. Pen. Crim. 1967 – 1968, P. 229 ets

وقد اختلفت التعريفات لقانون العقوبات الاقتصادي . وقد عرفه البعض بأنه : " فرع من القانون الجنائي يحدد التجريم والعقوبات ، يكفل توقيع الجزاءات على مخالفة القواعد الاقتصادية التي ينظمها القانون ، وبعبارة أخرى الاعتداءات التي تمس النظام الاقتصادي الذي أنشأته السياسة الاقتصادية للدولة " ^(١) . كما عرفه البعض الآخر بأنه " مجموعة القواعد القانونية التي تجرم تصرفات الأفراد أو الأشخاص المعنوية والتي تلحق ضرراً أو تهدد السياسة الاجتماعية والاقتصادية لدولة معينة " ^(٢) .

وقد عرفته الدوائر المجتمعية لمحكمة النقض الفرنسية بأنه " مجموعة النصوص التي تنظم إنتاج وتوزيع واستهلاك وتبادل السلع والخدمات " ^(٣) .

ولم يتردد البعض حديثاً في القول أن فكرة " قانون العقوبات الاقتصادي " ليس لها أي معنى في إطار القانون الوضعي الحالي . وأنه من المستحيل إعطاء تعريف محدد لقانون العقوبات الاقتصادي لإقامة نظام قاعدي لتبرير خضوع بعض الجرائم لبعض القواعد القانونية الخاصة ، غير أن القوانين الاقتصادية تمثل في نصوصها

غير أن تفضيل أي من هذه التسميات ليس له في ذاته أي نتائج قانونية مباشرة .

أنظر :

Bosly (H.D.) : et Spreutels (J.P.) : Aspects actuels du droit penal des affaires en belgique, Rev. de dr. Pen. Et du crim. 1983, No. 1, P. 28.

Levasseur (G.) : cours cit., P. 16.

(١) أنظر :

(٢) راجع في ذلك :

Zlataric (B.) : " le droit pénal social et économique en regard spécialement à la législation yougoslave " , Rev. int. de dr. Pén. No. 4, 1953, P. 1021.

(٣) أنظر :

Cass., ch. Réunies, leravr. 1949, J.C.P. 1949, II, 5033 note leroy.

الجائية بعض الخصوصية بال مقابلة لقانون العقوبات العام ، إلا أنها لا تتعلق بنظام قانوني متماسك^(١) .

العلاقة بين القانون الاقتصادي وقانون العقوبات الاقتصادي:

عرف القانون الاقتصادي ، بمفهومه الواسع ، بأنه " قانون التنظيم والتنمية الاقتصادية الصادرة عن الدولة وعن الأفراد ، أو التنسيق بين هذه وتلك " . أى أنه " يتضمن الأنشطة الاقتصادية المباشرة للدولة ، والإجراءات التي تخذلها السلطات العامة لتشجيع نشاط اقتصادي معين "^(٢) . غير أنه يلاحظ أن مجموعة القواعد التي يتضمنها القانون الاقتصادي ليست من النظام العام ^(٣) . إلا أنه مما لا مراء فيه أنه إذا تصدى المشرع بفرض جزاءات جنائية لكفالة هذه القواعد ، فإن مخالفة القواعد المشمولة بالجزاء الجنائي هو الذي يعد مساسا بالنظام العام الاقتصادي للدولة ^(٤) .

وبناء على ذلك ، فإن قانون العقوبات الاقتصادي هو الذي يحمي بجزاءاته الجنائية قواعد القانون الاقتصادي . أو كما عبر عنه المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما سنة ١٩٥٣ ، فإنه يتكون من النصوص الجزائية للقانون

(١) راجع في ذلك Bosly et Spreutels : Op. Cit., P. 38.

(٢) راجع في الموضوع : الدكتور عبد الرءوف مهدى : المرجع السابق رقم ٤٣ ص ٩٠ وما بعدها .

(٣) راجع في هذا المعنى :

Observastions Savatier : chron. D. 1965, P. 38, 1 er. Col.

(٤) راجع :

Costa (J.C.) : - La jurisprudence de la chambre criminelle et L'élaboration d'un ordre Public économique et social, in la chmbre criminelle et sa jurisprudence ; Recueil d'études en hommage à La mémoire de Maurice Patin, Cujas 1965. , P. 65 ets.

الاجتماعي الاقتصادي ، وبعبارة أخرى هو القانون الذي يعاقب على المساس بالنظام العام الاقتصادي للدولة ”^(١) .

النظام العام الاقتصادي :

عرف النظام العام الاقتصادي بأنه ”النظام الاقتصادي الذي يرتكز عليه مجتمع معين ، فهو البنيان الذي يقوم عليه المجتمع ”^(٢) . وعلى ذلك يختلف النظام العام الاقتصادي في الدول باختلاف النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي الذي تتبعه الدولة .

ويبدو هذا الاختلاف واضحًا بين الدول الاشتراكية ، التي تأخذ بنظام الاقتصاد الموجه ، والدول الرأسمالية ، التي تأخذ بنظام الاقتصاد الحر . كما يبدو الاختلاف أيضًا بين قوانين الدول الاشتراكية ذاتها على ضوء اختلاف نظمها الاقتصادية ، وخاصة فيما يتعلق بمدى سيطرة الدولة على النشاط الاقتصادي وحجم ودور القطاع الخاص في هذه الدولة ، وكيفية إدارتها للمنشآت الاقتصادية^(٣) .

(١) راجع في توصيات المؤتمر : الدكتور محمود مصطفى : المرجع السابق رقم ١١ ص ١٨ ، الدكتور أحمد فتحى سرور : الوسيط في قانون العقوبات - القسم الخاص (الجرائم المضرة بالمصلحة العامة) ١٩٧٢ رقم ٣٣٩ ص ٥٩١ .

Merle et Vitu : Op. Cit., Dr. Pén. Sp., No. 735, P. 5 88 ets

(٢) راجع :

Farjat (M.M.G.) : l'ordre Public éconimique Thèse, Dijon, 1963. P. 30.

(٣) الدكتور محمود مصطفى : المرجع السابق رقم ٤ ص ٧ وما بعدها ، الدكتور أحمد فتحى سرور : المرجع السابق رقم ٣٣٨ ص ٥٩١ .

وهكذا ، فإن فكرة النظام العام واحدة في جوهرها ، من حيث أنها تحدد ، في وقت معين من تطور الهيئة الاجتماعية ، الأولويات بين القواعد القانونية ، غير أنها تتعدد في مظاهرها تبعاً للنظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدولة .

وفي ضوء هذا التقسيم ، قسم النظام العام الاقتصادي إلى نوعين مختلفين : الأول النظام العام الاقتصادي للحماية - Protection - ، والآخر النظام العام الاقتصادي الموجه - Diriction - . الواقع من الأمر أنه أيًا كانت السياسة التي تتبناها الدولة ، فإن هذه السياسة لا تمس جوهر السياسة التي يحددها الدستور ، وإن استهدفت أهدافاً أخرى ^(١) .

(١) الدكتور محمود مصطفى : المرجع السابق رقم ٩ ص ١٥ وما بعدها .

العدد ٦١ (ديسمبر ٢٠١٦)

أ.د/ محمد عيد الغريب

المبحث الثاني

مظاهر النظام العام الاقتصادي

تمهيد :

كان أول مظهر للنظام العام الاقتصادي في شكل نظام الحماية ، ثم تطور الأمر بتدخل الدولة في توجيه الاقتصاد الوطني ، فظهر بذلك النظام العام في شكل نظام موجه. وأصبح هذا النظام في الوقت الحالى هو الإطار الذى تدور فيه حماية حريات الاقتصادية .

ولذلك نتناول أولاً النظام العام الاقتصادي الموجه ، ثم النظام العام الاقتصادي للحماية ، ثم نبين أهمية التفرقة بين كل منهما .

أولاً : النظام العام الاقتصادي الموجه :

يرتكز النظام العام الاقتصادي الموجه على المساهمة في توجيه معين للاقتصاد الوطنى ، وهو ما يقتضى استبعاد ما يعوق هذا التوجيه في نطاق العقود الخاصة . وهذا النظام يعد النتيجة الأساسية التي ترتب على تطبيق نظام الاقتصاد الموجه ، وبصفة خاصة منذ انتهاء الحرب العالمية الأخيرة ، التي ضاعفت من حدة الاهتمام لدى الدول بالتدخل في مختلف المجالات الاقتصادية بقصد توجيهها نحو تحقيق مصلحة المجتمع .

وهكذا استعادت الدولة الموجهة - Etat dirigiste - من الأفراد ذلك الجزء من السيادة الذي كانت قد تركته لهم في زمن الحرية الاقتصادية المطلقة . وبدأت تلعب دوراً مهماً في الإنتاج والتوزيع ، وعموماً ذاد تدخلها في العلاقات الاقتصادية . الأمر

الذى ترتب عليه ازدياد مجال القواعد العامة الامرة التى تتعلق بتنظيم وحماية هذا التدخل فى مختلف المجالات الاقتصادية^(١). فالدولة تتدخل اليوم فى الاقتصاد ، ليس بصفتها الحكم بين القوى الاقتصادية المتنافسة فحسب ، بل التدخل بوصفها رب عمل فى بعض القطاعات الاقتصادية العامة فى الإنتاج القومى ، إذ يهمها بصفة مباشرة حسن سير الاقتصاد الوطنى ، ولأنها تضطلع ، بصفة خاصة ، بتحديد الأولويات الاقتصادية للبلاد ، عن طريق الخطبة ، بغية الوصول إلى التطور الاجتماعى وضمان تحقيق السلام العام^(٢).

والواقع أن تدخل الدولة بوصفها رب العمل لم يعد اليوم محلاً للهجوم ، حتى من قبل أعداء هذه الفكرة الظاهرين ، حيث أنهم لجأوا إلى الاستعانة بمساعدة الدولة ، خاصة في فترات الأزمات . فقد أظهرت الأضطرابات التي حدثت في الحياة الاقتصادية ، لمعظم البلدان ، الحاجة لتدخل أكبر من جانب الدولة في الاقتصاد ، وبصفة خاصة في فترات الحروب والأزمات الاقتصادية^(٣).

غير أن من أخطر القيود على الحرية الاقتصادية ، نتيجة الأخذ بالنظام العام الاقتصادي الموجه ، ظهر عندما تدخل المشرع في مجال تكوين العقود ، وقد استمد النظام العام الاقتصادي الموجه قوته تبعاً للمفهوم التحكمي لسلطات الدولة في الشئون

(١) راجع في ذلك :

Fonyo (Antal) et vermes (Miklos) : l'economie et le droit, Aspects de droit pénal, Rapport présenté aux Deuxiémes journeés juridiques franco-hongroies, Paris Ier. Au 5 juin 1970, public in Rev. Sc. Crim. 1974, No. 1, P. 67 ets.

Merle et Vitu : OP. Cit., No. 738, P. 551 : (٢) راجع :

(٣) راجع في ذلك : الدكتور محمود مصطفى : المرجع السابق رقم ٤ ص ٨ ، ٦ وما بعدها .

الاقتصادية ، من الاستعانة بإجراءات الضغط الجنائي ، وذلك بازدياد النصوص الجنائية المنظمة للشئون الاقتصادية^(١) . وقد ازداد هذا التدخل انتشارا رغم أن المبدأ ذاته كان محلا للجدل حتى من وجهة نظر الفلسفة السياسية والقانونية ، وبالرغم من زوال الظروف التي دعت الأخذ بهذا الاتجاه ، كوسيلة لتوقي أزمات جديدة^(٢) . وقد كان ذلك نتيجة استمرار الحرب الباردة بعد الحرب العالمية الأخيرة بين المعسكرين الشرقي والغربي ، مما ولد الحرص لدى بعض الدول على الاهتمام المتزايد بحماية مصالحها الاقتصادية بالتدخل لحل بعض المسائل في قطاع الحياة الاقتصادية .

وهكذا يبين أن النظام العام الموجه تزداد أهميته في ظل النظام الذي تسود فيه فكرة الاقتصاد الموجه ، إذ يترب على تدخل الدولة في الشئون الاقتصادية ، بقصد توجيهها نحو مصلحة المجتمع ، ضرورة وضع قواعد قانونية مدعاة بالجزاءات لتنظيم وتحمي تلك السياسة الاقتصادية ، ذلك أن المشرع لا يقتصر دوره على التدخل لحماية طائفة من المتعاقدين من استغلال طائفة أخرى ، بل أصبح المشرع حامي مصلحة الجماعة ضد جميع المتعاقدين .

ثانيا : النظام العام الاقتصادي للحماية :

يهدف النظام العام الاقتصادي للحماية إلى حماية الطرف الضعيف اقتصاديا في بعض العقود ، حتى لو كان الغرض من هذه الحماية ، في أغلب الأحيان هو حماية

(١) مثال ذلك النصوص الجنائية التي جرمت بمقتضاها بعض الأنشطة الموجهة ضد نظام التموين (الحبوب الغذائية) . راجع الدكتور عبد الرءوف مهدى : المراجع السابق رقم ٢٠ ص ٤٤ .

(٢) راجع في ذلك :

Fonyo (A.) et vermes (M.) : Rapport précité, P. 67.

المصالح الفردية التي يهدف النظام إلى تحقيقها^(١). وهذه الحماية تأخذ شكلًا خاصاً، يختلف عن الحماية التي يقررها قانون العقوبات الذي يحمي النشاط الاقتصادي للأفراد، فنصول السرقة والنصب وخيانة الأمانة وإتلاف المنقولات التي ينص عليها قانون العقوبات تحمى الملكية الفردية^(٢). بينما أصبحت الحماية اليوم ، تحت تأثير تطور المذاهب الاقتصادية ، تتجه نحو الحماية الجماعية للأفراد ، وهذه الحماية تعد ضرورة اجتماعية . وفي حقيقة الأمر ، أن مضمون فكرة النظام العام للحماية يتبع تطور مذهب الاقتصاد الحر ، الذي يعتبر أساسه الأصلي .

مضمون فكرة النظام العام في ظل الاقتصاد الحر :

كان من نتائج المذهب الحر ، على المستوى القانوني ، احترام سلطان الإرادة ، والحرية التعاقدية ، ومعنى هذا أن الإرادة وحدها هي التي يجب أن تسيطر في الميدان الاقتصادي ، وأن العقود لا تخضع في تكوينها ، وفي الآثار التي تترتب عليها ، إلا لإرادة المتعاقدين . لذلك يجب أن تاحترم الإرادة الفردية أي كانت نتائجها . فالعقد أعلى مرتبة من التشريع . ذلك أن دور المشرع يكون شبه معادوم في العلاقات الاقتصادية التي يحكمها قانون العقد ، أي الإرادة الفردية^(٣) . وقد تلقت الثورة الفرنسية هذه النظريات وقامت عليها ، ووضع تقيين نابليون في أوائل القرن التاسع عشر ، على أساس تقدس حرية الفرد والإيمان في احترام إرادته^(٤) .

(١) راجع : راجع : الدكتور محمود مصطفى : المرجع السابق رقم ٦ ص ١٢

(٢) راجع الدكتور محمود مصطفى : المرجع السابق رقم ٨ ص ١٤ ، الدكتور أحمد فتحى سرور : المرجع السابق رقم ٢٣٩ ص ٥٩٠ .

Fonyo (A.) et vermes (M.) : Op. Cit., P. 67 .

(٣) راجع

Levasseur (G.) : Rapport général , op. cit., P.

(٤) انظر :

ولا شك فى أنه فى ظل مذهب الاقتصاد الحر ، يتولد النظام تلقائيا من حرية دور قانون العرض والطلب فى الأسواق ، ولم يكن للقواعد الجنائية وجودا إلا نادرا . فالجزاء الأساسى فى هذا المذهب كان الفشل أو النجاح فى الأعمال نتيجة لحركة التنظيم التلقائى للأسعار ، وهذه التلقائية كانت كافية لكافلة حياة اقتصادية عادلة من وجهة نظر الرأسمالية الحرة ، وكان تدخل قانون العقوبات ينحصر فى العقوبات الكلاسيكية فى مجال الاعتداء على حق الملكية وعدم الأمانة فى علاقات المنافسة الحرة^(١) .

ويلاحظ أن النظام العام ، فى هذا العصر لم يكن يهدف إلا أن يستبعد من المجال التعاقدى كل ما يمكن أن يضر بالحرية التعاقدية ، لذلك نص المشرع على أن كل اتفاق يخالف النظام العام يعتبر باطلا (المادة ١٣٦ مدنى مصرى ، والمادتان ٦ ، ١١٣٣ مدنى فرنسي) . وقد استهدف الشارع بذلك حماية حرية نفس المتعاقدين^(٢) . ولذلك كانت تشريعات الدول ذات النظام الرأسمالى تأخذ بحسب الأصل بمبدأ الحرية الاقتصادية ، ولهذا تستقل تشريعاتها بجرائم التعرض لحرية المنافسة . فتدخل المشرع هو لضمان حرية المنافسة ، بالعقاب على الانحرافات الآثمة ، لأنها صادرة عن غاية أنسانية . فإذا كانت المنافسة هي أساس المذهب الاقتصادي الرأسمالى بما تعبّر عنه من حرية التجارة والصناعة ، فإن الدولة تتدخل لوضع هذه المنافسة تحت رقابتها لتحريرها من الانحرافات^(٣) .

(١) راجع :

Costa (J.L.) : Op. Cit., P. 92 ets.

(٢) راجع : الدكتور فتحى عبد الرحيم عبد الله: العناصر المكونة للعقد كمصدر للالتزام فى القانونين المصرى والإنجليزى المقارن ، مجموعة البحوث القانونية والاقتصادية كلية حقوق المنصورة ١٩٧٩ . المرجع السابق رقم ١٥ ص ٢٧ .

Levasseur : Rapport précité, P. 36

(٣) أنظر :

مثال ذلك ما كانت تنص عليه المادة ١٩ وما يليها من قانون العقوبات الفرنسي (المعدلة في ٣ ديسمبر سنة ١٩٢٦) ، فهى كانت تعاقب على كل ما من شأنه التأثير على السوق ، بالتجاء إلى وسائل احتيالية أو محاولة تحقيق ربح لا تتحقق حالة العرض والطلب ، أو اصطناع خفض أو رفع في الأسعار^(١) .

وقد الغيت هذه المادة وحلت محلها المادة ٥٢ من قانون أول ديسمبر سنة ١٩٨٦ المتعلقة بحرية الأسعار والمنافسة ، والمضافة بقانون ١٦ ديسمبر سنة ١٩٩٢ ، حيث نص في الفقرة الأولى من هذه المادة على عقاب كل من نشر أو أو أذاع وقائع أو معلومات كاذبة أو غير حقيقة في السوق أو سعر سلعة ما من شأنها إحداث نوع من الاضطراب في السوق أو التأثير سلبيا على الأسعار التي يقدمها البائع . وكذلك كل من استعمل أي طريقة احتيالية لرفع أو محاولة رفع أو خفض الأسعار غير الحقيقة لأموال أو خدمات المنشآت العامة أو الخاصة . ونص في الفقرة الثانية من هذه المادة على عقاب كل من يتسبب في الارتفاع أو الانخفاض المصطنع لأسعار المنتجات الغذائية . وأيضا نص في المادة السابعة من قانون أول ديسمبر سنة ١٩٨٦ على حظر الأفعال متى كانت تستهدف أن تحدث تأثيراً ، ومتى كان من شأنها إعاقة أو تقيد أو تزيف حرية المنافسة في السوق وكذلك حظر الأنشطة والاتفاقات الصريحة والضمنية متى كانت تستهدف إعاقة حرية تحديد الأسعار عن طريق قانون العرض والطلب بما يمكن رفعها أو خفضها صورياً .

وبهذا المبدأ أخذ قانون العقوبات المصري . فالمادة ٤٥ وما يليها ، تعاقب على الارتفاع أو انخفاض في الأسعار الذي من شأنه التأثير على السوق ، ويؤثر على الدور الطبيعي للعرض والطلب . فهذه المادة تعاقب "الأشخاص الذين تسببا في علو

Merle et Vitu : Op. Cit., No. 933, P. 738 et . s.

(١) راجع :

أو انحطاط أسعار الغلال أو بضائع أو بونات أو سندات مالية معدة للتداول عن القيمة المقررة لها في المعاملات التجارية بنشرهم عمداً بين الناس أخباراً أو إعلانات مزورة أو مفتراه أو بإعطائهم للبائع ثمناً أزيد مما طلبه بتواطئهم مع مشاهير التجار الحائزين لصنف واحد من بضاعة أو غلال على عدم بيعه أصلاً أو على منع بيعه بثمن أقل من الثمن المتفق عليه فيما بينهم أو بأى طريقة احتيالية أخرى^(١). وقد استهدف الشارع من المادة ٣٤٥ وما يليها من قانون العقوبات المصري، منع الاحتكار وضمان تحديد الأسعار وفقاً لقانون العرض والطلب^(١).

ويلاحظ أن معالجة المشرع المصري لحماية نظام السوق الحر وفقاً لقانون العرض والطلب جاءت قاصرة وبصفة خاصة في بيان الوسائل التي تؤدي إلى خفض السعر ، حيث أن تلك المعالجة اشتغلت على الوسائل التي تؤدي إلى رفع الأسعار فقط دون انخفاضها ولم يجرم تلك الاتفاques التي من شأنها ذلك ، بينما جرم المشرع الفرنسي الأفعال والاتفاques التي من شأنها التلاعب بالأسعار والتأثير عليها سواء برفعها أو بخفضها ، كما جرم الأحوال التي تؤدي إلى التلاعب بقانون العرض والطلب بصفة عامة وليس لأحوال التلاعب بالسعر فقط ، كما أنه جرم الاتفاques الصريحة

(١) راجع الأستاذ جندي عبد الملك : الموسوعة الجنائية ج ٥ رقم ٧٨ ص ٣٨٢ . وعلى الرغم من أن هذه المادة أدخلت في قانون العقوبات المصري سنة ١٩٠٤ إلا أنها لم نجد تطبيقاً عملياً لها إلا لمرة واحدة . فقط قضى بإدانة صاحب آلة طحن قمح طبقاً ل بهذه المادة لأن رفع سعر الطحن إلى أعلى مما تحدده قواعد المنافسة الطبيعية وحرية التجارة ، وذلك بإجراء اتفاques مع ملاك آخرين في المنطقة من شأنها إنفاس عدد الماكينات المستعملة ، وأنشأ بذلك احتكاراً حقيقياً " (بني سويف الجزئية ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٠٩ المجموعة الرسمية ١١ عدد ١١) " وقد تأيد هذا الحكم استئنافياً ، ونقض من محكمة النقض بحكمها الصادر في ٥ مارس سنة ١٩١٠ المجموعة الرسمية س ١١ عدد ٧٥ . مشار إليه في المرجع السابق رقم ٩٥ ص ٣٨٨ . حيث قضت بعدم وجود جريمة في الواقعة لأنها على الرغم من أن محكمة الموضوع أثبتت وجود قصد إحداث ارتفاع في الأسعار إلا أن الوسائل المستخدمة لا تدخل في تعبير وسائل أخرى أو طرق احتيالية أياً كانت لأنها مشروعية ولا تكون إلا شكلاً من مباشرة حرية المنافسة .

والضمنية التي تؤدى إلى التلاعب بالأسعار وكذلك تجريمه لرفع أو محاولة رفع أو خفض أسعار المنتجات والخدمات .

مضمون النظام العام في ظل النظام الحر الحديث :

لم يدم مفهوم الحرية على النحو السابق طويلا ، بعد أن تبين أن منح الحرية للقوى الاقتصادية الكبيرة يؤدي في الواقع إلى فرض قانونها وشروطها ، وإلى استغلال الفئات الضعيفة اقتصاديا .

فالنظام الاقتصادي الحر ، بافتراض أن الأفراد متساوون في علاقاتهم ، أرسى إلى هؤلاء الأفراد سيادة واستقلالا واسعين بقصد تحقيق المصلحة الجماعية ، واعتبر تحقيق تطور المجتمع مرهونا بالعقد الحر ، باعتباره يمثل الأداة القانونية التي لا غنى عنها .

غير أن التطور والتحول الحديث للمجتمع ، والازدهار الفكري والاجتماعي في القرن الأخير ، أدى إلى انكماش المذهب الفردي ، وبالتالي مبدأ سلطان الإرادة والحرية العقدية ، بعد أن ثبت أن الأفراد ليسوا متساوين وتصرفاتهم ليست إرادية دائمًا ، بل هي محكومة بحاجاتهم الحيوية . وساعد على ذلك ما وجه إلى النتائج القانونية التي يتضمنها من نقد من جانب خصوم المبدأ^(١) .

ولذلك حاول أنصار المدرسة التحريرية الحديثة تصحيح التجاوزات الخطيرة لمبدأ الحرية العقدية . فعلى المستوى القانوني ، أجرى تغييرًا شاملًا للمبادئ ، وأعتبر النظام العام كملطف لمبدأ حرية التعاقد .

(١) راجع الدكتور عبد الرزاق السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني ، المجلد الأول ط ١٩٨١ رقم ٤ ص ١٨٢ وما بعدها ، الدكتور فتحى عبد الرحيم : المرجع السابق رقم ١٦ ص ١٨ وما بعدها .

ويمكن القول بأن النظام العام الاقتصادي للحماية الجماعية قد بدأ يظهر ، واستهدف توجيه الحماية إلى بعض فئات المجتمع بأسرها ضد تجاوزات القوى الاقتصادية الرأسمالية . مثل ذلك جماعات العمال والمستهلكين والمستأجرين والمزارعين والمستأمين وصغار المدخرين ^(١) .

ولم يسلم قانون العقوبات الاقتصادي من التأثر بهذه التطورات ، حيث أن أغلب النصوص التي تكون جوهر النظام العام الاقتصادي للحماية الجماعية معاقبا عليها جنائيا ، وأصبح من مهام قانون العقوبات الاضطلاع بمهمة حماية الضعفاء ضد الأقواء ^(٢) .

أهمية التمييز بين النظام العام الاقتصادي للحماية والنظام العام الاقتصادي الموجه :

الواقع من الأمر ، أنه في ظل فكرة النظام العام الاقتصادي للحماية الجماعية ، يلاحظ أن التفرقة بين النظام العام الاقتصادي للحماية والنظام العام الاقتصادي الموجه ، فقدت كثيرا من أهميتها في قانون العقوبات . ذلك أن هذه التفرقة أدت إلى إثبات أن النظام العام الاقتصادي للحماية نفسه قد أخذ يتطور ، على الرغم من اتجاهه نحو مقاومة الحركة ، وانتقلت الحماية الجنائية للمصالح الفردية أكثر فأكثر للاقتصاد نحو المصالح الاجتماعية ، وتضاءلت الحماية المطلقة لحق الملكية التي كانت مقررة منذ عهد قريب ، وبصفة خاصة ، ملكية وسائل الإنتاج ، وتقرر الانتقاد من هذا الحق لصالح حقوق آخرين ، كالمستأجرين والعمال . وأخذ عدد المصالح القانونية محل

Farjat : Op. Cit., No. 164 et 403.

(١) راجع :

(٢) راجع :

Ottenhof (R.) : le droit Pénal et la Formation du contrat civil, th. Rennes 1970 .., No. 119, P. 114.

الحماية يتزايد دون توقف ، بحيث تعين أن تتحدد المصالح القديمة مع المصالح الجديدة، وأن يأخذ دور القاضى الجنائى ، فى هذا الصدد ، أهمية أو بعضاً جديداً .

وقد كان لهذا الدور أهمية كبيرة في مجال النظام العام في المجتمع الحر الكلاسيكي ، لأن القانون لم يكن يكفي لتحديد معايير الأولوية بطريقة واضحة ونهائية ، ولكنه كان يضع مخططاً إجمالياً في نقاط محددة . لذلك كان القاضي يقع على عاتقه تحديد خط متصل واضح بمناسبة كل حالة على حدة . غير أن دوره أصبح أكثر تعقيداً في مجتمع يمتد فيه النظام العام للحماية ذاته إلى طوائف جديدة من المصالح المتعارضة فيما بينها . أي نظام عام اقتصادي للحماية الجماعية ، المتوجه لحماية فئة بأسرها من فئات المجتمع^(١) .

ومما لا شك فيه أن موضوع النظام العام الاقتصادي للحماية الجماعية ظل الدفاع عن المذهب الحر ، وذلك بتصحيح تجاوزات الحرية المطلقة بحماية الضعفاء ، واجتهد المشرع الجنائي في ضمان المنافسة الحقيقة الناشئة عن العرض والطلب .

غير أنه يلاحظ أن تنظيم المنافسة يهدف في النهاية إلى الحصول على أقل الأسعار في مصلحة المستهلكين^(٢) . كما يهدف أيضاً الوصول إلى سياسة عامة تتميز بثبات الأجور والأسعار ، تقوم على أساس توجيه السياسة النقدية للدولة .

ويوضح مما تقدم أن النظام العام الاقتصادي في قانون العقوبات يقوم على نوع من وحدة الهدف ، الذي يظهر بشكل أوضح في الخصائص العامة لهذا النظام . وهو ما سنتناوله بالبيان في المبحث التالي .

(١) راجع في ذلك :

(٢) راجع :

Pirovano (A.) : La Concurrence déloyale en droit français, in Marché Concurrence et consommateurs, Rev. int. dr. comp. 1974, P. 471.

المبحث الثالث

الخصائص العامة للنظام العام الاقتصادي في قانون العقوبات

تمهيد :

يتميز النظام العام الاقتصادي في قانون العقوبات بأن له خصائصه المميزة ، فهو يتميز بعدم الثبات - *Mobilité* - ، وبالملاءمة - *Opportuniste* - ، كما أنه نظام صناعي - *Arrificiel* - ، وأخيراً بأنه نظم مكره - *Contraincant* - .^(١) ونتناول فيما يلى هذه الخصائص بالبيان .

أولاً : عدم الثبات :

يتسم النظام العام الاقتصادي في قانون العقوبات بعدم الثبات والمرونة . ذلك أن نصوص قانون العقوبات الاقتصادي متغيرة تبعاً لتغيير الظروف الاقتصادية ، وتبعاً لعلاقات القوة بين السلطات الاقتصادية ، والطبقات الاجتماعية . وتتغير هذه النصوص كذلك باختلاف النظام الاقتصادي الذي تتبعه الدولة . ومن ثم ليست لها صفة الدوام والاستقرار والعمومية التي تتحقق للقواعد القانونية الأخرى .

(١) راجع في عرض هذه الخصائص :

Farjat : Op. Cit., No. 120 ets . ; Mazard (J.) : Aspect du Droit économique français (Autonomie et orthodoxie) , Rev. Sc. Crim. 1957. P. 19 ets. ; Ottenhof (R.) : Op. Cit., No. 120, ets., P. 115 ets.

والواقع أن قانون العقوبات ، بالرغم من قسوته ، إلا أنه يبدو أكثر توافقاً من القانون المدني ، مع خصيصة عدم ثبات النظام الاقتصادي . فالقانون المدني ، قانون لا يرتكض التغيرات المتواتلة ، التي تزعزع أسسه التقليدية . ذلك أنه يحتاج لقدر من الاستمرار ليتوافق الأفراد في اتفاقاتهم مع المبادئ الجديدة . لذلك فإن النظام العام في القانون المدني يعتبر بصفة أساسية نظاماً عاماً قضائياً .

وفي هذا المجال يبدو القاضي المدني أكثر تحفظاً^(١) . إذ أنه في سبيل تحديد ما إذا كان أمر معين يدخل في دائرة النظام العام أم لا ، يهتم في ذلك بمعيار مادي ، وهو صالح الجماعة ، وليس بمعيار شخصي يرسمه له تفكيره الخاص ومثله العليا الذاتية^(٢) .

خلافاً لذلك النظام العام الاقتصادي في قانون العقوبات ، فمصدره الوحيد هو التشريع ، والقاضي الجنائي يراقب الاحترام التام للأوامر والنواهى المنصوص عليها من قبل المشرع . ويتبعه أن يتلاعماً بسرعة مع النصوص الجديدة . وسلطاته في التفسير أيضاً أقل اتساعاً من سلطات القاضي المدني ، فهو إذا أقل محاولة لمقاومة النظام العام الجديد .

ومن ناحية أخرى ، إن قوة مبدأ " لا يعذر أحد بجهله بالقانون " في قانون العقوبات تلزم الأفراد بالخضوع مباشرة للنصوص الجديدة . ويترتب على خصيصة عدم الثبات التي يتميز بها النظام العام الاقتصادي في قانون العقوبات ، إنها تضفي عليه الطابع الثوري - Révolutionnaire^(٣) .

(١) راجع : الدكتور عبد الرءوف مهدى : المرجع السابق رقم ٥١ ص ١٠٣

(٢) الدكتور عبد الفتاح عبد الباقى : موسوعة القانون المدني المصرية (نظرية العقد والإرادة المنفردة) ١٩٨٤ رقم ٧٤ ص ١٢٨ .

Ottenhof (R.) : Op. Cit., No. 120, P.116

(٣) راجع

ثانياً : الملاعمة :

اقتضى اتصاف النظام العام الاقتصادي في قانون العقوبات بخاصية عدم الثبات ، أنه يتصف كذلك بصفة الملاعمة . فهو لا يستند على أساس ثابتة ، بل يتناوله المشرع كثيراً بالتعديل والإلغاء طبقاً لمقتضيات ظروف اقتصادية معينة^(١) .

غير أنه يلاحظ أن خاصية الملاعمة ليست فحسب من فعل المشرع، بل أنها تخضع للظروف التي تحكم اختصاص القاضي الجنائي .

وفي الواقع ، عندما يفصل القاضي المدني في مسألة تتعلق بالنظام العام ، فإنه يكون في أغلب الحالات بمناسبة حالة عرضت عليه من قبل الأفراد ، وبالتالي يتبعه عليه أن يحسمها . خلافاً لذلك القاضي الجنائي فإنه لا يختص في الغالب بالنظر في جريمة في التشريع الاقتصادي إلا بناء على دعوى ترفعها إليه النيابة العامة أو الإدارات المختصة ، صاحبة الاختصاص في هذا الصدد ، وليس للأفراد في هذا المجال أي دور في تحريك الدعوى الجنائية مباشرة أمام المحكمة الجنائية ، كما سرر فيما بعد تفصيلاً^(٢) .

وتبدو خاصية الملاعمة للنظام العام الاقتصادي في مبدأ الملاعمة في رفع الدعوى الجنائية الذي يجوز للنيابة العامة استعماله ، أو في حق التصالح الذي تملكه الإدارات في المجال الاقتصادي ، ويعتبر النظام العام في قانون العقوبات ، في هذا

(١) راجع :

Savatier (R.) : L'ordre public économique, D. 1965, chron P. 37 et specialment P. 41. C.

(٢) راجع ما بعده : فقرة رقم ٤٠ وما بعدها .

الصدق ، سلاحا مخيفا بيد الدولة . كما سترها فيها بعد^(١) . ويبيرز ذلك فيما تصدره الدولة من توجيهات إلى النيابات أو الإدارات المختصة ، عند الاقتضاء ، باقامة الدعوى الجنائية تلقائيا ، أو عندما تظهر تسامحا إلى جانب هذه الطائفة من تلك الجرائم ، أو طائف المجرمين الاقتصاديين . على أن تطبق هذه القواعد من شأنه أن يربط السياسة الجنائية في المجال الاقتصادي ، في بعض الأحيان ، بسياسة قصيرة الأجل^(٢) .

ثالثا : النظام العام الاقتصادي نظام مصطنع :

يستخلص من خصيصة الملاعنة التي يتسم بها النظام العام الاقتصادي في قانون العقوبات أنه نظام مصطنع . فالجرائم الاقتصادية تعد جرائم صناعية . خلافا للجرائم التقليدية كالقتل والسرقة والقذف بمعنى أن الجرائم الاقتصادية ليست أفعلا مستهجنة طبقا للشعور العام للأفراد ، مما يؤدي إلى عدم توافر الشعور باستثناء الأفراد من مرتكبها . كما أن مفترضها لا يشعر أحيانا بتأييم الإجرام . فنظره المجتمع إلى مرتكبى هذه الجرائم تختلف عن نظرته إلى مرتكبى جرائم القتل والضرب . فهذه الجرائم تفصح عن فساد أخلاق مرتكبها لأنها انتهك لقواعد الأخلاق . أما الجرائم الاقتصادية ، فهي أفعال تتعارض مع قواعد القانون الاقتصادي الذي يحمى مصالح اقتصادية معينة ، فارتکابها يتضمن عصيانا لأوامر المشرع الذي يستهدف من ورائها تحقيق مصلحة المجتمع . لذا قيل بأن الجرائم الاقتصادية لا تتعارض مع القيم الأخلاقية السائدة في المجتمع ، لأنها من خلق المشرع ومن صنعه . فالعقاب على هذه الجرائم لا يعتمد على أسس فلسفية ، أو أخلاقية أو اقتصادية ثابتة . كما هو الحال في جرائم

(١) راجع ما بعده : فقرة رقم ٧ ، وما بعدها .

(٢) راجع ما بعده : فقرة رقم ٥٨ ، وما بعدها .

السرقة والقتل . وإنما له طابع خاص يجري وفق ظروف معينة . فما يعد في نظر الشارع جرائم اقتصادية في فترة زمنية معينة ، فإنه لا يعد كذلك بعد انتهاء تلك الفترة المحددة لسريان القانون .

ومن ثم يغلب في هذه الجرائم أن تكون جرائم وقتية يهدف المشرع من ورائها حماية أوضاع اقتصادية معينة ^(١) . فضلاً عن أن التنظيم الاقتصادي عادة ما يكون عملاً من أعمال الحكومة - *Fait de prince* - تقتضيه أوضاع اقتصادية معينة من النادر أن يكون نتيجة دراسات وأبحاث القوى الاقتصادية المعنية بالأمر . لذلك فإن أثر ذلك يبدو واضحاً في صعوبة قبول الجماعات للقيود المفروضة واحترامها ^(٢) .

وعلى ذلك فإن القول بعدم تعارض الجرائم الاقتصادية مع القيم الأخلاقية في المجتمع استمد من كونها نتيجة للتدخل التحكمي من قبل السلطة العامة في مجال النشاط الاقتصادي ، ذلك التدخل الذي يقتضيه تغيير السياسة الاقتصادية للدولة ^(٣) .

والواقع من الأمر أن اللجوء إلى قانون العقوبات في المجال الاقتصادي ، يمكن مع ذلك أن يحدث أثراً في تعديل الصفة الصناعية للقانون الاقتصادي ، وعدم منافاته للقواعد الأخلاقية . ذلك أن تكرار الأزمات الاقتصادية من جانب ، والخصائص الجديدة للحروب الحديثة من جانب آخر ، أدى إلى توسيع المجال الكلاسيكي للقانون الاقتصادي للمنافسة ، وازداد تدخل الدولة في الشؤون الاقتصادية .

(١) راجع في ذلك :

Mazard (P.) : Op. Cit., P. 24. ; Merle et Vitu : Op. Cit., No. 741, P. 595.

Ottenhof : Op. Cit., No. 122, P. 117. (٢) أنظر :

Ibid : loc, cit. (٣) راجع :

وظهرت إلى جانب الأفكار الكلاسيكية لحرية المنافسة ، والملكية وحرية التجارة ، أفكار جديدة أساسية ، تتأكد قيمتها يوما بعد يوم : أفكار اجتماعية تتعلق بحق وحرية العمل ، والتأمين ، وأفكار اجتماعية اقتصادية لتوزيع وتمويل الدخول ، وأفكار أخرى اقتصادية محضة لثبات الأسعار والنقود . ومن المسلم به ، حتى من وجهة نظر الرأسمالية الجديدة ، أن الدولة يجب أن تشجع أو تعزز السياسة الاقتصادية . بإعادة تنظيم البنيان الاقتصادي .

ولم يسلم قانون العقوبات من التأثر بهذا التطور الحديث الموسع للسياسة الاقتصادية . بل ويوجد تشابه بين هذا التطور وتطور قانون العقوبات . فكما يمتد سلطان تطور السياسة الاقتصادية إلى عدد يتزايد باستمرار من قطاعات مختلفة من النشاط الإنساني . فإن قانون العقوبات يتدخل نتيجة لذلك في مواد كانت أجنبية عنه منذ عهد قريب . فلم يعد قاصرا على العقاب بشأن عدم الأمانة أو الاعتداء على حقوق الغير، بل أصبح يعاقب أيضا على الإخلال بالقواعد المستوحاه من الاهتمام بالمصلحة العامة ، على الرغم من أن هذه الجرائم مما لا يحس الضمير الإنساني بمساسها بالأخلاق الفردية ^(١) .

وعلى ذلك يتضح أن الوظيفة الحديثة لقانون العقوبات في الوقت الحاضر لم تعد فقط ضمانا لبقاء المجتمع ، والمحافظة على كيانه ، بحماية مصالح قائمة ، بل يسعى كذلك إلى العمل نحو تطور المجتمع ، بالعقاب على الأفعال التي تتضمن اعتداء على المصلحة العامة على الرغم من أنها قد لا تكون منافية للقيم الأخلاقية ^(٢) .

(١) راجع :

Costa : Op. Cit., P. 93 ets.

(٢) راجع : الدكتور أحمد خليفة : المرجع السابق ، ص ١٢٠ وما بعدها .

وبذلك يكون له دور فعال في خلق قيم أخلاقية جديدة تتكون تدريجيا في الشعور الاجتماعي . ففي المجال الاقتصادي يكون لدى الأفراد الشعور بواجباتهم ومسئوليياتهم الاجتماعية ، مما يؤدي إلى تطور الشعور العام إزاء من يخالفون قواعد قانون العقوبات الاقتصادي إلى شعور بالاستهجان ^(١) . ويكفي في هذا الصدد لتطبيق قانون العقوبات الإلزامي بواجب من واجبات الدولة ، سواء كانت اقتصادية أم اجتماعية ، أم اقتصادية واجتماعية معاً .

ومما لا شك فيه أن في المجتمع المخطط ، تتطلب الأخلاق الجماعية مقتضيات جديدة ، هي التي تعديل الفكر التقليدية للجريمة الاقتصادية بتوسيعها . وإذا كان صحيحاً أن كل ما لم يحظر فهو مباح ، فإن المحظورات قد تعددت إلى درجة أن الالتزامات بالعمل على التوافق مع التطورات المفروضة قد اتسعت بحيث أصبح من العبث في الوقت الحاضر إنكار أن قيود الحريات الاقتصادية قد تعددت أكثر فأكثر وتقارب . وإذا كان البعض قد ظل أميناً لمبادئ الحرية الديمقراطية . فإنه قد تشكك فيما إذا كانت الحريات الاقتصادية هي أيضاً جوهرية كالحرريات الفلسفية والسياسية ^(٢) .

ويلاحظ أن القاضي الجنائي له دور كذلك في خلق هذا الشعور العام، وهو ما أطلق عليه البعض اسم " الوطنية أو القومية التعاقدية - Civisme Contractuel " . وبقدر ما يكون الجزء قاسياً ما يدرك المتعاقدون أهمية خطورة الجرائم الاقتصادية وما يتربّ عليها من أضرار اجتماعية واقتصادية جسيمة .

(١) راجع :

Carbonnier (J.) : - Droit Civil, Coll. Thémis, T. 11, et v, 1979, P. u. f T. II, No. 115, P. 390.

(٢) راجع : الدكتور عبد الروءوف مهدى : المرجع السابق رقم ٣٧ ص ٨٣ .

Costa (J.L.) : Op. Cit., P. 94.

Carbonnier (J.) : Op. Cit. T. II, No. 115, P. 390 (٣) راجع :

وعلى ذلك فإن قانون العقوبات يعهد إلى النظام العام الاقتصادي دوراً إيجابياً، بينما يبدو النظام العام الكلاسيكي بصفة أساسية "سلبيّاً" ^(١). ونرى أن هذا المظاهر الذي يتتصف به النظام العام الاقتصادي يتفق مع الوظيفة الحديثة لقانون العقوبات في الوقت الحالي. فالدولة لم يعد دورها يقتصر على بيان ما لا يجب عمله، بل تسعى كذلك إلى بيان ما يجب عمله.

وفي الواقع أن النظام العام الاقتصادي لا يكون صناعياً، ومنافي للأخلاق إلا في فكر المتعاقدين الذين ينصاعون لوسائل القهر والإكراه، دون إدراك الغاية الاجتماعية التي يستهدفها المشرع الاقتصادي.

رابعاً : الإكراه :

يتسم النظام العام الاقتصادي في قانون العقوبات بصفة استثنائية ، بأنه يتضمن إجراءات قهر أو ضغط أو إكراه . ومن خلال هذه الصفة يتحقق للتنظيم الاقتصادي الفعالية . ذلك أن التجربة في هذا المجال الاقتصادي قد أسفرت عن طرق ووسائل قانون العقوبات الكلاسيكي لا تكفي لمنع الجرائم الاقتصادية ^(٢) .

لذلك فإن المشرع يهتم بتحقيق وظيفة العقوبة في الردع أو الزجر أكثر من اهتمامه بالإصلاح . وهذا يفسر التجاء المشرع إلى فرض عقوبات شديدة تؤدي أثراًها في ردع الجاني وغيره ، مما يكفل الاحترام اللازم للقوانين الاقتصادية .

(١) راجع : الدكتور عبد الرءوف مهدي : المرجع السابق رقم ٥١ ص ١٠٣ .

(٢) راجع :

Pierr-Henri Bolle : La lutte contre la criminalité économique en Suisse, Rev. pén. suisse, No. 2, 1981, P. 140 ets.

غير أن البعض يذهب في هذا الصدد ، وبحق - إلى أن تشديد العقوبة لا يكفي لمكافحة الإجرام ، وإنما العبرة دائمًا بالسياسة الجنائية التي تتبع في سبيل الكشف عن الجرائم ومعاقبها ، فتشديد العقوبة مع سيادة الشعور العام بأنه قلما تطبق على مرتكبي هذه الأفعال ، يتبعه بالضرورة التشجيع على ارتكاب تلك الجرائم ، وبالتالي فتشديد العقوبة في حد ذاته لا يمكن أن يحقق الغرض المطلوب وهو ردع الأفراد ودفعهم على احترام القوانين الاقتصادية^(١) .

ويلاحظ أن التشريع المصري لا يفرض عقوبة الإعدام والعقوبات السالبة للحرية في قانون العقوبات الاقتصادي . وقلما يقرر عقوبة الحبس بحدتها الأقصى ، وعندما يفعل يجعل الحبس عقوبة اختيارية مع الغرامات . غير أن العقوبات المالية هي أهم العقوبات بالنسبة للجرائم الاقتصادية^(٢) . كما يغلب في تلك الجرائم أن تكون الغرامة نسبية لأنها عادة أبلغ تأثيراً أو أدنى إلى تحقيق العدالة^(٣) .

كما يفسح الصلح المجال أمام السلطة الإدارية من أن تتحقق غرضها الحقيقي في الردع ، إذ يلتزم المخالف بمحض إرادته بتنفيذ شروط الصلح بسبب سلوكه المخالف للقانون . وفي هذه الحالة يكون مقابل الصلح نوعاً من الجزاءات الإدارية يحل محل العقوبات المالية^(٤) .

(١) راجع :

Levasseur (G.) : Cours Précité, P. 76.

(٢) راجع الدكتور محمود مصطفى : المرجع السابق رقم ٩٦ ص ١٥٠ وما بعدها .

(٣) المرجع السابق : رقم ١٠٠ ص ١٥٧ .

(٤) المرجع السابق رقم ١٥٤ ص ٢٢٢ وما بعدها .

والواقع أن ما يثار هنا ليس شرعية اللجوء إلى إجراءات القهر في مجال التعاقد، بل إن الأمر يتعلق بفلسفة المشرع في هذا الصدد . ففى الحقيقة ، لا يكفى اعتبار هذا اللجوء أمرا حتميا . ومن ثم فإنه من الأهمية تحديد تعريف الجريمة الاقتصادية وأثره فى اتساع نظام العام الاقتصادى ، وهو ما سنتناوله فى المبحث التالى .

المبحث الرابع

تعريف الجريمة الاقتصادية

وأثره في اتساع مجال النظام العام الاقتصادي

تمهيد :

لا شك في اتساع مجال النظام العام الاقتصادي في قانون العقوبات ، وهذا الاتساع يرجع في الحقيقة إلى التفسير الذي يعطى لتعريف الجريمة الاقتصادية . تلك الجريمة التي لم يستقر الرأي على تعريف محدد لها ، وتعودت الآراء بشأنها وفقا للسياسة الاقتصادية للدولة ^(١) .

وعليه رأينا أن نعرض أولاً لتعريف الجريمة الاقتصادية ثم نبين أثراها في اتساع مجال النظام العام الاقتصادي .

أولاً : تعريف الجريمة الاقتصادية :

تقدمنا القول بأن الرأي لم يستقر بعد على تعريف محدد للجريمة الاقتصادية ، وأن الآراء اختلفت كثيراً بشأنها . ولن نعرض هنا بطبيعة الحال لجميع التعريفات التي قيلت

(١) راجع في الموضوع :

Léauté (J.) : les infractions économiques, Cinquièmes journées juridiques, Franco-yougoslaves, Paris, Nancy, Strasbourg, 23-28 mai 1960, publié in journés juridiques de la société de la législation comparé, ed. Cujas 1968, P. 109 ets. ; vivoda (M.) : Délits économiques en Droit pénal yougoslave, in journés précédent. P. 83 ets.

في هذا الصدد ، فهذا ما لا يقتضيه المقام ، وما يهمنا هنا فحسب أن نبين بعض التعريفات في الفقه والقضاء للجريمة الاقتصادية .

يذهب البعض إلى تعريف الجريمة الاقتصادية بأنها " كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للقواعد المقررة لتنظيم أو حماية السياسة الاقتصادية إذا نص على تجريمه في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة " ^(١) .

وقال البعض الآخر : إن الجريمة الاقتصادية " هي كل فعل أو امتناع من شأنه المساس بسلامة البنيان الاقتصادي كما تعبّر عنه القواعد الامنة للنظام العام الاقتصادي المشمولة بالجزاء الجنائي " ^(٢) . والجريمة الاقتصادية لدى بعض الآخر هي " مباشرة نشاط معين ، وسواء تمثل في تصرف اقتصادي أو سلوك مادي ، بالمخالفة للتنظيمات والأحكام القانونية الصادرة كوسيلة لتحقيق سياسة الدولة الاقتصادية " ^(٣) .

(١) راجع : الدكتور محمود مصطفى : تعليق على موضوعات المؤتمر الدولي الثالث عشر لقانون العقوبات المنعقد في القاهرة من ١-٧ أكتوبر سنة ١٩٨٤ ، منشورات الجمعية المصرية للمقاضي الجنائي ١٩٨٤ رقم ١٥ ص ١٩ . وهذا هو ما كانت قد انتهت إليه توصيات الحلقة العربية للدفاع الاجتماعي المنعقد في القاهرة سنة ١٩٦٦ من أنه طبع جريمة اقتصادية كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للتشريع الاقتصادي إذا نص على تجريمه سواء في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة بخطط التنمية الاقتصادية ، والصادرة من السلطة المختصة لمصلحة الشعب .

راجع : مجموعة أعمال الحلقة العربية الأولى للدفاع الاجتماعي القاهرة ١٩٦٦ مشار إليها في الدكتور عبد الرءوف مهدى : المرجع السابق ص ٧٨ هامش ١ .

(٢) راجع :

Vivosa (M.) : Rapport précité, No. 1. ets., P. 83 ets.

(٣) الدكتور عبد الرءوف مهدى : المرجع السابق رقم ٣٨ ص ٨٣ .

والواقع من الأمر أن متطلبات الأخلاق أدت إلى تطور فكرة الجريمة الاقتصادية بتوسيعها في المجال الجنائي . وهذا ما يتضح من تعريف الدوائر المجتمعية لمحكمة النقض الفرنسية للجريمة الاقتصادية من أنها " كل ما يتعلق بالإنتاج وتوزيع واستهلاك وتداول السلع والخدمات ، وكذلك ما يتعلق بوسائل الصرف ، ويدخل فيها بصفة خاصة وسائل صرف النقود بمختلف أشكالها ، والتي تتضمن اعتماداً مباشراً على اقتصاد الدولة ، حيث تضطلع الدولة بالتجييه والرقابة مراعاة للظروف " ^(١) .

هذا بخلاف موقف الدائرة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية ، عند تعريفها للنظام العام الاقتصادي ، فالاتجاه يبدو نحو الحد من آثاره بقصد حماية الحرية التعاقدية ^(٢) . ومن ثم فإن متطلبات الجزاء أعطت تعبيراً واسعاً للأحكام الاقتصادية ، بينما المتطلبات التعاقدية ، خلافاً لذلك ، كفلت للنظام العام الاقتصادي مفهوماً ضيقاً . وبالتالي فإنه من الممكن أن ينشأ نزاع بين احترام الإرادة التعاقدية والجزاء الاقتصادي ^(٣) . وقد حلّت محكمة النقض الفرنسية هذا التنازع بالاستجابة لكليهما ^(٤) .

(١) انظر :

Cass. Ch. Réunies, 1 er. août 1949, J.C.P. 1949, 5033, Note leroy.

(٢) راجع :

Malaurie (ph.) : Op. Cit., No. 82, P. 59.

(٣) راجع :

Ibid : loc. Cit.

(٤) انظر :

Crim. 15 juil. 1948, J.C.P. , 48, 4488; Malaurie; Op. Cit., No. 334 et 374.

وهكذا فإن الفكرة الأخلاقية التي يضعها القضاة للنظام العام تارة مقيدة ، وتارة أخرى موسعة للنظام العام الاقتصادي . والواقع من الأمر أنه بقدر اتساع تعريف الجريمة الاقتصادية فإن النظام العام الاقتصادي في قانون العقوبات هو الآخر في اتساع دائم .

ثانيا : مظاهر الاتساع الجنائي في نطاق النظام العام الاقتصادي :

يلاحظ أن الاتساع الجنائي في نطاق النظام العام الاقتصادي لا يقتصر على المجال التشريعي ، بل إن التوسيع يمتد ليشمل المجال القضائي أيضا . مما لا شك فيه أن هناك توسيعا حقيقة للنظام العام الاقتصادي في التشريع ، ويبعد ذلك واضحا في تزامن القوانين والمراسيم بقوانين أو القرارات بقوانين ، واللوائح ، والقرارات التي تنظم أحكام الجرائم الاقتصادية . فقد أدت فترات الأزمات الاقتصادية أو التغيرات السياسية إلى ظهور نصوص جديدة متداخلة ، قد تبدو متعارضة مع النصوص السابقة عليها التي لم تلغ صراحة^(١) .

(١) مثل ذلك جريمة بيع النبيذ بثمن غير مبرر في فرنسا المنصوص عليها في القانون الصادر في ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٣٤ ، والذي ينص في المادة ١٨ منه على أحكام خاصة بالترحيم تختلف في عناصرها بما يتضمنه المرسوم الصادر في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ بشأن جريمة الارتفاع غير المشروع بالأسعار لاختلاف السياسة الاقتصادية التي صدر في ظلها كل من التشريعين . فالجريمة الأولى خاصة بارتفاع غير مبرر لأسعار النبيذ في ظل نظام حرية الأسعار ، بينما الثانية تواجه بصفة عامة كل مزاولة للبيع بأسعار غير مشروعة في السلع والخدمات في ظل نظام التسعيرة . كما تختلفان كذلك فيما يتعلق بالإجراءات الخاصة بعقاب الجرائم . وفيما يتعلق بالأركان المميزة للجرائم التي تنص عليها . فالجريمة المنصوص عليها في قانون ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٣٤ تتطلب أن يسعى الجاني إلى الحصول على فائدة غير مشروعة ، بينما مزاولة الأسعار غير المشروعة = مقدرة من كل فكرة خاصة بالحصول على الفائدة ، وتقوم منذ الوقت الذي يجاوز فيه الثمن الذي تم به البيع السعر المحدد . راجع في هذه التفرقة :

لذلك يحرص المشرع منعاً للاضطراب عند تعديل أحد القوانين الاقتصادية أو الغائه ، على أن ينص عادةً في القانون الجديد على استمرار العمل بالقرارات التي صدرت استناداً إلى القانون القديم فيما لا يتعارض مع أحكام القانون الجديد ^(١) .

ويلاحظ أن عدم الدقة في صياغة نصوص الجرائم الاقتصادية ، تقتضى أن يكون للقضاء سلطة واسعة في تفسيرها ، ولذلك فإن التفسير القضائي يعد مصدراً قضائياً للنظام العام الاقتصادي ، ومن ثم فإنه بالرغم من أن النظام العام في قانون العقوبات يجد مصدره الوحيد في التشريع ، فإن توسيع النظام العام الاقتصادي اتجه إلى أن يصبح ظاهرة قضائية ، أو بمعنى أصح ، مظهراً للسياسة الجنائية .

ويبدو ذلك في توسيع محكمة النقض عند تفسيرها لنصوص الجرائم الاقتصادية، ومحاولة استخلاص إرادة المشرع وقت وضع القانون أو القرار، وفي بعض الأحيان تجاوز هذه الإرادة باستنباط الحل الذي كان يأخذ به الشارع لو أحاط بالحالة وقت وضع القانون، وبعبارة أخرى يعتد في هذا المجال بروح القوانين ^(٢) .

كما شهد القرن العشرين تطورات على جانب كبير من الأهمية في قانون العقوبات الاقتصادي ، ميزت تدخله في الحياة الاقتصادية ، فبعد أن كان النظام السائد هو " حرية التجارة والصناعة " ، فقد أصبح إلى جانبه " التنظيم الاقتصادي " ،

=

Merle et Vitu : Op. Cit., No. 920, P. 730; Crim. 19 oct. 1965, Gaz. Pal. 1966, 2, 308; Crim. 16 fév. 1966 et Angers 24 mars 1966 (2 décisions) , Gaz. Pal. 1966, 1, 337.

(١) مثل ذلك المادة ٢١ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ بشئون التسعير الجبى وتحديد الأرباح ، راجع الدكتور محمود مصطفى : الجرائم الاقتصادية ج ١ المرجع السابق رقم ٤٧ ص ٧٦ .

(٢) الدكتور محمود مصطفى : المرجع السابق رقم ٥٠ ص ٨٥ وما بعدها .

وأخذت القوانين تتزايد^(١) . واتجهت التشريعات ، على اختلاف أنظمتها السياسية إلى تشديد العقوبة في الاعتداءات التي تقع على النظام العام الاقتصادي^(٢) .

غير أنه من ناحية أخرى يلاحظ أن السلطات الإدارية تسهم بنصيب كبير في وضع أحكام القانون الاقتصادية ، وتقوم بمفردها بمراقبة تطبيقه ، بل ولها رأى فيما إذا كانت المصلحة العامة تقتضي رفع الدعوى على من يخالف هذه الأحكام بارتكاب جريمة اقتصادية .

وقد يكون من شأن الإدارة ، أحيانا ، حفظ الأوراق ، الأمر الذي يسلب جهات القضاء الجنائي المختصة سلطاتها في هذا الصدد^(٣) . ومهما يكن من أمر الاتساع الجنائي لمجال النظام العام الاقتصادي ، فإن هذا الاتساع يختلف باختلاف النظام الاقتصادي الذي تتبعه الدولة .

(١) راجع في هذا التطور الدكتور عبد الرءوف مهدى : المرجع السابق رقم ٢٦ ص ٥٣ وما بعدها ، Costa (J. I.) : Rapport précité, in Mélanges patin, P. 92 ets.

(٢) راجع الدكتور محمود مصطفى : المرجع السابق رقم ٥٣ ص ٩٠ .

(٣) المرجع السابق : رقم ١٣٤ ص ١٩٩ وما بعدها .

الفصل الثاني

الخروج عن الأحكام العامة في القانون الجنائي

تمهيد :

سبق أن ذكرنا أن تأثير التطورات الاقتصادية لم يقتصر على الخروج عن المبادئ الأساسية في القانون العقوبات ، بل وقواعد الإجراءات الجنائية كذلك ، فقد شمل المبادئ الأساسية في التجريم والمسؤولية الجنائية ، كما امتد إلى إجراءات الدعوى الجنائية والحكم والجزاء^(١) .

وستتناول هذه التحولات التي ظهرت في المبادئ الأساسية في القانون الجنائي في ثلاثة مباحث : الأول نخصصه لأوجه الخروج عن المبادئ الأساسية في قانون العقوبات ، والثاني لأوجه الخروج عن أحكام الإجراءات الجنائية ، وفي المبحث الثالث نبين اتجاهات السياسة الجنائية في مجال النظام العام الاقتصادي .

(١) راجع :

Léauté (J.) : Rapport Précité, P. 110 ets.; Delmas Marty (Mireille) :Rendre le droit Pénal des affaires Plus dissuasif, Rev. Dr. Pén. Et de Crim. 1981, P. 301, Merle et Vitu : OP. Cit., No. 744, P. 596.

المبحث الأول

الخروج عن المبادئ الأساسية

في قانون العقوبات

تمهيد :

يميز قانون العقوبات التقليدي ، في النظرية العامة للجريمة ، بين ثلاثة عناصر ، هي : العنصر الشرعي^(١) . والعنصر المادي والعنصر

(١) يسود الفقه خلاف حول ضرورة هذا العنصر ، لا محل لعرضه هنا ، ونحيل في شأنه إلى المراجع العامة في شرح قانون العقوبات . القسم العام . (راجع مثال لذلك الدكتور محمود مصطفى : شرح قانون العقوبات القسم العام ١٩٧٤ رقم ٢١ ، الدكتور : محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات القسم العام ١٩٤٤ ص ٦٣ وما بعدها) وراجع أيضا مؤلفنا في شرح قانون العقوبات - القسم العام طبعة ٢٠٠٠ ، فقرة رقم ١٤١ ص ٢١٨ وما بعدها) وحسبنا أن نشير إلى الرأي الراجح لدينا بأن عدم الشرعية ليس ركنا في الجريمة ، وإنما هو الوصف العام الذي تتحدر عنه وتدرج تحته أركان الجريمة ، فتجريم الفعل هو الذي يفتح الباب إلى البحث في أركانه ، وليس التجريم ذاته من ثم ، وهو الموجد لها والسابق عليها ، ركنا منها . وغير أنه من ناحية أخرى ليس ما يمنع من أن يكون عدم الشرعية من عناصر بعض الجرائم المحددة التي يستلزم فيها أن يكون الفعل غير قانوني في حكم القانون المدني أو غيره من القوانين ، ولكن هذا استثناء لا يجوز معه القول بأن عدم الشرعية من الأركان العام للجريمة ، ومن أمثلة ذلك الجرائم الاقتصادية . فالنص القانون في تلك الجرائم له دور أكبر بكثير من دوره في الجرائم الأخرى ، ذلك أن هذا النص يتضمن تجريم واقعة بحسب الأصل مشروعه ، كالتجارة والصناعة ومزاولة الحرف ، ولكنه لا يكتفى بذلك بل يضيف إلى هذه الواقعة شروطاً من عنده حتى يمكن اعتبارها جريمة . فالبيع ليس جريمة في ذاته ، ولكن البيع بسعر معين وبالنسبة لصنف معين وهذا ، وهذه الشروط التي يدخلها النص على تلك الأفعال إنما يستهدف بها المشرع سياسة معينة تحقيقاً لصالح الدولة الاقتصادية ، وعلى ذلك لا خلاف في أن عدم المشروعية ركنا في الجريمة الاقتصادية . (راجع : الدكتور عبد الرءوف مهدى : المرجع السابق فقرة رقم ١٧٧ ص ٢٧٩ وما بعدها) .

ويذهب البعض إلى أنه وإن كان لا يعد عنصراً في الجريمة ، إلا أنه بقصد الجرائم الاقتصادية يجب أن يشتمل القصد الجنائي على العلم بالقانون الاقتصادي ، والجهل أو الغلط في هذا القانون من قبل

المعنوى ^(١) . وقد خضعت هذه العناصر الثلاثة تحت تأثير النظام العام الاقتصادي ، لتحولات عميقة ^(٢) . وسنتناول كل عنصر منها في مطلب مستقل .

المطلب الأول

الخروج عن الأحكام العامة للركن الشرعي

تمهيد :

يبعد الخروج عن الأحكام العامة للركن الشرعي من نواح متعددة ، أولاً : من حيث وظيفة قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات ، ثانياً : من حيث مصادر النظام العام الاقتصادي في قانون العقوبات ، وأخيراً : من حيث عدم التحديد الذي تتميز به نصوص التجريم والنزاع بينها .

أولاً : وظيفة قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات :

من المبادئ الأساسية في قانون العقوبات أن التجريم الجنائي لواقعة مخالفة للقانون لا يستمد إلا من مصدر واحد هو القانون بالمعنى الضيق - *Iato sensu* .

الجهل بال الواقع ، مما ينفي القصد الجنائي بشرط أن يكون هذا الجهل راجعاً لأسباب معقولة . (راجع الدكتور : محمود مصطفى : الجرائم الاقتصادية ج ١ رقم ٧٠ ص ١١٩ وما بعدها) .

(١) راجع :

Bouzat(P.) : *Traité*, T. I, No. 75 ets.; Merle et Vitu : *Traité* T. I, No. 338, P. 444 ets.

(٢) راجع :

Delmes Marty (M.) : OP. Cit., P. 301; léauté : *Rapport Précité* P. 110 ets.

ومن هنا نشأت قاعدة أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص القانون^(١). وقد حرص المشرع الجنائي على النص عليها في قانون العقوبات ، (المادة الخامسة من قانون العقوبات المصري ، ويقابلها المادة الرابعة من قانون العقوبات الفرنسي القديم ، ويقابلها المادة ٣-١١١ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد السارى سنة ١٩٩٤) ، باعتبارها أهم ضمان للحريات الفردية إزاء تحكم السلطات التنفيذية والقضائية ، وبالتالي اعتبر هذا المبدأ أساساً جوهرياً في النظام الجنائي^(٢) .

غير أنه لما كان النظام العام الاقتصادي في قانون العقوبات يضطلع بصفة أساسية بوظيفة حماية المجتمع على حساب وظيفة حماية الحريات الفردية ، لذلك فإن القاعدة لا مساس بها من حيث المبدأ ، غير أن الوظيفة التي تقوم بها قد تغيرت^(٣) . إلا أنه لا يمكن القول ، بالرغم من ذلك ، بالتخلي عن القاعدة تماماً . ذلك أن دقة تفاصيل النظام العام التوجيهي ، تقتضي الأخذ بالقاعدة إذ أن وجود النص التشريعى ضروري في قانون العقوبات الاقتصادي لبيان الأفعال والامتناعات المخلة بالنظام العام

(١) راجع في تفاصيل ذلك : الدكتور محمود مصطفى : شرح قانون العقوبات القسم العام ، ١٩٧٤ ، رقم ٣٣ ص ٦٣ ، الدكتور محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات القسم العام ، المرجع السابق ، رقم ٦٥ ص ٧٢ وما بعدها .

(٢) راجع : الدكتور محمود نجيب حسني : المرجع السابق رقم ٦٦ ص ٧٣ وما بعدها .

Bouzat : Op. Cit., No. 77 ets.; Merle et Vitu : Op. Cit., No. 146 ets., P. 219 ets.

(٣) راجع في ذلك :

Leaute (J.) : le changement de fonction de règle “ nullum crimen sine lege ” , Etude Hmel, Dalloz, 1961, P. 81 ets.

والعقوبات المقررة لها ، ليس فحسب من أجل المعاقبة على ارتكابها ، بل أيضاً توقى ارتكابها^(١) .

غير أنه وإن اتفق مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في قانون العقوبات الاقتصادي ، مع المبدأ في قانون العقوبات بصفة عامة ، من حيث وجوب توافر النص القانون ، إلا أن هناك خلافاً حول نطاق المبدأ في كل منهما . فالملاحظ في قانون العقوبات الاقتصادي ، أن أغلب الدول لم تلتزم مقتضيات القاعدة ، فليس القانون الصادر من السلطة التشريعية هو المصدر الوحيد في التجريم ، فقد تفوه سلطة ثانوية في التجريم . ومن ناحية أخرى أن نصوص التجريم في قانون العقوبات الاقتصادي لا تتسم بالدقة والوضوح ، الذي يتميز بهما قانون العقوبات بصفة عامة ، فهو غامض في معظم حالاته ، ويجرى على عدم تحديد الجرائم تحديداً دقيقاً ، فهناك تعقييدات بالغة في بعض التنظيمات الصادرة في المواد الاقتصادية^(٢) . وفيما يلى بيان ذلك :

ثانياً : مصادر النظام العام الاقتصادي في قانون العقوبات:

يهدف مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في المفهوم التقليدي إلى ضمان حماية الحرية الشخصية إزاء خطر التعسف من جانب السلطة التنفيذية . لذلك فإن الأصل في التجريم إلا يكون إلا بقانون تصدره السلطة التشريعية بالمعنى الدقيق ، فلا يجوز ذلك

(١) راجع : الدكتور محمود نجيب حسني : المرجع السابق رقم ٦٦ ص ٧٤ .

(٢) الدكتور محمود مصطفى : الجرائم الاقتصادية ج ١ رقم ٥٠ ص ٨٣ وما بعدها ، وج ٢ رقم ٥٣ ص ٦٨ وما بعدها .

للسلطة التنفيذية . وهذه القاعدة ي مليها مبدأ الفصل بين السلطات ، إذ لا يجوز للسلطة التنفيذية أن تتدخل في أعمال السلطة التشريعية ، إلا في نطاق محدود ^(١) .

إلا أنه نظرا لأن الدولة أصبحت هي المسيطرة على الاقتصاد ، في ظل نظام الاقتصاد الموجه ، فقد اتجه المشرع إلى الخروج عن هذا المبدأ لمواجهة الضرورات الاقتصادية التي تستلزم تدخلا سريعا من جانب السلطات العامة . فتخلى المشرع عن التجريم بقانون ، ولجا إلى ذلك عن طريق اللائحة أو القرار الوزارى . ذلك أن التشريع في هذا المجال يتطلب دراية فنية قد لا تتوافر لدى المشرع .

ومن ناحية أخرى ، كثيرا ما يطرأ على الجرائم الاقتصادية تعديل أو إلغاء ، ذلك أن النظام العام الاقتصادي لقانون العقوبات يتميز بعدم الثبات ، فهو متحرك بطبيعته ، ومن خصائصه المرونة ، إذ تتطور الظروف الاقتصادية بسرعة وبغير انقطاع ، مما يقتضي مزيدا من تفويض السلطة التنفيذية في مجال احترام النظام العام الاقتصادي ، وبذلك يفوض المشرع السلطة التنفيذية في التجريم ^(٢) . غير أن التفويض في هذه الحالة ليس تفوضا كاملا ، إذ أن المشرع يخطط المبادئ العامة في التجريم ويحدد العقوبة ، أما السلطة المفوضة فتحدد عناصر الجريمة ^(٣) .

(١) راجع في ذلك ، الدكتور محمود مصطفى : المرجع السابق ج ١ رقم ٤٥ ص ٧٢ وما بعدها .

(٢) راجع : Merle et Vitu : Op. Cit., No. 156, P. 233 ets.

(٣) مثال ذلك : إذا أصدر المشرع قانونا ينص على الالتزام بالأسعار المحددة ، ويترك للوزير المختص تحديد عناصر الجريمة ، فهو الذي يحدد السلع المسورة وأسعارها ومدة سريان التسويق ، ويعدل في قائمة هذه السلع بالإدخال والإخراج . (راجع أمثلة للتفسير التشريعي المصري : الدكتور محمود مصطفى : المرجع السابق ج ١ رقم ٤٧ وما بعدها) . وكذلك الشأن بالنسبة لبعض قوانين الصرف . راجع في مصر : المرجع السابق ج ٢ رقم ٥١ ص ٦٣ وما بعدها . وفي فرنسا :

Encycl. Dalloz, Droit criminel, Vo. Change, No. 23.

وقد ثار البحث حول شرعية التفويض التشريعي ، إلا أن جمهور الفقهاء ، قد أيده في تجريم الخروج على القوانين الاقتصادية ، باعتباره ضرورة يلتجي إليها المشرع لمواجهة الأزمات التي تخلقها الظروف الاقتصادية ، ويقصر التشريع عن ملachtها ، ولا يتحقق ذلك إلا بتخويل السلطة التنفيذية سلطات كاملة تعطيها الحق في إصدار التشريعات اللازمة لمواجهة هذه الظروف^(١) .

لذلك فإنه من الطبيعي أن أغلب النصوص الخاصة بالنظام العام الاقتصادي في قانون العقوبات ، يكون مصدرها أوامر ومراسيم ، وقرارات، فضلاً عن القوانين . لذلك فإن دور السلطة التنفيذية يصبح دوراً راجحاً في إعداد القاعدة القانونية^(٢) .

والواقع من الأمر أن التفويض التشريعي لا يحقق غرضه إلا إذا عهد به إلى سلطة مختصة ، وأن تلتزم هذه السلطة الأوضاع الشكلية التي ينص عليها قانون التفويض ، وأن يجيء قرارها في نطاق الإطار الذي حدده لها المشرع . ويعتبر ذلك أ عملاً لقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات ، إذ ينبغي أن تتقيى السلطة التنفيذية المفوضة بالمبادئ العامة في التجريم والعقوبات التي ينص عليها التشريع العام^(٣) .

(١) ويلاحظ أن السلطة التنفيذية قد تمنح أحياناً في هذا المجال " تفوضاً تشريعياً على بياض " - *blans seings legislatif* ، فيقتصر دور المشرع على إصدار نصوص على بياض " ، ويعهد إلى السلطة المفوضة بملتها ، راجع في ذلك :

Merle et Vitu : *Traité cit.* No. 157, P. 234. ; Dr, pen. Sp., No. 745, P. 596 ets.

الدكتور محمود مصطفى : المرجع السابق جـ ١ رقم ٤٦ ص ٢٧٣ ، جـ ٢ رقم ٥٠ ص ٦١ وما بعدها .

(٢) راجع :

Bosly et spreutels : *Op. Cit.*, No. 28, P. 42 ets.

(٣) راجع الدكتور محمود مصطفى : المرجع السابق جـ ١ رقم ٤٦ ص ٧٤ ، وهو ما أقرته محكمة النقض المصرية صراحة ، انظر أمثلة لذلك : نقض ٢٩ مايو سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمة =

ثالثا : عدم تحديد نصوص التجريم والتنازع بينها :

من الأمور الملحوظة في التشريعات الاقتصادية بصفة عامة أن نصوص التجريم لا تتنسم بالدقة والوضوح التي يتميز بها قانون العقوبات ، بل قد يشوبها الغموض في معظم الحالات ، ولا يوجد بينها التناقض الداخلي الضروري لفهمها فهما سليما ، وذلك نتيجة للسرعة الشديدة في وضعها .

ويرجع ذلك إلى أن الأنواع المختلفة من الواقع الاقتصادي لا تفهم في أشكال قانونية محددة أو محصورة بدقة ، ولا شك في أن أثر هذا ينعكس على النصوص الجنائية الخاصة بها . كما يقال تبريرا لذلك ، أنه لا يمكن صياغة نصوص قانون العقوبات الاقتصادي بنفس الدقة التي تصاغ بها نصوص قانون العقوبات العادي ، بالنظر إلى اختلاف موضوع كل منها . فالقانون الاقتصادي يتميز بالمرونة والحركة ، ويتطلب استعمال تعريفات عامة ، بحيث تواجه الاحتمالات المعتادة للسياسة الاقتصادية ، وليس في ذلك خروج على قاعدة الشرعية ، وكل ما هناك أن المشرع يخول القاضي سلطة واسعة في تطبيق النصوص وتفسيرها على ضوء الغرض من التشريع ^(١) .

وقد كان من نتيجة تعقد مصادر النظام العام الاقتصادي في قانون العقوبات ، أن تعددت النصوص التي تبدو واجبة التطبيق على ذات الواقعة^(٢) . الأمر الذي ينشأ عنها تنازع في الأوصاف الإجرامية - *Conflits de qualification* - ، ولا يثار مثل هذا التنازع في قانون العقوبات التقليدي إلا نادرا ، وذلك نظرا إلى التحديد الذي تتميز به

=
النقض السنة ١٢ رقم ١١٨ ص ٦٦٦ ، ٢٦ أبريل سنة ١٩٦٨ س ١٩ رقم ٩١ ص ٦٤٧ ، ١٣ ، ٦٣٨ ص ٢٠٨ رقم ٥١٤ ، ١٥ يونيو سنة ١٩٥٠ س ١ رقم ١٧٤ ص ١٧٤ .

(١) راجع الدكتور محمود مصطفى : المرجع السابق ج ١ رقم ٥٠ ص ٨٣ وما بعدها.

(٢) ومثال ذلك : ما أثير في فرنسا بشأن جريمة الارتفاع غير المشروع لأسعار التبيذ .

نصوص التجريم ، وإلى أن التجريم الجنائي لواقعة ما ، يعد بالرغم من ذلك إجراء استثنائيا .

وإذا كان التفويض التشريعى فى تجريم الخروج عن القوانين الاقتصادية يجد تأييده ، فإن من مقتضيات مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، عدم التوسع فى تفسير نصوص القانون الجنائي ، وعدم الأخذ فيه بطريق القياس . فضلا عن ذلك تحظر قاعدة عدم تعدد العقوبات ، إضافة عدة عقوبات بعضها إلى البعض الآخر ، للعقاب عن ذات الواقعة ، لذلك فإنه نظرا لتغيير الظروف ، وتزايد التفويض التشريعى ، وأمام ضرورة حماية المصالح العامة للمجتمع ، يتغير حسم النزاع بين النصوص الجنائية ، وذلك بطريق التفسير القانونى ، على نحو يتبين به أن إدانتهما فحسب هو الواجب التطبيق ، وأن سائرها متغير الاستبعاد ، كما هو الشأن تماما فى حسم النزاع بين نصوص القانون العام^(١) .

وعلى ذلك يتضح أن الوظيفة الجديدة لقاعدة شرعية الجريمة ، بعد ازدياد التدخل التشريعى ، هو كفالة احترام الأوصاف - *le respect de qualifications* - فى إطار رقابة محكمة النقض^(٢) . كما أنها تلزم النيابة العامة والمجنى عليه والمحكمة ، بإجراء تحليل دقيق لواقعة المعاقب عليها ، بهدف تحديد الطائفية القانونية التى تدرج تحتها ، ثم اختيار النص الواجب التطبيق ، وهذا هو الهدف من عملية التكيف ، الذى يقتضيه تطبيق قاعدة شرعية الجرائم فى الوقت الحاضر^(٣) .

(١) راجع فى الموضوع : الدكتور محمود نجيب حسنى : المرجع السابق رقم ١٠٠٥ ص ٨٧٤ وما بعدها .

(٢) أنظر :

léauté (J.) : art. Préité, P. 85.

(٣) راجع فى هذا المعنى :

Merle et Vitu : Dr. pén. Sp., v. I, Op. Cit., No. 14, P. 20.

المطلب الثاني

الخروج عن أحكام الركن المادى

تمهيد :

من مقتضيات مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون ، تحديد الأفعال التي تعد جرائم ، وبيان أركانها ، وتحديد العقوبات المقررة لها ، على أن المشرع خرج عن ذلك في قانون العقوبات الاقتصادي ، فلا يضع تفصيلا لكل مخالفة لأحكام القوانين الاقتصادية مما يعتبر جريمة ، وإنما يأخذ بنظام النصوص على بياض - كما سبق أن ذكرنا - أى يضع قواعد مجردة للعقاب على مخالفة أحكام القوانين الاقتصادية في مجالات معينة ، على أن تطبق هذه القواعد كلما نص في القانون الاقتصادي على توقيع الجزاء الجنائي ^(١) . ومن ثم فقد خضع العنصر المادى في الجريمة ، هو الآخر لآثار الخروج من مبدأ شرعية الجريمة . وفيما يلى بيان ذلك :

عدم وضوح العنصر المادى :

نظرا لكثره القوانين الاقتصادية ، واتساع قائمة الواقع المعقاب عليها بدرجة ملحوظة ، فإن المشرع لا يحدد في الغالب الواقع المحظورة في قانون العقوبات على وجه التحديد ، وإنما يكتفى بتجريم السلوك مجردا ، ويفوض السلطة الإدارية في تحديد العنصر المادى للجريمة ، باعتبارها السلطة التي تتضطلع بحماية النظام العام ^(٢) .

(١) راجع : الدكتور محمود مصطفى : المرجع السابق ج ١ رقم ٣٥ ص ٥٨ .

(٢) راجع :

Delmas – Marty (M.) : Rendre la droit Pénal des affaires Plus dissuasif, Rev. Dr. Pén. Et de crim. 1981. , P. 30.

ومن قبيل ذلك بصفة أساسية ، مجال الرقابة على عمليات النقد ، فقد جرت غالبية التشريعات على أن تنص في عبارة عامة على معاقبة كل من يخالف أحكام تنظيم الصرف ، دون حصر الأفعال المعقاب عليها على وجه التحديد^(١) .

إن عدم تحديد العنصر المادى للجريمة أمر يتضمنه عدم ثبات النظام العام الاقتصادى فى قانون العقوبات ، فهو متحرك بطبيعته ، ومن خصائصه المرونة إذ تتطور الظروف الاقتصادية بسرعة وبغير انقطاع^(٢) . غير أن مثل هذا السلوك يمكن أن يعتبر مشروعًا فى وقت ما وغير مشروع فى وقت آخر ، تبعاً لما تتطلبه مصلحة المجتمع .

والواقع أن مثل هذه الطريقة تعد خروجاً خطيراً على مبدأ المساواة أمام القانون، وذلك في الحدود التي يؤدي فيها عدم تحديد العنصر المادى إلى اعتبار أشخاص كمتهمين رغم أن إجرامهم عرضي محض ويرجع إلى الظروف .

المطلب الثالث

الخروج عن أحكام الركن المعنوى

تمهيد :

من أهم صور الخروج عن المبادئ الأساسية في قانون العقوبات ، هو الذي ظهر في الركن المعنوي للجريمة الاقتصادية ، فقد كان محل تطور كبير ، إلى حد أن

(١) راجع : الدكتور محمود مصطفى : المرجع السابق ج ٢ رقم ٥٦ ص ٧٤ وما بعدها ،

Costa : art. Précité, P. 118.; Encyl. Dalloz, Droit criminel, Vo. Change No. 23.

(٢) راجع في هذا المعنى : الدكتور محمود مصطفى : المرجع السابق ج ١ رقم ٣٥ ص ٥٧ وما بعدها.

البعض رأى فيه تشويهاً لفكرة القصد الجنائي كما هي معروفة في القواعد التقليدية في القانون العام^(١).

ويعلل هذا بأن للقوانين الاقتصادية من الأهمية ما يقتضى منتهى اليقظة في مرااعاتها وإغلاق السبيل للخروج عليها ، وإنما تذرع تنفيذ السياسة الاقتصادية . ولذا قيل : إن الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية له ذاتية خاصة تميزه عن مثيله في الجرائم العادلة ، ووصف بأنه أقل شمولا - Moins entendue - ، وبالضعف - Très mince - . وفيما يلى نبين أوجه الخروج عن أحكام الركن المعنوي المقررة في القانون العام :

أوجه الخروج عن أحكام الركن المعنوي :

يمكن حصر الخروج عن أحكام الركن المعنوي المقررة في القانون العام في أوجه ثلاثة فيما يلى بيانها :

١. على النقيض من قانون العقوبات التقليدي ، الغالب في قانون العقوبات الاقتصادي ، أن سوء النية ، لا يقوم على تحليل لنفسية الجنائي ، بل يستدل عليه من سلوكه المادي ، فلا أهمية لنفسية الجنائي^(٣) .

(١) راجع :

Mercadal (B.) : Recherches sur l'intention en Droit penal, Rev. Sc. Crim. 1967, P. 1, ets.

الدكتور محمود مصطفى : المرجع السابق رقم ٧ ص ٢٠

(٢) راجع في ذلك : الدكتور محمود مصطفى : المرجع السابق رقم ٦٨ ص ١١٣ .

Levasseur : cours de doctrat Précité, P. 193.

(٣) راجع :

Merle et Vitu : Op. Cit., No. 746, P. 598.

٢. ويبعد الخروج عن المبادئ التقليدية في قانون العقوبات أكثر وضوحاً، عند ما يعتبر قانون العقوبات الاقتصادي مجرد العلم الواجب توافره لدى الجاني بعدم مشروعية الواقعية المجرمة مكوناً للركن العمدى^(١).

ويتبين من ذلك أن قانون العقوبات الاقتصادي يتوجه إلى قبول قرينة الإثم أو الإنذاب - *Présomption de culpabilité* . خلافاً للمبدأ التقليدي لقرينة البراءة . وبالتالي فإن المتهم الذي يفترض فيه قرينة العلم ، ملزم بتقديم الدليل على براءته أو جهله بالقانون ، أو وقوعه في الغلط ، أى أن هذه القرينة هي قرينة إثبات ، بمعنى أنها تؤدي إلى نقل عباء الإثبات فحسب ، ويكون للمتهم أن ينفيها بكافة الطرق^(٢) .

٣. قد يحدث إلا يترك القانون للركن المعنوي أي مكان ، فالحاجة إلى الفعالية التي يجب أن يتحققها النظام العام الاقتصادي في قانون العقوبات تؤدي في الحقيقة إلى زيادة الجرائم المادية^(٣) . حيث يكفي في تلك الجرائم توافر الإسناد المادي ، فلا تتوقف المسئولية الجنائية على إثبات الركن المعنوي كما هو الحال بالنسبة للجرائم الأخرى . فبمجرد ارتكاب العمل المحظوظ ، تنهض المسئولية الجنائية قبل الشخص بحكم الواقع- *Ipsofacto*- ، بصرف النظر عن القصد^(٤) .

(١) راجع في ذلك : الدكتور عبد الرءوف مهدى : المرجع السابق رقم ١٧٧ ص ٢٧٩ وما بعدها.

(٢) الدكتور محمود مصطفى : المرجع السابق ج ١ رقك ٦٨ ص ١١٦ .

(٣) راجع :

Merle et Vitu : *Traité cit. T, 1, No. 464, P. 592 ets. ; Dr. pén. Sp. V. 1, No. 746, P. 598.*

(٤) راجع :

Bosly et spreutls : *Op. Cit., No. 24, P. 40.*

وتؤكد لذلك قضاة محكمة النقض الفرنسية بأن سوء النية ليس ركناً في الجريمة التي تنتج من مجرد عدم الملاحظة الإرادى لنص قانوني مفترضاً دائماً العلم به، واضطرد قضاوها على ذلك^(١). ونجد لهذا الاتجاه صدى في الفقه المصرى ، حيث يرى البعض أنه لا عبرة في الجرائم الاقتصادية بأن يكون الجانى قد تعمد مخالفه القانون ، أو أن تكون مخالفته قد وقعت عن إهمال أو عدم احتراز أو عدم التفات أو عدم احتياط ، ومن ثم فإن هذه الجرائم تعتبر من هذه الوجهة من قبيل المخالفات^(٢). ويذهب رأى إلى أن زيادة هذه الطائفه من الجرائم يستهدف تحقيق مصالح النظام العام الاقتصادي ، ذلك أن الجريمة المادية تستهدف ضمان مراعاة النظام الجماعي^(٣).

والواقع أن افتراض توافر القصد العام في الجريمة الاقتصادية - كما ذهب رأى في الفقه بحق -^(٤) لا يعني أكثر من قرينة إثبات ، فهو مجرد نقل عبء الإثبات من عاتق النيابة العامة إلى عائق المتهم ، بمعنى أن للمتهم إمكانية أن يثبت أنه لم يخطئ ، أى نفي هذا الافتراض . فالسرعة أو الفعالية لا تبرر أن يفرض القانون الجنائي العقوبة على كل فعل مادى مكون للجريمة ، ويبعدو من بعض أحكام محكمة النقض المصرية أنها تسير في الاتجاه المذكور^(٥).

(١) انظر على سبيل المثال :

Crim. 27 Mai 1959, B. 279, obs. Légal, Rev. Sc, Crim. 1960, P. 71.

(٢) راجع : الدكتور محمود مصطفى : المرجع السابق ج ١ رقم ٦٨ ص ١١٦ وما بعدها .

(٣) راجع :

Légal (A.) : la responsabilité Sans Faute, in la chambre criminelle et sa jurisprudence, Melanges Patin, cujas 1966, P. 133.

(٤) الدكتور محمود مصطفى : المرجع السابق ج ٢ رقم ٦٢ ص ٨١ ، الدكتور عبد الرءوف مهدى : المرجع السابق رقم ١٢٤ ص ٢٠١ .

(٥) انظر نقض ١٩ يونيو سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٣ ، رقم ١٧٢ ص ٨٥٧ ، ٦ يناير سنة ١٩٥٩ س ١٠ رقم ٣ ص ١١ .

ومن ناحية أخرى إذا كان الغالب في القانون العام هو تجريم الأفعال الضارة ، أما تجريم الأفعال الخطرة فأمر نادر ، فعلى العكس من ذلك يغلب في قانون العقوبات الاقتصادي تجريم التصرفات التي تعرض المجتمع للخطر ، وهو ما يطلق عليه الجرائم، الشكلية - ^(١). فضلا عن ذلك يغلب تجريم التصرف أو السلوك الذي يحمل معه أن يحقق نتائج ضارة ، وهو ما يسمى بجرائم الإعاقات - *délits obstacles* ^(٢). وفي هذه الأحوال يتدخل المشرع ، على سبيل الوقاية ، بتجريم أفعال تتم عن خطورة، فيقطع على الجاني السبيل إلى تحقيق الضرر ^(٣). وبهذا يتميز قانون العقوبات الاقتصادي عن قانون العقوبات العادي ^(٤).

الاتجاه نحو المسئولية الموضوعية :

إن تطور قانون العقوبات الاقتصادي لتحقيق فعالية النظام العام الاقتصادي يقود منطقيا إلى عدة نتائج ، فالسائد في صد المسئولية عن الجرائم الاقتصادية ، أن تصبح هذه المسئولية موضوعية - *Objective* .

(١) راجع :

Merle et Vitu : *Traité de Droit Criminel*, Cujas, T. 1, 3 éd. 1978. T. 11, 3 ed. 1979. , No. 461, P. 587 ets. ; spiteri (J.) : *L'infraction formelle*, Rev. Sc. Crim. 1966, P. 497, ets.

(٢) راجع : في التفرقة بين الجريمة الشكلية وجرائم الإعاقات مؤلفنا في شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط ٢٠٠٠ ، فقرة ص ٣٣٤ ص ٥٠١ وما بعدها .

Bosly et Spreutels : art. *Précit*, No. 35, P. 45; Merle et Vitu : Op. Cit., No. 429, P. 547 ets.

(٣) راجع :

Merle et Vitu : Op. Cit., No. 418, P. 541.

(٤) راجع : الدكتور محمود مصطفى : المرجع السابق رقم ٦١ ص ١٠٦ وما بعدها .

غير أن المشكلة الهمامة تتعلق بكيفية تبرير هذه المسئولية ، وفي هذا الصدد اختلف الفقه وتعدد القضاء كثيرا^(١) . والملحوظ أن هذه المسئولية تستند ، بشكل ما ، على أساس المخاطر - risque créé -^(٢) . ومن ناحية أخرى أن الدفاع الاجتماعي الذى يهدف إلى حماية مصالح المجتمع يستلزم إلا يقدر القاضى الباущ أو الهدف إلا تقديرًا موضوعيا ، أى دون نظر للدowافع الحقيقية التى دفعت الجانى للعمل ، ودون اعتبار الهدف الذى يسعى إليه^(٣) .

وفي هذا الإطار استعاد مبدأ الجهل بالقانون ليس بعذر قوة مطلقة في القانون ، رغم أن التزايد التشريعى في الواقع قد أضعف من مداه ، واتجهت الأفكار إلى محاولة التلطيف من قسوة هذا المبدأ^(٤) .

وكذلك الغلط في القانون قد انتقص من مجاله ، بينما التعقيد المتزايد للتنظيم الاجتماعي ، وعدم استقرار النظام العام الاقتصادي تبعاً للتغير سياسة الدولة الاقتصادية أو الظروف الاقتصادية ، قد أدى إلى انتشار ظاهرة الوقوع في الغلط^(٥) . ومن ثم فإن الاهتمام بالمقتضيات الاجتماعية للنظام العام أدى في كثير من الأحيان إلى التضحيه بشخص المتهم .

(١) راجع عرض لموقف القضاء والفقه - الدكتور عبد الرءوف مهدى : المرجع السابق رقم ٢٣٤ ص ٣٧٠ وما بعدها.

(٢) راجع :

Legal : art. Précité, Melangés Patin, P. 129 ets.

(٣) راجع في الموضوع الدكتور عبد الرءوف مهدى : المرجع السابق رقم ١٨٤ ص ٢٩٢ .

(٤) المرجع السابق : رقم ١٩٩ ص ٣١٦ وما بعدها.

(٥) المرجع السابق : رقم ١٩٥ ص ٣١٢ وما بعدها.

المبحث الثاني

الخروج عن أحكام الإجراءات الجنائية

تمهيد :

تكلمنا في المبحث السابق عن أوجه الخروج عن المبادئ الأساسية التي يقررها المشرع بشأن جرائم القانون العام ، ولم يقتصر الأمر على ذلك بل امتد الخروج أيضاً عن القواعد الإجرائية . فقد أخضع المشرع الجرائم الاقتصادية لبعض الإجراءات التي تختلف عما قرره بشأن الإجراءات العادية، ولهذا الاختلاف ما يبرره في كثير من الأحوال ، عندما يكون الباعث على ذلك هو الإسراع وتفادي البطل الذي يلازم الإجراءات العادية ، أو إعداد متخصصين في البحث عن الجرائم الاقتصادية وضبطها وتحقيقها ومحاكمة مرتكبها .

وبطبيعة الحال لن نعرض هنا المبادئ الأساسية في الإجراءات الجنائية ، بل سنقتصر فحسب على بيان أوجه الخروج عن تلك المبادئ بشأن الجرائم الاقتصادية ، ونتناول : أولاً أوجه الخروج عن القواعد الإجرائية المتعلقة بإجراءات الدعوى الجنائية ، ثم ننتقل إلى بيان أوجه الخروج التي تميز إجراءات المحاكمة والعقاب في الجرائم محل الدراسة .

المطلب الأول

أوجه الخروج عن الأحكام الخاصة بالدعوى الجنائية

تمهيد :

سبق أن أوضحنا أن لـإدارة سلطاناً كبيراً فيما يتعلق بوضع النظام العام الاقتصادي لقانون العقوبات ، حيث أن السلطة التنفيذية تملك ، في بعض الحدود ، سلطة تحديد العناصر المكونة للجريمة ، كما أنها تسهم أيضاً بنصيب ملحوظ في مجال الإجراءات الجنائية .

ويمكن القول أن الجرائم الاقتصادية تستقل بأحكام خاصة في الإجراءات الجنائية، ليس فقط في مسائل تفصيلية ، بل في القواعد الأساسية، مما أدى إلى الخروج عن المبدأ التقليدي الخاص بالفصل بين السلطات القضائية والإدارية في مجال قانون العقوبات الاقتصادي .

ويمكن حينئذ استخلاص أنه إذا كان النظام العام الاقتصادي قد انعكس على مجال تكوين العقود المدنية بإخراجها من اختصاص القضاء المدني ، فإنها تخرج كذلك، في جزء منها ، من اختصاص القضاء الجنائي.

وتدخل الإدارة في جميع مراحل الدعوى الجنائية ، في إثبات وقوع الجريمة ، وفي تحريك ومباسرة الدعوى الجنائية ، ولا يهمنا في الواقع البحث في الأشكال القانونية لهذا التدخل ، بقدر ما يهمنا بحث مدى هذا التدخل ، من وجهة نظر القواعد الأساسية .

الفرع الأول

إثبات الجريمة

وجود جهاز إداري متخصص :

تحتخص النيابة العامة دون غيرها باتخاذ ما يلزم من إجراءات إثبات وقوع الجريمة في الجرائم التقليدية ، ويساعدها في ذلك جهاز متخصص هو جهاز الضبط القضائي^(١) . وخلافاً لهذا الأصل ، جرت التشريعات ، في الجرائم الاقتصادية ، على تخصيص موظفين معينين ، للبحث وجمع الاستدلالات في تلك الجرائم ، لما لوحظ من أن اكتشاف الجريمة الاقتصادية وجع التحريات عنها يحتاج إلى التزويد بمعلومات لا تتوافر في الضبطية العادية^(٢) . ومثال ذلك ، ما نص عليه قانون ضبط وتبع ومعاقبة الجرائم التي تقع بالمخالفة للتشريع الاقتصادي الفرنسي رقم ٤٨٤-٤ الصادر في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ في المادة السادسة^(٣) . فقد خولت الاختصاص بتحرير محاضر المخالفات إلى موظفي الإدارة العامة للتجارة الداخلية والأسعار ، وموظفى ومستخدمى الدولة الآخرين ، وكذلك العاملين في الهيئات العامة ، بالتبادل مع موظفى وأعضاء الضبط القضائى للمعدين بصفة عادية ، وكذلك الشأن بالنسبة للرقابة على الصرف^(٤) .

(١) راجع : رسالتنا للدكتوراه : المركز القانونى للنيابة العامة ، دراسة مقارنة ، جامعة القاهرة ١٩٧٩.

(٢) راجع : الدكتور محمود مصطفى : المرجع السابق ج ١ ، رقم ١٥٦ ص ٢٢٥ .

(٣) المعدلة بالقانون الصادر في ٩ يوليو سنة ١٩٦٥ .

(٤) انظر : المادة الثالثة من قانون ٣٠ مايو سنة ١٩٤٥ التي لم يلغى نصها بالقانون الصادر في ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

Merle et Vitu : Dr. pén. Sp. V.I, No. 749, P. 599., et No. 908, P. 723 ets.

وقد اتبع المشرع المصرى هذه السياسة ، فقد حرص على تخصيص موظفين معينين لمباشرة أعمال الضبط القضائى فى كل نوع من الجرائم الاقتصادية ، وأضفى عليهم صفة الضبطية القضائية ، غير أن ذلك لا يعنى منع الضبطية القضائية العادلة من مباشرة أعمالها فى مجال هذه الجرائم^(١).

ومن قبيل ذلك ما نص عليه المشرع فى المادة ١٧ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ بشأن التسuir الجبى وتحديد الأرباح على أن يكون : " للموظفين الذين ينبدهم وزير التجارة والصناعة بقرار منه صفة رجال الضبط القضائى فى إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون والقرارات المنفذة له " .
كما نصت المادة ١٣٠ من قانون البنك المركزى والجهاز المصرى والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ على أن يكون: " لموظفى البنك المركزى الذين يصدر بتحديد وظائفهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع محافظ البنك صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة إلى الجرائم التي تقع بالمخالفة لاحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له و تكون متعلقة باعمال وظائفهم " .

والواقع من الأمر أن وجود جهاز إدارى متخصص يشكل خروجا على الأحكام العامة فى الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بإثبات الجرائم ، وهذا الخروج فى الحقيقة يعد انعكاسا للفكرة الجنائية للنظام العام على الإجراءات الجنائية العادلة . ويقوم هذا الخروج على اعتبارات ثلاثة هى : ضمان تحقيق السياسة الاقتصادية ، وضمان فعالية النظام الاقتصادي ، والوقاية من الجرائم الاقتصادية .

(١) الدكتور محمود مصطفى : المرجع السابق رقم ١٦٦ ص ٤٣٢ .

(٢) أنظر أمثلة لذلك : الدكتور محمود مصطفى ، المرجع السابق ١٦١ ص ٣٣٢ وما بعدها .

أولاً : ضمان تحقيق السياسة الاقتصادية :

إن الاختصاص المنووح لبعض موظفى الإدارة فى سبيل إثبات الاعتداءات على النظام الاقتصادي ، يخول السلطات العامة الوسيلة لضمان تحقيق السياسة الاقتصادية . ذلك أن استقلال السلطة القضائية فى مواجهة الإدارة يمكن أن يشكل عقبة أمام فعالية الإجراءات الاقتصادية . ذلك أن السلطة الإدارية ، باعتبارها قائمة على تطبيق القوانين الاقتصادية ، أعرف من السلطة القضائية بهذه القوانين ^(١) . خاصة فى الحالة التى تتجه فيها السلطة القضائية إلى سياسة جنائية بعيدة عن المفاهيم الاقتصادية للسلطات العامة . كما وأن الضرورات أو المقتضيات التى تبرر العقاب يمكن ألا تكون هي ذاتها التى لدى القاضى ، ولدى الموظف الذى يضطلع بتحقيق السياسة الاقتصادية للحكومة . وهكذا يتضح أن تواجد الاختصاص المنافس بين السلطة القضائية والإدارية من شأنه إقامة توازن بين مختلف المصالح المحمية .

ثانياً : ضمان فعالية النظام الاقتصادي :

غير أنه من جانب آخر ، فإن وجود جهاز إدارى متخصص لإثبات الجرائم الاقتصادية يهدف إلى ضمان فعالية النظام العام الاقتصادي ، فلا جدال فى هذا الصدد ، أن الطابع الفنى للإجراءات الاقتصادية يجعل من الضرورى اللجوء إلى أعضاء متخصصين لديهم الخبرة والمعرفة بالمهمة التى خولت إليهم ، عن هؤلاء الذين ينتمون إلى الضبطية العادية الذى يختصون بصفة عادية بإثبات الجرائم التقليدية . فالمعرفة فى هذا المجال أهم بكثير من الفن البوليسى الذى يتعلمها أعضاء الضبطية العادية .

(١) راجع : المرجع السابق ج ١ رقم ١٥٧ ص ٢٢٦ ، ج ٢ رقم ٨٣ ص ١١٢ وما بعدها .

وفي حقيقة الأمر ، يخشى من أعضاء الضبطية العادلة ، الذين يقصر عدهم عن سد الحاجة إلى إثبات الاعتداءات التي تقع على النظام العام في الجرائم التقليدية، إلا يمكنهم ذلك من إثبات الجرائم الاقتصادية ، وبوجه خاص في الحالة التي يتسع فيها مجال قانون العقوبات الاقتصادي^(١).

ثالثا : الوقاية من الجرائم الاقتصادية :

إن وجود بوليس قضائي متخصص ، يعهد إليه فحسب بالمحافظة على النظام العام الاقتصادي ، يمكن أن يكون من شأنه منع وقوع الجريمة أو تكرارها . ذلك أن الوظيفة التي يضطلع بها البوليس القضائي الخاص ليست وظيفة قضائية أو عقابية فحسب ، بل أيضا وقائية ، وممارستهم لهذه الوظيفة أجدى في مكافحة الجريمة أو على الأقل وقف الحالة الإجرامية بسرعة ، دون الحاجة إلى إقامة الدعوى الجنائية ، أو حتى مجرد إخطار النيابة العامة.

وتؤكدنا لذلك ذهب البعض من الفقه إلى أن ممارسة دور الرقابة يكون أجدى في مكافحة الجرائم الاقتصادية ، وأنه على مأمور الضبط المختص أن يحيط المخالف بالنتائج الضارة لمخالفته التي تلحق بالمصلحة الاجتماعية الاقتصادية ، ويتعهده بالرقابة فترة من الوقت حتى يعتاد السلوك المستقيم ، ويجب أن يكون في إمكان مأمور الضبط القضائي الحصول من القاضي المدني على إنذار للمخالف بأن يسلك سلوكا مستقيما قبل الالتجاء إلى الطريق الجنائي^(٢).

(١) راجع : الدكتور محمود مصطفى : المرجع السابق ج ١ رقم ١٥٧ ص ٢٢٦ وما بعدها .

(٢) راجع :

Virj : le droit Pénal Social économique, Rev. int. de dr. pénal, 1953, No. 3, P. 753.

الفرع الثاني

تحريك الدعوى الجنائية

تمهيد :

الأصل أن النيابة العامة دون غيرها هي السلطة المختصة بتحريك الدعوى الجنائية (المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية) ، وعلى خلاف هذا الأصل يمكن أن نلاحظ خروجا على سلطات النيابة عامة في بعض القوانين الاقتصادية^(١) . وهو ما يستخلص من عدم التوازن بين حقوق الإدارة وحقوق الأفراد في هذا الصدد .

أولاً : حقوق الإدارة :

إذا كانت الإدارة تساهم بدور ملحوظ في وضع نصوص التشريع الاقتصادي الجنائي ، وذلك نتيجة اتساع نطاق التفويض التشريعي في تحديد الجرائم الاقتصادية ، فإنه من الطبيعي أن يكون للإدارة أيضا رأي فيما إذا كانت المصلحة العامة تقتضي تحريك الدعوى الجنائية على من يخالف هذه النصوص بارتكاب جريمة اقتصادية أم لا . فقد اشترطت بعض التشريعات طلبا من الإدارة لتحريك الدعوى الجنائية ، ومن قبيل ذلك من تنص عليه المادة الثامنة من القانون الفرنسي الصادر في ٣٠ مايو سنة ١٩٤٥ ، من أنه في جرائم الصرف " لا يجوز اتخاذ إجراء في الدعوى إلا بناء على شكوى^(٢) من وزير الاقتصاد والمالية".

(١) راجع :

Larguier (j.) : L'action Publique Ménaceé, D. 19568, chron. P. 29 ets.

الدكتور محمود مصطفى : المرجع السابق ج ١ رقم ١٣٣ ص ١٩٨ .

(٢) يلاحظ أن التعبير بالشكوى في هذا النص غير دقيق ، والمقصود به هو الطلب .

وعلى هذا جرى المشرع المصرى فى الجرائم التى ترتكب **بالمخالفه لقانون البنك المركزى والجهاز المصرفي والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣** فى المادة ١٣١ منه ، حيث علق رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له ، وفي المادتين ١١٦ مكرراً و ١١٦ مكرراً (أ) من قانون العقوبات فى نطاق تطبيق أحكام هذا القانون ، إلا بناء على طلب من محافظ البنك المركزى أو طلب من رئيس مجلس الوزراء .^(١) وكذلك قانون الائداع والقيد المركزى للاوراق المالية رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ، حيث نص فى المادة ٥٩ من هذا القانون على انه " لا ترفع الدعوى الجنائية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون الا بناء على طلب كتابى من الوزير المختص بعد اخذ رأى رئيس الهيئة " . وكذلك قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ ، حيث نص فى المادة ٢١ منه على انه " لا يجوز رفع الدعوى الجنائية او اتخاذ اجراءات فيها بالنسبة الى الافعال المخالفة لأحكام هذا القانون الا بطلب كتابى من الوزير المختص او من يفوضه " .

والواقع من الأمر أن هذا الحق الممنوح للإدارة ، يتفق وخاصية الملاعنة التى يتصرف بها النظام الاقتصادى فى قانون العقوبات . وبمقتضى هذا الحق خولت الإداره ، بطريق غير مباشر ، سلطة تقدير ملاعنة رفع الدعوى الجنائية ، بتقدير مدى جسامه

(١) ويلاحظ أن المشرع المصرى لم يقيد سلطة النيابة بالنسبة لجرائم التسuir الجبرى وتحديد الأرياح ، فتبلغ إليها محاضر الاستدلال التى يحررها الموظفون المختصون ، ثم تصرف النيابة فيها ، غير مقيدة فى ذلك برأى الإداره راجع ، الدكتور محمود مصطفى : المرجع السابق ج ١ رقم ١٣٨ ص ٢٠٢ .

الضرر الذى يبرر تحريك الدعوى الجنائية^(١) . وهو ما يعد استثناء من مبدأ أن النيابة العامة هى الهيئة التى تقوم وحدها بتقدير أهمية الدعوى الجنائية^(٢) .

ولذلك فإن هذه السلطة تعد سلاحا خطيرا بيد الإداره ، يسمح لها بالرقابة على السلطة التقديرية للنيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية ، فى الحالات التى ترى فيها النيابة حفظ الأوراق . غير أنه من ناحية أخرى إذا تخلت الإداره عن هذا الحق ، فإنه يؤدي إلى تحريك الدعوى الجنائية تلقائيا عن طريق الإدعاء بالحق المدنى .

وبالإضافة إلى ما تقدم ، يلاحظ أن المشرع الفرنسي ، فضلا عن استلزم تقديم " شكوى " سابقة من الإداره ، يلزم النيابة العامة بأن تستطلع الرأى حول القرار الذى تتزده فى المحاضر^(٣) . وهو ما يعد إحدى الوسائل القانونية الأكثر فعالية فى تحقيق النظام العام فى قانون العقوبات . وهذه السلطة ، من وجهة النظر العامة ، تسمح للإداره أيضا ، بالتوقيق بين اعتبارات السياسة الجنائية ، والسياسة الاقتصادية تبعا لظروف الحال . فإذا كانت الظروف الاقتصادية لا تستلزم توقيع عقاب جنائى ، فإن الإداره يمكنها أن تغض النظر عن الجرائم التى ترتكب ، وتقصر على مجرد توجيه إنذار للمخالف .

(١) راجع فى هذا الصدد :

Savatier (R.) : chorn. Précité, P. 41. D.

(٢) راجع فى هذا المبدأ :

Clerc (Francois) : Opportunité ou légalité des Poursuites ? ; Rev. Pén. Suisse, No. 3, 1982, P. 276. Ets.

(٣) انظر : المادة ١٩ المضافة إلى مرسوم ١٤٨٤ - ٤٥ الصادر فى ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ بشأن ضبط الجرائم الماسة بالتشريع الاقتصادي واتخاذ الإجراءات بشأنها والمعاقبة عليها .

خلافاً لذلك إذا كانت الظروف الاقتصادية تستلزم اللجوء إلى علاج حاسم ، فإن الإدارة لا تتردد في اتخاذ الإجراءات القضائية في الجرائم المكتشفة . ويجوز كذلك ، عن طريق البوليس القضائي المتخصص ، البحث عن نوع محدد من الجرائم الاقتصادية لاكتشافها^(١). ومن ثم تتحقق فكرة أن السياسة الجنائية تهدف إلى تحقيق النظام الاقتصادي الموجه .

غير أن من ناحية أخرى ، يلاحظ أن تخويل الإدارة ، بصفة استثنائية ، سلطة عدم الإبلاغ عن المخالف ، يسمح لها بالتوقيق بين قسوة الاقتصاد الموجه والحالات الفردية ، أى أنها تجري تفريداً .

وهناك ثمة اعتبارات مختلفة ، يقوم عليها تقدير السلطة الإدارية التي تضطلع بالتصريف في محضر التحقيق ، إما على أساس المصالح أو الفوائد المتحققة ، أو العود ، أو الأهمية الاقتصادية للعقد المتنازع عليه . الواقع أن التفريد الإداري للجزاء الجنائي يتطابق تماماً مع مرنة النظام العام الاقتصادي الموجه^(٢) .

(١) مثل ذلك : مراقبة بطاقات البضائع المعروضة - Etiquettes aux étalages - في فترات تتثبت الأسعار ، ثم التصرف في جميع المحاضر التي تبلغ إلى الإدارة ، ويلتزم مدير التجارة والأسعار ، طبقاً لنص المادة ١١٩ المضافة إلى مرسوم ١٤٨٤ - ٤٥ الصادر في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ ينقل إلى النيابة العامة كل المحاضر التي تحرر بطريقة منتظمة ، وتتخذ الإجراءات بعد ذلك على ضوء القرار الصادر في الدعوى.

(٢) راجع :

Savatier (P.) : Chron – Précité No. 40.

سلطة النيابة العامة في تقدير الطلب :

يثار التساؤل فيما إذا كان يتعين على النيابة العامة أن تحرك الدعوى الجنائية بمجرد تقديم الطلب إليها من السلطة الإدارية أم أن ذلك لا يرفع عنها سلطة التقدير في أهمية الدعوى ، واحتمال الوصول بها إلى معاقبة المتهم ؟

في فرنسا ، الأصل أن الإدارة ليس لها حرية تقدير ملائمة رفع الدعوى الجنائية . غير أن القانون يلزم النيابة العامة ، التي تختص وحدها بتقدير التصرف القضائي الذي ترى ملائمتها في الدعوى ، أن تخطر الإدارة بالقرار الذي اتخذته في الدعوى ، وذلك خلال خمسة عشر يوما من استلامها المحضر . وفي حالات التلبس تبلغ المحاضر مباشرة للنيابة العامة ، وعليها كذلك أن تخطر الإدارة بها لتبدى رأيها فيما يتبع في خلال ثلاثة أيام من إخبارها بذلك ، وتتبع هذه الإجراءات في جرائم تحديد الأسعار ، طبقا لنص المادة ١٩ المضافة في الرسوم رقم ٤٨٤ - ٤٥ الصادر في ٣٠ يونيو . ولهذا الحق أهمية كبيرة ، إذ يسمح لمدير التجارة الداخلية والأسعار أن يقدم طلبات مستقلة تضم إلى طلبات النيابة العامة ، على أنه يقوم أحد المختصين بعرض وجهة نظر الإدارة أمام القاضي ^(١) .

وهكذا تأخذ الإجراءات في الجرائم الاقتصادية اتجاهها خاصا ، إذ يجوز للإدارة الاقتصادية المعنية أن ترسل من يمثلها أمام المحكمة لمعاونة النيابة العامة في دعواها.

(١) راجع :

Costa (J. l.) : art. Précité, P. 115; Merle et Vitu : Op. Cit., No. 918, P. 729.

أما في مصر ، فالذى يمتنع على النيابة العامة هو تحريكها الدعوى بغير طلب ، غير أن الطلب لا ينتقص من سلطتها فى تقدير توافر عناصر الجريمة ، وقيام أدلة كافية على المتهم وأهمية رفع الدعوى ، إذ يظل من سلطتها أن تتصرف فيها ، إما بالحفظ ، وإما بإصدار قرار بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، وإما بتحريكها غير متقدمة فى ذلك برأى الإداره ، باعتبار النيابة العامة ممثلة للصالح العام .

ثانيا : حقوق الأفراد :

يثار الجدل حول ما إذا كان يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يحرك الدعوى الجنائية مباشرة فى الجنح والمخالفات الاقتصادية ، أو الانضمام بهذه الصفة فى الدعوى المقامة بمعرفة النيابة العامة ؟

نصت المادة ٤ من قانون المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ على ان " تختص الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها نوعياً ومكانياً بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عنها في القوانين التي حددتها المادة الرابعة من القانون .

مما مؤده أنه لا تقبل الدعوى المدنية التبعية أمام المحاكم الاقتصادية نظراً لطبيعة هذه الدعاوى . ويلاحظ أن الدعوى المدنية لا تقبل سواء حررت عن طريق الادعاء المباشر أو عن طريق التدخل أمام المحكمة الجنائية اثناء نظر الدعوى .

وقد جرى قضاء الدائرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية منذ سنة ١٩٣١ على عدم قبول الادعاء مدنياً عن الضرر الناشئ عن الجرائم الاقتصادية ، وقد أثار هذا الاتجاه الكثير من الانتقادات ، ووصفه البعض بأنه يمثل عودة إلى النظام الاتهامي أو اقتربا منه ، وعودة بالدعوى المدنية إلى الوراء - *Refoulement de L'cation* -

١٠) . وسوف تتناول هنا الحجج التي أثبتت الدائرة الجنائية قضاءها عليها (٣) .

تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر :

أثبتت محكمة النقض الفرنسية قضاءها (٣) . في تقيد حق الأفراد في تحريك الدعوى الجنائية على حجة أساسية مضمونها أن : "الضرر الذي ينشأ عن الجرائم الاقتصادية ، لا يصيب فردا ، وإنما يلحق المصلحة الاقتصادية ، التي هي من المصالح العامة ، والنيابة وحدها قوامة على حمايتها" (٤) .

وفي هذه الحجة ما يوحى بالتمييز بين وظيفتي قانون العقوبات ، فالدائرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية ، حتى تحظر على الأفراد المضطربين من الجريمة الاقتصادية تحريك الدعوى الجنائية بطريق الإدعاء بالحق المدني ، قد بنت قضاءها

(١) راجع :

Vidal (J.) : Observations Sur la nature juridique de L'action civile, Rev. sc. Crim. 1963, P. 480 ets.

(٢) راجع في عرض هذا الحجج والرد عليها :

Hartemann (luc.) : L'action civile et les infractions à la législation économique après la loi Royer, Rev. sc. Crim. 1976, No. 13 ets., P. 335 ets.

(٣) انظر :

Crim. 19 nov. 1959, D. 1960, 463, note Durry. ; J.C.P. 1960, 11, 11448 note chambon ; 19 Avr. 1961. J.C.P. 1961, 11, 12968; 11 Juill. 1962, D. 1962, 597.

(٤) وقد أيدت كثير من المحاكم الجزئية في فرنسا أيضا اتجاه محكمة النقض الفرنسية في هذا الصدد :
أنظر مثال ذلك :

Paris 7 fév. 1961, G.P. 61, 1, 110.

على أن قانون العقوبات الاقتصادي إنما يضطلع بوظيفة حماية مصالح المجتمع . فالقوانين الاقتصادية لم يقصد بها تحقيق مصلحة خاصة ، وإنما صدرت لحماية مصلحة عامة .

غير أن حرمان المدعى المدني من حق رفع الدعوى المباشرة لا يعني حرمانه من حقه الشرعي في تعويض الأضرار التي لحقت به ، بل يجوز له أن يقيم دعواه المدنية للحصول على التعويض أمام القضاء المدني إذا توافرت شروط قبول تلك الدعوى ، أن من الأهمية إلا تنظر المحكمة الجنائية ، وهي تفصل في دعوى جنائية اقتصادية ، في مصالح أنشائية ، حتى لا يشغلها ذلك عن مصالح المجتمع بأكمله ، والدولة وحدها هي الحارس الطبيعي للمصالح الاقتصادية . وبناء على ذلك إذا كانت النيابة العامة ، وهي صاحبة السلطة الأصلية ، يمتنع عليها قانونا أن تحرك الدعوى الجنائية بالنسبة لبعض الجرائم الاقتصادية ، فإنه يجب ألا تقبل الدعوى مباشرة من المدعى بالحق المدني . فالمدعى المدني لا يملك في الدعوى الجنائية ما لا تملكه النيابة العامة ذاتها ^(١) .

والواقع أن قضاء محكمة النقض الفرنسية يثير بحثا على جانب كبير من الأهمية ليس من الناحية القانونية ، بل من ناحية المعنى العميق لحرمان المدعى المدني من حق تحريك الدعوى الجنائية بطريق الإدعاء بالحقوق المدنية .

فقد كان لهذا القضاء أهميته في توجيهه النظر إلى ذاتية النظام العام الاقتصادي في قانون العقوبات . وقد سبق أن رأينا أن الاهتمام الأساسي للنظام العام الموجه كان الاهتمام بتحقيق الفعالية . وفي هذا المجال يبدو أن التفرقة بين النظام العام الاقتصادي

(١) راجع في هذا المعنى : الدكتور محمود مصطفى : المرجع السابق رقم ١٤٦ ص ٢١٤ .

التوجيهى والنظام العام الاقتصادى للحماية ، قد فقفت كثيرة من أهميتها فى الوقت الحالى ، فى الحدود التى فيها الدولة وحدتها هى القوامة على حماية المصالح الاجتماعية^(١) .

ولذلك يقال أنه لم يثبت أن اشتراك المدعى المدنى فى تحريك الدعوى الجنائية إلى جانب النيابة العامة يقوى من هذه الفعالية . فإذا كان المدعى المدنى يمكنه أن يلعب دوراً فعالاً فى الإبلاغ عن المخالفات ، إلا أنه قد يعطى بعمله سير الإجراءات ، للمطالبة بمصالح فردية ذات طبيعة مالية ، تخضع فى تقديرها، بصفة طبيعية ، للقضاء المدنى . وقد تؤدى مطالبته بمصالح فردية إلى تقييد السلطة التقديرية فى ملائمة تحريك الدعوى الجنائية، بتحريكه هذه الدعوى ضد رغبة الإدارة والنيابة^(٢) .

الإدعاء المدنى بطريق التدخل :

لم يقتصر قضاء محكمة النقض الفرنسية على القضاء بعدم قبول الدعوى المباشرة فحسب ، بل والدعوى المدنية التبعية فى الجرائم الاقتصادية عموماً^(٣) . استناداً إلى أن الإدعاء بالحقوق المدنية عن طريق التدخل له نفس خاصية الإدعاء المباشر ، لذلك فإن الأسباب التى أدت إلى حرمان المدعى المدنى من تحريك الدعوى

(١) راجع ما تقدم : فقرة رقم ١١.

(٢) أنظر :

Merle et Vitu : Traité Précitée, T. 11. No. 894, P. 92 ets. Et No. 915, P. 117 ets.

(٣) أنظر :

Crim. 8 Déc. 1906, D. 1907, 1, 207, Rap. Laurent - Althalin.

الجنائية بطريق الإدعاء المباشر يتبعين أن تؤدى أيضا إلى عدم إقامة دعوى مدنية تبعة أمام المحكمة الجنائية .

وعلى ذلك يتضح ، أن ذاتية النظام العام الاقتصادي فى قانون العقوبات ليست فحسب الأساس الذى بنت عليه محكمة النقض الفرنسية رفض الدعوى المدنية المرفوعة من الأفراد أمام القضاء الجنائى ، بل هى أيضا التى تضع الحد الفاصل لرفض هذه الدعوى . وفيما يلى نبين ذلك :

أساس رفض الدعوى المدنية فى المواد الاقتصادية :

أن ذاتية النظام العام الاقتصادي فى قانون العقوبات هى الأساس الذى بنت عليه محكمة النقض الفرنسية رفض الدعوى المدنية المقامة من الأفراد أمام القضاء الجنائى فى المواد الاقتصادية . لذلك قيل بأن الدعوى المخصصة للحماية القضائية للنظام العام الاقتصادي فى قانون العقوبات هى دعوى ذات طبيعة خاصة - *Sui generis* - ، متميزة عن الدعوى الجنائية التقليدية . فتحريك الأولى مقسم بين النيابة العامة والإدارة ، لأنها تهدف إلى حماية المصلحة العامة فحسب .

أما الدعوى الثانية فمقسمة بين النيابة العامة ، والمجنى عليه ، لأنها تهدف إلى إصلاح الاضطراب الاجتماعى الذى أحدثته الجريمة ، وبصفة خاصة إصلاح الضرر الذى لحق المجنى عليه ، وإشبع رغبته فى معاقبة المتهم ، بعد أن فقد حقه فى الانتقام^(١) .

(١) راجع :

Vidal : Art. Précité, P. 480 ets.

وعلى ذلك وصفت دعوى حماية النظام العام الاقتصادي في قانون العقوبات، بأنها دعوى اجتماعية، وهو ما يميزها عن الدعوى الجنائية التقليدية والدعوى المدنية البحتة، كما يعبر هذا الوصف أيضاً عن الاتجاه نحو إضفاء الطابع الاجتماعي على العقد.

الحد الفاصل لرفض الدعوى المدنية :

إن ذاتية النظام العام الاقتصادي في قانون العقوبات هي التي تضع أيضاً الحد الفاصل لرفض الدعوى المدنية المقامة من الأفراد أمام القضاء الجنائي، فإذا كان الإدعاء بالحق المدني يهدف إلى حماية مصلحة أخرى غير المصلحة العامة، فليس أمام المدعي المدني للحصول على حقوقه إلا الطريق المدني^(١).

أما إذا تعلق حق الإدعاء بالحقوق المدنية بنقاية مهنية أو جمعية ذات غرض مجرد، هو حماية مصلحة جماعية تقوم الجماعة برعايتها^(٢). فقد منح المشرع الفرنسي مثل هذه الجماعات حق الإدعاء بالحقوق المدنية، وكذلك تحريك الدعوى الجنائية بصفة عامة^(٣).

غير أن الدائرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية أظهرت إلى جانبها ذات الاتجاه الذي أظهرته بالنسبة للأفراد. إلا أن استبعاد الجمعيات المعنية من الدعوى

(١) راجع ما تقدم : فقرة رقم ٤ وما بعدها.

(٢) راجع :

Stefani, levasseur et Bouloc : Procédure Pénale, Dalloz, 1984, No. 179 ets., P. 200 et s.

(٣) انظر :

Ibid : No. 179, P. 200 ets., et 186, P. 210 ets.

الجناية الاقتصادية لم يكن مستندا إلى ذات المبررات التي بنى عليها حرمان الأفراد العاديين .

أن فكرة المصلحة الجماعية تتميز عن فكرة المصلحة الفردية ، والقاضى الجنائى لا يخشى إلا المصالح الأنانية التى تشوّه ذاتية النظام العام الاقتصادى فى قانون العقوبات . لذلك فقد أثار قضاء الدائرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية التساؤل عن أسباب حرمان الجماعات التى تهدف إلى الدفاع عن غرض مشابه لذلك الذى تهدف إليه الإدارات الاقتصادية والنيابة العامة ، وهو عقاب الخروج عن النظام العام الاقتصادي فى قانون العقوبات .

غير أن المشكلة التى تثار هى ما المقصود بفكرة المصلحة الجماعية التى تدعى الجماعات الدفاع عنها ، هل هى متميزة عن المصلحة العامة التى تضطلع بحمايتها الإدارات الاقتصادية والنيابة العامة ؟ .

لقد ترددت الدائرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية فى هذا الصدد ، بل أن أحکامها أحياناً كانت متعارضة . وأثار المعيار الذى وضعته الكثير من الانتقادات ، بل أن الأخذ به ، أصبح شبه مستحيل . فهو إما أن يؤدي إلى إغلاق طريق الدعوى المدنية أمام الجماعات المذكورة ، وإما أن يفتح الباب على مصراعيه أمام الفيض المتزايد من الادعاءات بالحقوق المدنية^(١) .

(١) راجع في هذا التطور :

Stefani, levasseur et Bouloc : Op. Cit., No. 179, P. 200 ets., Merle et Vitu : OP. Cit., T. 11, No. 889, P. 698.

وهذا هو موقف محكمة النقض الفرنسية ، ولقد سايرها فى ذلك الرأى السائد فى مصر ، فالنقابات المهنية والجمعيات يسرى عليها نص المادة ٢٥١ من قانون الإجراءات الجنائية ، شأنها فى ذلك شأن الشخص الطبيعي ، فلا يقبل ادعاؤها مدنيا بحجة المساس بمصلحة جماعية لأن الضرر يكون غير مباشر ، وأن النيابة العامة تتولى الدفاع عن هذه المصلحة بالمطالبة بالعقوبات .

والواقع من الأمر أن هذا الاتجاه متفق ^(١) ، ويؤخذ عليه أنه يقصر حماية النظام العام الاقتصادي فى قانون العقوبات على الإدارات الاقتصادية والنيابة العامة فحسب . ويمكن القول أن الاعتراف الواسع بحق هذه الجماعات فى الإدعاء بالحق المدنى أمام القضاء الجنائى تبدو فائدته ضد خطر تعسف الإدارات الاقتصادية ، ويتلافى احتمالات أن تسئ النيابة العامة استعمال سلطتها بأن تقاعس أو تهمل فى تحريك الدعوى الجنائية لأسباب لا تتصل بالمصلحة العامة مما يؤدى إلى الإضرار بمصالح الدولة .

لذلك يجب أن تخول هذه الجماعات حق الإدعاء مدنيا ، كما هو الشأن فى بعض التشريعات كالتشريع الألماني والنمساوي ^(٢) .

ولهذه الاعتبارات اتجهت محكمة النقض الفرنسية ، فى حكم لها بتاريخ ٢٢ فبراير سنة ١٩٧٠ ، إلى قبول الدعوى المدنية لنقابة تجار الفاكهة والخضار بمناسبة

(١) راجع لمزيد من التفاصيل : مؤلفنا فى شرح قانون الإجراءات الجنائية طبعة ١٩٩٧ الجزء الأول رقم ٣٠٣ ص ٣٩١ وما بعدهما .

(٢) راجع :

Merle et Vitu : Op. Cit., No. 920, P. 125.

الدعوى المقامة عن جريمة تنظيم أسواق ذات مصلحة وطنية^(١). وقد أحدث هذا الحكم صدى واسعا^(٢).

ثم أكدت محكمة النقض الفرنسية قضاؤها في سنة ١٩٧٣ فيما يتعلق بدعوى نقابة في قضية مشابهة لتلك التي قضى فيها سنة ١٩٧٠^(٣). وجرى قضاؤها فيما بعد على أن للنقابات المهنية أن ترفع دعواها المدنية سواء أمام المحاكم المدنية أم أمام المحاكم الجنائية ، بل ويمكنها الإدعاء بحقوق مدنية أمام قاضي التحقيق ، إذا ما ترتب على الجريمة ضرر ولو كان غير مباشر أصاب المصلحة الجماعية للمهنة التي تمثلها^(٤).

ولقد اتجه المشرع الفرنسي أخيراً إلى إصدار قانون ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٧٣^(٥) ، ومن بعده أصدر قانون ٢٦ يولية سنة ١٩٩٣. حيث أجاز كل منهما لجمعيات المستهلكين بالإدعاء مدنياً وتحريك الدعوى الجنائية والمدنية في الواقع التي تتضمن

(١) انظر :

D., 1970, 166, rapport costa, J.C.P. 1970, 11, 13626 note Guérini ; G.P. 70, 1, 258, note Duguet, Rev. tr. Dr. civ. 1970, 363, obs. Durry.

(٢) راجع :

Guilberteau (M.me) : la recevabilité de l'action Syndicale en matière d'infraction économiques, Rev. Sc. Crim. 1973, P. 633 ets.

(٣) انظر :

Crim. 16 Juin 1973, B. 279.

(٤) راجع :

Stefani. Levaasur et Bouloc : Op. Cit., No. 179 ets., P. 200 ets.

(٥) راجع :

Calais-Auloy : la loi Royer et les consommateurs, D., 1974, chron, 91 ets.

ضررا مباشرا أو غير مباشر للمصلحة الجماعية للمستهلكين (المادة ٦٤ من القانون الأول ، والمادة ٤٢١-١ من القانون الأخير) . ويلاحظ أن حق هذه الجماعات لا يقتصر فحسب على مجال الأسعار ، بل يمتد إلى كل المجال الاقتصادي بالمعنى الواسع .

وفضلا عن ذلك أجازت المادة ٤٥ من قانون ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٧٣ للأشخاص الطبيعيين بممارسة الدعوى المدنية بتعويض الأضرار الناشئة عن جريمة من الجرائم التي تحرك بشأنها الدعوى الجنائية ، طبقا للمرسوم رقم ٤٨٣-٤٥ الصادر في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ بشأن تحقيق واتهام وعقاب الجرائم الاقتصادية ، على أن يكون ممارسة هذه الدعوى المدنية طبقا للشروط العامة . وقد يثار التساؤل هل ستستمر محكمة النقض الفرنسية في تأكيد أن الجرائم الاقتصادية تستهدف حماية المصلحة العامة وليس حماية المصلحة الخاصة ؟ أم أن قانون ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٧٣ ، ومن بعده قانون ٢٦ يولية سنة ١٩٩٣ ، قد وضعوا حدا للاحتجاج الذي أخذت به محكمة النقض الفرنسية ؟^(١) .

الواقع أنه لا يمكن القول بذلك ، إذ أن كل من القانونين بإخضاعه ممارسة الدعوى المدنية للشروط العامة لم يستبعد ضرورة توافر الضرر الشخصي المتطلب لقبول الدعوى المدنية من المجنى عليه في الجريمة .

وحقيقة الأمر أن الحد الفاصل في قبول أو رفض الدعوى المدنية في الجرائم الاقتصادية يرجع إلى مدى تحقق ضرر عن الجريمة الاقتصادية يمكن أن يلحق بأحد الأفراد ؟

(١) راجع :

Merle et Vitu : Dr. Pén. Sp, OP. Cit., V,I, No. 918, P. 729 ets.

الضرر الذى ينشأ عن الجريمة الاقتصادية :

قدمنا أن قضاء محكمة النقض الفرنسية جرى على التفرقة ، بين النصوص التشريعية التى تستهدف حماية مصلحة عامة أو مصلحة جماعية ، وبين تلك التى تستهدف حماية مصلحة فردية أو خاصة . ففى هذه الأخيرة فحسب يجوز لمن أصابه ضرر من الجريمة أن يقيم دعوى مدنية ، إما بطريق التدخل أو بالطريق المباشر .

أما بالنسبة للنصوص التى تستهدف حماية مصلحة عامة ، كالقوانين الاقتصادية ، فهذه النصوص لم يقصد بها تحقيق مصلحة خاصة ، وإنما صدرت لحماية مصلحة عامة . فالجرائم التى تقع بالمخالفة لهذه القوانين تعتبر ذات طبيعة خاصة ، اقتضت إجراءات خاصة ، فهي لا تلحق ضرراً شخصياً بأحد الأفراد ، ومن ثم لا يكون له أن يحرك الدعوى المباشرة ، ولا أن يتدخل بدعوى مدنية أمام المحكمة الجنائية فيما لو رفعت الدعوى من النيابة العامة .

والواقع أن التفرقة التى أجرتها محكمة النقض الفرنسية لا تستند إلى أساس معين ذلك أن كل القوانين التى تتضمن التجريم والعقاب تستهدف حماية المصلحة العامة ، حتى ولو كانت تحمى بصفة أساسية مصالح الأفراد أو أموالهم . فضلاً عن أن النصوص التشريعية التى تستهدف بصفة أساسية حماية مصلحة عامة فإنها لا تقصر حمايتها على هذه المصلحة فحسب ، وإنما تمتد هذه الحماية إلى الأفراد ، ولو كان ذلك فى المقام الثانى . فكثير من الجرائم التى يقال عنها أنها مضررة بالمصلحة العامة قد ينشأ عنها ضرر للأفراد ، كالتزوير فى المحررات الرسمية .

إذا كانت الجرائم الاقتصادية من الجرائم التى توضع فيها مصلحة الدولة فى المقام الأول ، يتغلب فيها الضرر العام على الضرر الخاص ، إلا أن هذا وحده لا يعد سندًا لاستبعاد هذه الجرائم من نطاق الجرائم التى يجوز الإدعاء المدنى فيها ، لأن

العبرة هي بما إذا كانت الجريمة قد ألحقت أو لم تلحق ضرراً بالمدعى . فكثيراً ما تسبب الجرائم الاقتصادية ضرراً مباشراً لأحد الأفراد ، ففي جرائم البيع بأزيد من السعر القانوني ، ورفض بيع سلعة ، لا يتصور وقوعها إلا بمناسبة تعاقده مع شخص معين ، أو رفض التعاقده معه ، ومن ثم فإن النصوص التشريعية التي تجرم سلوك البائع لا تقتصر حمايتها على المصلحة العامة فحسب ، بل تمتد هذه الحماية إلى الأفراد ، ولو كان ذلك في المقام الثاني . وهو ما يستتبع القول بأن هناك ضرراً مباشراً أصاب الفرد من الجريمة بمناسبة تعامله مع الجاني ، وهو ما تتحقق به المصلحة الشخصية في رفع الدعوى للمطالبة بتعويض هذا الضرر .

لذلك نجد أن هذه التفرقة لا تصلح سندًا لقضاء محكمة النقض الفرنسية ، خاصة وأنها لم تبين حدود جرائم المصلحة العامة ، وبالتالي لم تحدد المعيار الذي على أساسه استبعدت الجرائم الاقتصادية من نطاق الجرائم التي يجوز الإدعاء المدني عن الضرر المترتب .

والحق أن الأمر يرجع لا إلى نوع الجريمة ، أو طبيعة المصلحة محل الحماية الجنائية ، بل إلى مدى تحقق ضرر ناشئ عن الجريمة مباشرةً ، وعلى ذلك فإذا ألحقت الجريمة الاقتصادية ضرراً مباشراً بأحد الأفراد جاز له الالتجاء إلى القضاء الجنائي للمطالبة بتعويض هذا الضرر ، أما إذا لم يتوافر للضرر هذه الصفة فله أن يلجأ إلى القضاء المدني ليفصل في طلبه بتعويض^(١) .

(١) راجع في تأييد هذه الوجهة من النظر : الدكتور محمود مصطفى : المرجع السابق رقم ١٤٧ ص ٢١٥ وما بعدها .

وغني عن البيان أن الضرر الناشئ عن الجريمة الاقتصادية، يتميز عن الضرر العام أو الاجتماعي الناشئ عن الجرائم الأخرى المضرة بالمصلحة العامة ، بأنه يعد ضررا اقتصاديا ينشأ عن الاعتداء على النظام العام الاقتصادي في قانون العقوبات .

الفرع الثالث

ممارسة الدعوى الجنائية

تمهيد :

لم يقتصر الخروج على سلطات النيابة العامة فيما يتعلق بتحريك الدعوى الجنائية في الجرائم الاقتصادية فحسب ، بل امتد كذلك إلى ممارستها. فدور الإدارة لا ينتهي عند مجرد تقديم الطلب لتحريك الدعوى الجنائية ، بل تملك أيضا التنازل عن طلبتها أو التصالح مع المتهم ، فتنقضى الدعوى الجنائية بأيهمما^(١) .

حق الإدارة في التنازل والتصالح :

الواقع إن نظام التنازل أو التصالح مع المتهم المخول للإدارة ، يعد أحد أوجه الخروج عن القانون العام ، لأنه إذا كانت النيابة العامة لا يمكنها التنازل أو التصالح عن الدعوى الجنائية ، فالمجتمع وحده هو صاحب الشأن في إيقافها أو تعطيل سيرها ، فإنه من الغريب أن يرى هذا الحق وقد منح للإدارة . وقد أدخل نظام التنازل والتصالح في التشريعات الجنائية منذ وقت غير قريب ، واتسع نطاقه تدريجيا في الجرائم الاقتصادية .

(١) راجع :

Stefani, levasseur et Bouloc : Op. Cit., No. 125, P. 135.

وقيل تبريراً لذلك : إنه من الوسائل الأساسية في قانون العقوبات الاقتصادي الحديث ، فيستطيع أن يؤدي دوراً فعالاً في احترام القوانين الاقتصادية ، لما يتميز به من خصيصة " عينية " ^(١) .

نظام الصلح في القانون الفرنسي :

أدخلت فرنسا نظام الصلح في تشريعاتها منذ نهاية القرن الثامن عشر، وأصبح نظاماً عاماً تطبقه السلطات في جميع الجرائم الاقتصادية تقريباً . وقد بالغ المشرع الفرنسي في الاهتمام بنظام الصلح إلى حد أنه نص عليه كسبب من أسباب انقضاء الدعوى الجنائية في قانون الإجراءات الجنائية (المادة ٣/٦ إجراءات) ^(٢) . وقد نظمت إجراءات الصلح في فرنسا بنصوص قانون العقوبات الاقتصادي الصادر في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ بشأن جرائم التموين وتحديد الأسعار ، وكذلك قانون ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٥٨ الخاص بتوزيع القوى والمنتجات الصناعية ، وقانون ٣٠ مايو سنة ١٩٤٥ بشأن الرقابة على النقد.

وقد اتجه المشرع الفرنسي إلى التخفيف من خروج نظام الصلح على القواعد العامة ، فمنذ صور قانون ٩ يوليو سنة ١٩٦٥ ، الذي عدلت به المادة ١٩ من قانون ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ ، أمكن للنيابة العامة أن تباشر الرقابة على الصلح الذي يتم بين إدارة التجارة الداخلية والأسعار والمتهمين ^(٣) . وقد كان من نتائج ذلك وضع حد ، في

(١) راجع : الدكتور محمود مصطفى : المرجع السابق ج ١ رقم ١٥٠ ص ٢١٩ .

(٢) راجع :

Stefani, levasseur et Bouloc : No. 137, P. 147 ets.

(٣) تنص المادة ١١٩ المعدلة على أن " المحاضر التي يحررها الأعضاء المتخصصون ترسل إلى النيابة العامة من قبل المدير الإقليمي للتجارة الداخلية والأسعار ، ويرفق بها رأى الإدارة فيما يتعلق بالصالح أو السير في الدعوى ، فإذا تمت الموافقة على الصلح تعاد الأوراق إلى المدير =

هذا المجال ، للاعتذارات المؤسفة على العدالة ، خاصة في حالة كثرة القضايا ، ومن ناحية أخرى تزايدت مسؤولية السلطة القضائية بمقدار تزايد سلطاتها ، فقد منح هذا النظام سلطة كبيرة للنيابة العامة ، ثم إلى القضاء ، في اتخاذ القرار^(١) . ويلاحظ أن القرار المثبت للتصالح يجب أن يتضمن اعترافاً للمتهم حول ماديات الواقع المحظورة^(٢) .

غير أنه إذا اعترف المتهم صراحة أمام الجهة الإدارية المختصة بارتكاب الجريمة ، ثم رفض تنفيذ شروط الصلح ، فاستأنفت الإجراءات القضائية سيرها ، فإنه يمكنه العدول عن هذا الاعتراف السابق ، ولا يجوز للجهة القضائية التعويل على هذا الاعتراف^(٣) . فقد يكون صدوره بناء على خطأ وقع فيه صاحب الشأن ، مما يقتضي

=

الإقليمي لاتخاذ الإجراءات الازمة ، ويعرض المدير المذكور الصلح على المخالف طبقاً للأوضاع المنصوص عليها من المادة ٢٢ . وعلى المخالف أن يدفع مبلغ الصلح خلال شهر من تاريخ العرض ، فإذا لم ينفذ ذلك تعاد الأوراق إلى النيابة العامة للسير في الدعوى ، وقد يقدم الطلب للصلح إلى النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو المحكمة ، وفي هذه الحالة يرسل ملف الدعوى إلى المدير الإقليمي لاتخاذ إجراءات الصلح في ميعاد لا يقل عن ثلاثة أشهر ولا يزيد على ستة شهور (المادة ٣٣) . وفي خلال هذه المدة يعاد الملف إلى الجهة التي أرسلته ، وإذا كان قد تم الصلح ثبتت هذه الجهة انقضاء الدعوى الجنائية ، وإذا لم يكن قد تم تستعيد الإجراءات سيرها . راجع في ذلك :

Genry (V.) : Transaction économique et action civile, à la recherche d'une conciliation, Rev. Sc. Crim. 1981, P. 281; costa : art. Précité. P. 112.

(١) راجع :

Costa : Op. Cit., P. 113.

ويلاحظ أن المشرع الفرنسي قد أجرى تعديلاً في المواد ١٤ : ١٤ من قانون ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٥٨ الخاص بتوزيع القوى والمنتجات الصناعية ، وذلك بالقانون الصادر في ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٧٤ للتنسيق بينها وبين تعديل قانون ٣٠ يونيو ١٩٤٥ بقانون ٩ يوليو ١٩٦٥ .

(٢) انظر مرسوم رقم ٧٨٧ - ٦٥ الصادر في ١١ سبتمبر سنة ١٩٦٥ المادة ٢/٣ .

(٣) انظر :

Crim. 18 Janv. 1950, Rec. dr. Pén. 1950, P. 146.

عدم تقييده به تحقيقا للضمانات الفردية . ومن ناحية أخرى ، فإن سقوط الصلح يترتب عليه بالضرورة محو أثر الاعتراف الذى كان يتضمنه هذا الصلح ^(١) . وتتجدر الإشارة إلى أن الشارع الفرنسي يجيز الصلح والدعوى أمام المحكمة ، بل وبعد صدور الحكم النهائي في بعض الحالات^(٢) .

نظام الصلح في القانون المصري :

خلافا للشارع الفرنسي ، لم يأخذ الشارع المصري في البداية بنظام الصلح في القوانين الاقتصادية ، حيث لم يأخذ به في قوانين التموين والتسعير الجبri وتحديد الأرباح . غير أنه اتجه في وقت لاحق إلى الأخذ به ، خاصة في بعض الحالات التي يتوقف فيها تحريك الدعوى الجنائية على طلب .

ومن قبيل ذلك ما أجازه قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ، حيث نص في المادة ١٣٣ من هذا القانون على أنه "للبنوك الخاضعة لاحكام هذا القانون التصالح في الجرائم المشار إليها في المادة ١٣١ منه ولو كان قد صدر بشأنها الطلب المنصوص عليه في هذه المادة ، وذلك في أية حالة تكون عليها الدعوى . فإذا تم التصالح قبل صدور حكم بات فيها ، يشترط لتفاده اتمام الوفاء بحقوق البنك وفقا لشروط التصالح ، وفي حالة صيرورة الحكم باتا لا يكون التصالح

(١) راجع في ذلك :

Merle et Vitu : Traité Précité, T. 11, No. 892, P. 75 ets., et Dr. Pén. Sp. V. 1, No. 916, P. 727 ets.

(٢) فتنص المادة العاشرة من قانون ٣٠ مايو سنة ١٩٤٥ على أن لوزير المالية أو من يمثله أن يتصالح مع المتهم ويعين بنفسه شروط الصالح ، ويحصل الصلح قبل أو بعد الحكم النهائي ، وفي الحالة الأخيرة لا يؤثر الصلح على العقوبات البدنية ، ويقصد بالعقوبات البدنية العقوبات السالبة للحرية ، فالصلح لا يتناول سوى العقوبات المالية .

نافذا الا اذا قام المحكوم عليه بالوفاء المسبق بمستحقات البنك . وفي جميع الاحوال يشترط موافقة مجلس ادارة البنك الدائن على التصالح . ويحرر عنه محضر يوقيعه اطرافه ، ويعرض على محافظ البنك المركزي مؤيدا بالمستندات للنظر في اعتماده ، ولا يكون التصالح نافذا الا بهذا الاعتماد وتوسيقه ، ويكون التوثيق بدون رسوم . فإذا لم يوافق مجلس ادارة البنك الدائن على التصالح رغم الوفاء بكامل حقوق البنك يعرض الامر بناء على طلب ذى الشأن على مجلس ادارة البنك المركزي لاتخاذ ما يراه مناسبا . ويكون لمحضر الصلح فى هذه الحالة قوة السند التنفيذى ويتولى المحافظ اخطار النائب العام به . ويعتبر ذلك الاخطر بمثابة تنازل عن الطلب المشار اليه فى المادة ١٣١ ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية عن الواقعه محل التصالح بجميع أوصافها . وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبات المحكوم بها على المتهمين فى الواقعه اذا تم التصالح قبل صدوره الحكم باتا .^(١).

اما فى الحالات التى لا نص فيها على الصلح ، فيجوز لمن قدم الطلب أن يتنازل عنه بلا مقابل فى أى وقت قبل صدور حكم بات فى الدعوى ، وتنقضى الدعوى الجنائية بالتنازل (المادة ١٠ من قانون الإجراءات الجنائية)^(٢) .

(١) ويلاحظ انه اذا تم التصالح بعد صدوره الحكم باتا ، وكان المحكوم عليه محبوسا نفاذـا لهذا الحكم، جاز له أن يتقدم الى النائب العام بطلب لوقف التنفيذ مشفوعا بالمستندات المؤيد له . ويرفع النائب العام الطلب الى محكمة النقض مشفوعا بهذه المستندات بمذكرة برأى النيابة العامة فيه . وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمـه . ويعرض الطلب على احدى الدوائر الجنائية بالمحكمة منعقدة فى غرفة مشورة لنظره ، لتأمر - بقرار مسبـب - بوقف تنفيذ العقوبات نهائـا اذا تحققـت من اتمـام التصالح واستيفائه كافة الشروط والاجراءات المنصوصـ عليها فى المادة . ويكون الفصل فى الطلب خلال خمسة عشر يومـا من تاريخ عرضـه ، وبعد سماـع أقوال النيابة العامة . وفي جميع الاحوال يمتد أثر التصالح من حيث انقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة الى جميع المتهمـين أو المحـكوم عليهم فى ذات الواقعـة .

(٢) راجع : الدكتور محمود مصطفى : المرجع السابق ج ١ رقم ١٥٤ ص ٢٢٢ وما بعدهـا .

المطلب الثاني

الخروج عن المبادئ الأساسية في المحاكمة

تمهيد :

لوحظ على أثر التطورات التي لحقت النظام العام الاقتصادي في قانون العقوبات أن اقتضى الأمر مخالفة أحكام الاختصاص المحلي بتخصيص قضاء من ذوى الخبرة والدرأية للنظر في بعض الجرائم الاقتصادية ، خاصة الخطيرة منها .

أما الجرائم قليلة الأهمية ، وهى كثيرة ، فقد اتجهت بعض التشريعات إلى تخويل لجان إدارية سلطة الفصل فيها . غير أن بعض التشريعات الأخرى تلجأ إلى تخصيص محاكم استثنائية للنظر في الجرائم الاقتصادية ، لما تحققه هذه المحاكم من سرعة في الفصل ، ولما تنتطوي عليها أحكامها من شدة لازمة في الردع .

وفيما يلى سندين أحكام الاختصاص بنظر الجرائم الاقتصادية في كل من التشريع الفرنسي والمصري .

أولاً : أحكام الاختصاص في القانون الفرنسي :

في بداية الأمر ، كانت الجرائم الاقتصادية قليلة ومحدودة ، لذلك لم يجد المشرع الفرنسي حاجة إلى الخروج عن القواعد العامة في اختصاص المحاكم ، باستثناء نظام الصلح لإنهاء الدعاوى في جرائم النقد . إلا أنه أثناء الحرب العالمية الأخيرة ، وإزاء تساهل المحاكم مع مرتكبي الجرائم الاقتصادية ، اضطر المشرع الفرنسي إلى إصدار قانون ٧ نوفمبر سنة ١٩٤٢ ، الذي خول للسلطات الإدارية توقيع جزاءات معينة ، وهي الغرامة، ومصادر الأشياء المضبوطة .

غير أن الإدارة لم يكن لها سلطة توقيع العقوبات المالية الجسيمة إلا بعدأخذ رأى لجنة من مندوبي عن الإدارات الاقتصادية المختلفة ، وقد عهد برياستها ، بعد تحرير فرنسا ، إلى أحد القضاة وأدخل فيها ممثلون للمستهلكين والأوساط الصناعية والتجارية .

ثم اتجه الشارع الفرنسي إلى النظام الطبيعي ، وهو اختصاص المحاكم العادلة، وذلك بالمرسوم رقم ٤٤٨ - ٤٥ الصادر في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ ، إلا أنه نص على إنشاء دوائر جنح اقتصادية بمحكمة الجنح^(١). إلا أن هذه الدوائر الاقتصادية لم تنجح ، لقلة اهتمام الجمهور بالمساهمة فيها . مما أدى إلى إلغاء هذه الدوائر بالقانون الصادر في ٩ يونيو سنة ١٩٤٩ ، وأعيد الاختصاص في الجنح الاقتصادية لمحاكم الجنح العادلة^(٢). ويعود إلغاء القضاء الاستثنائي خطوة هامة ، خاصة في مجال يلاحظ فيه دور الدولة بدرجة كافية .

ثم صدر قانون ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٥٥ ، وألغى السلطات القضائية التي كانت مخولة لمديرى الرقابة الاقتصادية ومديرى الأقاليم والوزراء ، واستعراض

(١) وهذه الدوائر مكونة من رئيس ، وقاضي متخصص ، ومحلفين مختارين من قائمة إقليمية من المستهلكين المقيمين بدائرة المحكمة من بينهم كان يجب أن تظهر نسبة الربع من ربات البيوت .
راجع :

Hugueney (P.) : les chambres correctionnelles économiques, Rev. int. dr. Pén. 1947. P. 27 ets.

(٢) راجع :

Levasseur : Rapport Précité H. Capitant T. XXII, No. 12 ets., Merle et Vitu : Dr. Pén. Sp., OP. Cit., No. 917, P. 728.

عنها بنظام الصلح^(١). ومنذ العمل بهذا القانون تحال الجنح الاقتصادية ، التي لم يتم الصلح فيها مع الإدارة ، على محكمة الجنح المختصة وفقاً لأحكام القانون العام .

والواقع أن القاضي الجنائي لا يملك في مجال تقدير النظام العام الاقتصادي كامل السلطات التي له بالنسبة لجرائم القانون العام . ذلك أن القاضي الجنائي في الجرائم الاقتصادية مكلف باستظهار عناصر الجريمة ، والأدلة القائمة على توافرها ، وهو لا يستطيع ذلك نظراً للطابع الفني الذي تتسم به الجرائم الاقتصادية^(٢). لذلك اتجه المشرع الفرنسي ، في عرض الحالات ، إلى إنشاء لجان متخصصة توضح للقاضي الطابع الإجرامي للوقائع المحالة إليه^(٣) . ومن قبيل ذلك إنشاء لجنة فنية للاحتجاجات (المادة ٤/٥٩ من مرسوم ١٤٨٤ - ٤٥ الصادر في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥) ، التي تبدى رأيها حول الاتفاقيات ، وتشكل هذه اللجنة من فنيين متخصصين ، وغالباً ما ينضم القاضي إلى رأيها^(٤) .

(١) راجع ما تقدم : فقرة رقم ٤٨ .

(٢) ومع ذلك في المحاكم التي بها نيابة متخصصة ، كمحكمة السيدن تخصص دوائر تشكل من قضاة متخصصين للفصل في الجرائم الاقتصادية .

(٣) كما هو الشأن في جرائم الرقابية على النقد ، حيث أنشأ مجلس استشاري بالمرسوم الصادر في ١٦ مارس سنة ١٩٦٧ ، وفي مواد الربا كذلك يلعب المجلس الوطني للانتمان دوراً هاماً في تحديد عدم مشروعية السعر الممارس به .

(٤) راجع :

Savatier : chron, Précité, P. 41.

الواقع أن استعانة القاضى الجنائى برأى المتخصصين فى الاقتصاد أمر طبيعى، إذ من المقرر فى المسائل الجنائية الأخرى أن القاضى يلجأ إلى الخبراء ، والخبرة اختيارية ، ورأى الخبرير لا يلزم القاضى^(١) .

غير أن المشكلة فى الجرائم الاقتصادية ليست فى لجوء القاضى إلى لجان فيما يعوزه من خبرة فنية خاصة ، ولكن حتى فى هذه الحالة يتبعى أن يكون لدى القاضى قدر من المعلومات الاقتصادية يكفى لتقدير رأى تلك اللجان ، وإلا انتهى الأمر عملا إلى نسبة الأحكام إلى هذه اللجان لا إلى القضاء^(٢) . ويمكن القول حينئذ بعدم اختصاص القضاء الجنائى بالنظام العام الاقتصادي ، وفي هذا من الخطير ما لا يخفى .

لذلك اتجه المشرع资料 الفرنسي أخيرا إلى تخصيص محكمة جنح أو أكثر فى دائرة كل محكمة استئنافية ، للتحقيق والحكم فى الجرائم الاقتصادية (المادة ٧٠٤ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي المضافة بالقانون رقم ٧٥ - ٧٠١ الصادر في ٦ أغسطس سنة ١٩٧٥)^(٣) .

(١) راجع فى الموضوع : الدكتورة آمال عثمان : الخبرة فى المسائل الجنائية ، رسالة دكتوراه القاهرة ١٩٦٤ ص ٣٠٨ .

(٢) راجع :

Leauté : Rapport Précité in H.capitant, T.XIII, 1963, P. 632.

(٣) راجع :

Couvrat (P.) : Les méandres de la Procédure Pénale, D. 1976, chron, P. 43.; Merle et Vitu : Dr. Pén. Sp., Op. Cit., No. 917, P. 728.

وتنص المادة ٧٠٤ على أن " مع مراعاة أحكام الاختصاص المحلى تنشأ فى دائرة كل محكمة جنح أو أكثر للتحقيق والحكم فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٧٠٥ ، ويختار لذلك قضاة متخصصون فى المواد الاقتصادية والمالية بعد اخذ رأى الجمعية العمومية للمحكمة المذكورة " .

غير أنه يلاحظ أن اختصاص القضاء المتخصص ليس إلزاميا ، وإنما إذا رأت النيابة العامة أن الجريمة مما يدخل في عداد الجرائم الاقتصادية المنصوص عليها في المادة ٧٠٥ إجراءات فرنسي^(١) ، فلها أن تطلب من رئيس غرفة الاتهام أن يحيل الدعوى إلى قاضي التحقيق المتخصص ، ولرئيس غرفة الاتهام أن يفصل في هذا الطلب بأمر مسبب خلال ثلاثة أيام من تلقى الطلب (المادة ٧٠٦ إجراءات فرنسي) . ويجوز تقديم هذا الطلب من قاضي التحقيق (المادة ١/٧٠٦ إجراءات فرنسي) . وأوامر غرفة الاتهام في هذا الصدد لا تقبل الطعن إلا بطريق النقض (المادة ٢/٧٠٦ إجراءات فرنسي^(٢)) .

أحكام الاختصاص في القانون المصري :

خلافاً للوضع المقرر في القانون الفرنسي ، لم يجد الشارع المصري حاجة إلى الخروج عن القواعد العامة في اختصاص المحاكم ، لذلك ظل اختصاص محاكم القانون العام متدا إلى كثير من الجرائم الاقتصادية . هذا باستثناء بعض الجرائم الاقتصادية التي نصت الأوامر العسكرية أو قرارات رئيس الجمهورية بإحالتها إلى المحاكم العسكرية أو محاكم أمن الدولة .

(١) وتنص المادة ٧٠٥ على أنواع الجرائم الاقتصادية بما فيها جرائم الإفلات والنصب ، وجرائم الغش والدعائية الكاذبة ، الجرائم الضريبية والجمركية ، والجرائم المتعلقة بالبنوك والمنشآت . المالية والبورصة والانتهاء والجرائم المتعلقة بالشركات المدنية والتجارية والجرائم المتعلقة بالبناء داخل المدن .

(٢) راجع :

Stefani, levasseur, et Bouloc: Op. Cit., No. 368-b, P. 428 ets. ; Merle et Vitu : OP. Cit., No. 917, P. 728 ets.

غير أنه يلاحظ أنه قبل ٣١ يناير سنة ١٩٥٧ كانت المحاكم العادية تنظر جميع الجرائم ، إلا أنه بصدور الأمر العسكري رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ في هذا التاريخ ، جاز للنيابة العامة أن تحيل إلى المحاكم العسكرية الجرائم المنصوص عليها في المرسومين بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ، ورقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالتسوير الجبri وتحديد الأرباح والقرارات المنفذة لهما ، وكذلك الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد والقوانين المعدلة له والقرارات المنفذة له ، والجرائم المنصوص عليها في الأمر العسكري رقم ٢٤ الصادر في ٢٨ مايو سنة ١٩٤٨ بتقرير قيود على تصدير النقد والمصوغات وما إليها (المادة الأولى من الأمر العسكري) .

وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن اختصاص المحاكم العسكرية بالفصل في بعض القضايا لم يسلب المحاكم العادية حقها بالفصل في هذه القضايا ، فإذا ما رأت النيابة تقديم متهم إلى محاكم العادية ليحاكم أمامها عن جريمة مما خولت المحاكم العسكرية نظره فإنها لا تكون متجاوزة اختصاصها إذا ما هي فصلت في هذه الدعوى ^(١) . ولا يجوز للمحكمة بالتالي أن تتخلى من تلقاء نفسها عن اختصاصها ^(٢) . وسرعان ما زالت ولاية المحاكم العسكرية بصدور القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ، ونص فيه على أن " تفصل محاكم أمن الدولة الجنائية والعليا في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه " (المادة السابعة) . وبناء على ذلك أصدر رئيس الجمهورية القرار

(١) انظر : نقض ١٧ نوفمبر سنة ١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ٣٠٦ ص ٥٨٣ ، ٢٢ .
نوفمبر سنة ١٩٤٣ ج ٦ رقم ١٢١ ص ١٧١ ، ٦ يونيو سنة ١٩٤٩ ج ٧ رقم ٩٢٩ ص ٩٠٨ .

(٢) نقض ١٨ يناير سنة ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٨٠ ص ١١٠ .

رقم ٤ لسنة ١٩٥٨ وأجاز للنيابة العامة أن تحيل إلى محاكم أمن الدولة الجزئية ذات الجرائم التي كان يجوز لها إحالتها إلى المحاكم العسكرية ، وهى جرائم التموين والتسعير الجرى وجرائم النقد ، وأضاف إليها جرائم التهريب المنصوص عليها فى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٧ والقوانين المعدلة لها والقرارات المنفذة ٠٠٠ وكذلك جرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وغيرها من الشركات والقوانين المعدلة له والقرارات المنفذة له ، والجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون البنوك والانتمان والقرارات المنفذة له .

ولما كان هذا النوع من المحاكم موقوتا بمرحلة خاصة هي حالة الطوارى ، فإن ولايتها القضائية كانت موقوتة بهذه المرحلة ، وبالتالي فهي محاكم استثنائية^(١) .

وقد زالت ولاية هذه المحاكم بـإلغاء حالة الطوارى ، غير أنه سرعان ما أعلنت حالة الطوارى بالقرار الجمهورى رقم ١٣٣٧ سنة ١٩٦٧ الصادر فى ٥ يونيو سنة ١٩٦٧ ، ثم صدر أمر رئيس الجمهورية رقم ٧ لسنة ١٩٦٧ وأجاز للنيابة العامة إحالة جرائم التموين والتسعير الجرى إلى محاكم أمن الدولة (المادة الأولى) . وقد ألغى الأمر المذكور جرائم النقد والتهريب والبنوك والشركات فقد ظل النظر فيها من اختصاص المحاكم العادلة ، ويلاحظ أن محاكم أمن الدولة " طوارى " لم تكن تنفرد بالاختصاص فى الجرائم التي يجوز إحالتها إليها ، فال الأوامر الجمهورية الصادرة تنفيذا

(١) راجع : الدكتور محمود نجيب حسنى : شرح قانون الإجراءات الجنائية ١٩٨٢ ، فقرة رقم ١٤٥٦ ص ١٣١١ .

لقانون الطوارئ لم تسلب المحاكم العادلة سلطتها في نظر الجرائم الاقتصادية ، فهـى تجيز ولا توجب إحالة الجرائم التي تتضمنها إلى محاكم أمن الدولة^(١) .

والواقع من الأمر أن الجرائم الاقتصادية ليست من الجرائم المؤقتة التي ترتبط بحالة أو فترة معينة ، بل هـى جرائم مرتبطة تمام الارتباط بالنظام العام الاقتصادي لذلك كان من المتناقض جعل الاختصاص فى نظر تلك الجرائم لمحاكم استثنائية مرتبطة بفترة مؤقتة .

وقد زالت ولاية محاكم أمن الدولة " طوارئ " بانتهاء حالة الطوارئ بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ ، وتنفيذا لما نص عليه الدستور المصرى فى الفصل الخاص بالسلطة القضائية فى المادة ١٧١ منه على أن " ينظم القانون ترتيب محاكم أمن الدولة ، ويبين اختصاصاتها والشروط الواجب توافرها فيمن يتولون القضاء فيها " ، صدر القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة الدائمة باعتبارها جزء من النظام القضائى بنص الدستور ، وليس مرتبطة بحالة أو فترة معينة ، وطبقا لهذا القانون تنشأ في دائرة كل محكمة من محاكم الاستئناف محكمة أمن الدولة عليا أو أكثر ، كما تنشأ في كل محكمة جزئية محكمة أمن الدولة جزئية أو أكثر (المادة الأولى) .

وقد خص المشرع فى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ سالف الذكر محاكم أمن الدولة ، من بين ما اختصت به ، بنظر بعض الجرائم الاقتصادية وهـى جرائم التموين المعقاب عليها بالمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ، وجرائم التسعير الجوى المعقاب عليها بالمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ أو القرارات المنفذة لها .

(١) راجع : الدكتور محمود مصطفى : المرجع السابق رقم ١٨٤ ص ٢٥٧ .

وينعقد الاختصاص لمحاكم أمن الدولة العليا إذا كانت الجريمة معاقب عليها بعقوبة أشد من الحبس (١/٣) ، ولمحكمة أمن الدولة الجزئية إذا كانت الجريمة من الجرائم غير المعاقب عليها بأشد من الحبس (٢/٣) .

ويلاحظ أن المشرع فى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ ، قد سلب المحاكم العادية حقها فى النظر فى الجرائم التى خول لمحاكم أمن الدولة العليا نظرها ، حيث نص على أن هذه المحاكم تختص بالجرائم السابقة دون غيرها (المادة ٣) . وهذا على خلاف ما كان عليه الحال بالنسبة لمحاكم أمن الدولة التى أنشأها قانون حالة الطوارى ، حيث لم يكن قانون الطوارى يسلب المحاكم العادية سلطتها فى نظر الجرائم التى خول محاكم أمن الدولة نظرها . ومن ناحية أخرى يلاحظ أن القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة الدائمة قد خص هذه المحاكم دون غيرها بنظر جرائم التموين والتسعير الجرى فقط ، أما جرائم النقد والتهريب والبنوك والشركات فقد أغفل ذكرها . ومقتضى ذلك أن المحاكم العادية تستمرة فى نظر هذه الجرائم .

والواقع من الأمر أنه ولنن كانت محكمة أمن الدولة هي مجرد دائرة من دوائر محكمة الاستئناف أو المحكمة الجزئية . إلا أن تخويلها الاختصاص بنظر بعض الجرائم الاقتصادية ليس عودا إلى النظام资料， وهو اختصاص المحاكم العادية . فسلب ولاية هذه المحاكم الأخيرة من نظر بعض الجرائم الاقتصادية وتخويله لمحاكم أمن الدولة ، رغم تميزها بتشكيل خاص يبرر هذا المسلك ، ليس فحسب خروجا عن القاعدة العامة التي تقرر اختصاص القضاء العادى بنظر الجرائم الاقتصادية ، بل هو أيضا أمر لا يتفق والطابع الفنى الذى تتسم به الجرائم الاقتصادية ، التي توجب تخصيص قضاة من ذوى الخبرة والدرأية بما تثيره هذه الجرائم .

وبالغاء محاكم امن الدولة العليا ، بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ أصبح نظر الجرائم الاقتصادية التي كانت من اختصاص محاكم أمن الدولة العليا من اختصاص المحاكم العادلة بالإضافة الى ما كانت تختص بنظره .

واخيراً اتجه المشرع المصرى الى انشاء المحاكم الاقتصادية بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ . وهذه المحاكم تعد نظاماً قضائياً منفصلاً عن القضاء العادى . فهى ليست محكمة استئناف ولا دائرة بها ، وانما هى نظام قضائى جديد يختلف فى مبناه ومضمونه عن النظام القضائى العادى . وتحتكر الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها نوعياً ومكانياً بنظر الدعاوى الجنائية التى ترفعها النيابة العامة عن الجرائم المنصوص عنها فى القوانين التى حددتها المادة الرابعة من قانون انشاء المحاكم الاقتصادية .

ويلاحظ ان الجرائم الاقتصادية التى اسندت الى المحاكم الاقتصادية الاختصاص بنظرها مبعثة في عديد من القوانين بغير مراعاة للتنسيق بينها مما يصعب التعرف على مفهومها ، او الاهتداء الى تفسير لبعض احكامها ، مما يلزم تقنين احكام تلك الجرائم الاقتصادية في قانون خاص .

والواقع إن انشاء المحاكم الاقتصادية وإن كان أمراً يتافق والطابع الفنى الذى تتسم به الجرائم الاقتصادية ، التى توجب تحصيص قضاعة من ذوى الخبرة والدرایة بما تثيره هذه الجرائم ، الا أن سلب ولاية المحاكم العادلة من نظر بعض الجرائم الاقتصادية وتخويله للمحاكم الاقتصادية ، التى تعد نظاماً قضائياً منفصلاً عن القضاء العادى ، ليس فحسب خروجاً عن القاعدة العامة التى تقرر اختصاص القضاء العادى

بنظر بعض الجرائم الاقتصادية ، وانما خروجا عما يقتضيه مبدأ النظام القضائي الواحد.

لذلك نرى ان يكون الاختصاص بنظر هذه الجرائم لدوائر متخصصة، كما هو الشأن في القانون الفرنسي ، بأن تخصص محكمة جنح أو أكثر في دائرة كل محكمة استئنافية ، للتحقيق والحكم في الجرائم الاقتصادية .

وغمى عن البيان ان تخصيص دوائر لنظر الجرائم الاقتصادية لا يسبغ عليها الطابع الاستثنائي ، طالما كانت اجراءاتها تتفق والمبادئ العامة في الاجراءات الجنائية، وان تميزت بالضرورة بقواعد خاصة .

ونرى انه من الأوفق أن يكون الاختصاص بنظر الجرائم الاقتصادية لمحاكم متخصصة في الشئون الاقتصادية ، تشكل من قضاة متخصصين ، وتعد جزء من القضاء الجنائي العادى ، واجراءاتها تتفق والمبادئ العامة في الاجراءات الجنائية ، وان تميزت بالضرورة بقواعد خاصة .

المطلب الثالث

الخروج عن المبادئ الأساسية في الجرائم

تمهيد :

حظيت المشاكل التي تثيرها الجزاءات في قانون العقوبات الاقتصادي باهتمام بالغ في المحافل الدولية والوطنية^(١) . وإذا كان الخروج عن المبادئ

(١) وبصفة خاصة المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات في روما سنة ١٩٥٣ (أعمال القسم الثالث) . ولا سيما التقرير المقدم من الأستاذ - Vouin - عن فرنسا . راجع :

الأساسية فى قانون العقوبات التقليدى قد ظهر فى نواح متعددة من أحكام الجريمة الاقتصادية ، فقد شمل أيضا الجزاءات المقررة لمخالفة القوانين الاقتصادية .

وقد كان لذلك تأثير من ناحتين : الأولى قسوة الجزاء ، والآخرى : تعديل وظيفة العقوبة ، وفي حقيقة الأمر أن كل منها يكمل الآخر .

الفرع الأول

قسوة الجزاء

تمهيد :

لا سبيل إلى تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية ، إلا إذا دعمت القوانين الاقتصادية بالجزاء ، وأنشد هذه الجزاءات هي العقوبات ^(١) .

والواقع من الأمر أن قسوة الجزاء لا ينتج فحسب من تشديد معدل الجزاءات ، بل بالأثر المانع للجزاءات التهديدية . ومن خلال ذلك تتحقق صفة الإكراه التى يتسم بها

=

Rev. int. dr. Pén. 1953, P. 423 ets. ; Ancel (M.) : les sanctions en matière de droit Pénal économique, in Rapports généraux au 5 eme congrés int. de dr. comp., Bruxelles 1960, P. 851 ets.; Hemard (J.) : le rapport français au même congrés ; in Etudes de dr. contemporain T.XXII, 1963 P. 541 ets.

(١) راجع فى أنواع العقوبات الجرائم الاقتصادية وأهميتها : الدكتور محمود مصطفى : المرجع السابق رقم ٩٤ ص ١٤٩ وما بعدها .

النظام العام الاقتصادي^(١). والتخفيض من الصفة الصناعية لكثير من النصوص الجنائية^(٢).

وقد أدرك المشرع المعاصر أن من حسن السياسة ، إلا يلجأ إلى العقوبات الشديدة ، إذ أن ذلك يضر بفعاليتها ، وأن المبالغة في قسوة الجزاء ينتج من الإجراءات غير المباشرة والتي تكفل فاعلية الجزاء . وفيما يلى أهم تلك الإجراءات :

أولاً : التضييق من نطاق وسائل التخفيف :

ينص قانون العقوبات على وسائل تفريذ يقررها القاضى عند تقدير العقوبة ، غير أن الاتجاه في تقدير العقوبة عن الجريمة الاقتصادية يميل إلى تضييق نطاق تلك الوسائل ، بحرمان الجنائى من بعض وسائل التخفيف أو وقف التنفيذ . مثل ذلك ما تنص عليه المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ بشئون التموين على أنه : " لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الحبس والغرامة " ^(٣) . وما تنص عليه المادة ١٤ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالتسعير الجبى وتحديد الأرباح من أنه لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة في الحالات المنصوص عليها في المواد ٩ ، ١١ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٣ من هذا المرسوم بقانون .

(١) راجع ما تقدم : فقرة رقم ١٦ .

(٢) راجع ما تقدم : فقرة رقم ١٥ .

(٣) سواء في ذلك أن تكون الجريمة منصوص عليها في القانون أو قرار وزارى ، انظر : نقض ١٢ يناير سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢١ رقم ١٧ ص ٧١ .

وكذلك نص الفقرة الثانية من المادة ١٤ من قانون تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ ، بعدم جواز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة .

ويبيّن من هذه النصوص وغيرها أن المشرع المصري يجري على سياسة واحدة ، هي حرمان المحكوم عليه في الجرائم الاقتصادية من وقف التنفيذ بوصفه ميزة يجوز أن يفيد منها المحكوم عليه في جرائم القانون العام^(١) . ويلاحظ أن قانون المحاكم الاقتصادية لم يرد به نص يحظر تطبيق وقف تنفيذ العقوبة في الجرائم الاقتصادية التي تختص بنظرها .

وقد كان المشرع الفرنسي ، في أثناء الحرب العالمية الأخيرة ، يجري على تقييد حرية القاضي في استعمال وقف تنفيذ العقوبة والظروف المخففة ، غير أنه على أثر انتهاء الحرب ألغى هذه القيود^(٢) .

ثانياً : عدم تطبيق قاعدة رجعية القوانين الأصلح للمتهم :

يسود الفقه والقضاء المقارن اتجاه نحو استثناء القوانين الاقتصادية من تطبيق قاعدة رجعية القوانين الجنائية الأصلح للمتهم^(٣) . والعلة في ذلك أن تطبيق أحكام

(١) راجع : الدكتور محمود مصطفى : المرجع السابق رقم ١٢٩ ص ١٩٠ .

(٢) راجع :

Merle et Vitu : dr. Pén. Sp. Op. Cit., No. 742, P. 596.

(٣) راجع :

Ibid : No. 745, P. 597; Bosly et spreutels : OP. Cit., No. 29, P. 43. ; Bouzat : traité Précité, T. 11. No. 1681, note 2, P. 1284.

القانون بأثر مباشر متى كان أصلح للمتهم يشكل خطاً على السياسة الاقتصادية بالنظر لسرعة تطور القانون الاقتصادية .

وقد آثار تطبيق القوانين الاقتصادية خلافاً في الفقه والقضاء الفرنسيين ، ومدى سريان القوانين الأصلح للمتهم بأثر رجعى ، وخاصة قرارات تحديد الأسعار التي يفرضها النظام الاقتصادي الموجه .

وفي شأن هذه القرارات ذهب القضاء الفرنسي إلى استبعاد تطبيق القانون الجديد الأصلح للمتهم بأثر رجعى . فالبعض من الأحكام بلغت غايتها دون تغيير في المبادئ، بأن تقرر مثلاً تجريم آخر بدلاً من التجريم الملغى . وميز البعض الآخر بين تعديل مستوى السعر وإلغاء مبدأ التسعير ، فلا يطبق القانون الجديد الأصلح للمتهم إلا في الحالة الثانية دون الأولى . ولكن منذ الحرب العالمية الثانية ، اتجهت غالبية الأحكام القضائية إلى العدول عن التفرقة تبعاً لطبيعة التغيير الذي أجراه المشرع ، فسواء كان ما حدث هو تعديل أو إلغاء فإن المتهم لا يستفيد منه ، بل يتبع تطبيق القانون القديم .

وقد اختلف الفقه الفرنسي في حل هذه المشكلة فذهب البعض من أنصار تطبيق القانون الجديد ، إلى عدم تطبيق القانون القديم إلا إذا عبر المشرع عن إرادته الصريحة أو الضمنية في أن يظل القانون القديم يحكم الواقع التي وقعت في ظله . وبناء على ذلك يتبع البحث في كل حالة عن الغاية التي استهدفتها المشرع .

بينما ذهب البعض الآخر إلى وجوب الأخذ بالتفرقة ، التي أقرها القضاء من قبل التي تعتمد على طبيعة التغيير الذي أجراه المشرع ، ما إذا كان مجرد تعديل في الأسعار المفروضة أو على العكس إلغاء مبدأ التسعير ذاته ، أو التفرقة بين الطابع العقابي

وغير العقابى للنصوص الصادرة فى المجال الاقتصادي ، أو التفرقة بين نصوص الغاية - **DISPOSITIONS BUT** - وهى التى تعبّر عن تعديل فى السياسة الاقتصادية بتحقيق هدف مختلف عما استهدفه القانون القديم ، ونصوص الوسيلة **DISPOSITIONS MOYEN** ، وهى التى تسعى إلى مجرد تعديل الوسيلة التى تكفل تحقيق هذه السياسة الاقتصادية .

ولم يصادف أيا من هذه المعايير قبولاً لدى غالبية الفقه الفرنسي ، استناداً إلى أنه لو أطلق تطبيق مبدأ الأثر المباشر للقانون الأصلح - **LEX MITIOR** - فإنه سيؤدى إلى تجريد التنظيم الاقتصادي من كل قيمة التهديدية . فضلاً عن أن هذا الوضع سيؤدى إلى استفادة المتهم من صدور القانون الجديد بغير مبرر .

لذلك حرص المشرع الفرنسي على وضع نص خاص لهذه المشكلة فى المادة ٢١٢٠ من مشروع قانون العقوبات الصادر لسنة ١٩٧٦ حيث جاء بها " أن كل جريمة وقعت مخالفة لنص قانوني أو لاحي يحدد تطبيقه فى فترة محددة أو بطبيعته ، فإنها تظل محكومة بالقانون الذى كان سارى المفعول وقت وقوعها ، ويستمر تنفيذ العقوبات المحكوم بها ". والمراد بعبارة " يحدد تطبيقه فى فترة محددة أو بطبيعته " أن الطابع المؤقت للنصوص يستمد سواء من الإرادة الصريحة لواضع القانون أو اللائحة ، أو من الطبيعة الخاصة لهذا القانون أو اللائحة . وهكذا يتضح أن المشرع الفرنسي قد ساوى بين القوانين المؤقتة بمدة محددة فى النص والقوانين المؤقتة بطبيعتها من حيث عدم استفادة المتهم من إلغائهما . ومع ذلك قضت محكمة النقض الفرنسية ، بعد الأمر الصادر فى أول ديسمبر سنة ١٩٨٦ بشأن حرية الأسعار والمنافسة ، بأن القانون الجديد ، حتى وإن كان ذا طابع اقتصادي ، إذا ألغى تجريم

الفعل ، فإنه يطبق على الواقع المرتکبة قبل العمل به والتى لم يفصل فيها بحكم نهائى، ما لم يوجد نص صريح على خلاف ذلك .

غير أن قانون العقوبات الفرنسي الجديد السارى سنة ١٩٩٤ اتجه إلى إقرار تطبيق القوانين الأصلح للمتهم بأثر رجعى بصورة عامة ، حيث تنص الفقرة الأخيرة من المادة ١١٢ - ٢ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد على تطبيق نصوص قانون العقوبات الأخف (أى الأصلح للمتهم) بأثر رجعى ، بقولها " ومع ذلك ، فإن النصوص الجديدة تطبق على الجرائم المرتکبة قبل العمل بها ، والتى لم يتم الفصل فيها بحكم جاز قوة الأمر المقضى إذا كانت أقل شدة من النصوص القديمة " .

وجدير بالذكر أن محكمة النقض المصرية اتجهت إلى المساواة بين القوانين المؤقتة بنص فيها والقوانين المؤقتة بطبيعتها من حيث عدم استفادة من يكون قد خالف أحکامها . فقضت بأن قرار وزير التموين الذى قضى بتحفيض وزن الرغيف لا يقصد به رعاية جانب أصحاب المخابز ولا التيسير عليهم وإنما تهدف الوزارة بإصداره إلى تحقيق اعتبارات اقتصادية بحثة تتصل بسياسة الحكومة، فلا تتأثر بهذا التعديل في الوزن مصلحة لأصحاب المخابز بل يظل الوضع بالنسبة إليهم ثابتًا سواء أكان هذا التعديل بالزيادة أو النقصان . وقضت بأن جدول التسعيرة إذا اقتصر على تغيير سعر السلعة رفعاً أو خفضاً لا يعتبر قانوناً أصلح فمن ثم لا يكون له أثر رجعى ، لأنه لم يلغى التسعيرة إلّا وإنما مجرد تنظيم للأثمان التي تعرض بها السلع المسورة وفق مقتضيات الأحوال وتغيير ظروف العرض والطلب في زمان ومكان محددين . كما قضت بأن القرار الخاص بتغيير مواصفات الردة لا يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم في جريمة استخراج ردة معدة لرغيف العجين غير مطابقة للمواصفات ، لأن القرارات

التمويلية التي تحدد تلك المواقف لا تدعو أن تكون من قبيل التنظيمات التي تعمليها تلك الظروف في غير مساس بقاعدة التجريم أو العناصر القانونية للجريمة^(١).

الخروج على مبدأ شخصية العقوبة :

إن أكثر الوسائل فعالية في تحقيق تشديد قسوة الجزاءات ، يتمثل في الخروج عن مبدأ شخصية العقوبة . فالساند في فقه قانون العقوبات أن العقوبة لا توقع إلا على شخص طبيعي ، إلا أنه نظرا لاتساع دائرة نشاط الأشخاص المعنوية في الوقت الحاضر، وما يقتضيه الضرورة من وجوب الحد من هذا النشاط أو وقفه أحيانا إذا ما أصبح يشكل خطرا على أمن الجماعة ونظمها السائدة . فإن الراجح في فقه قانون العقوبات الاقتصادي هو ضرورة توقيع الجزاء ليس فحسب على الشخص الطبيعي ، بل والشخص المعنوي كذلك^(٢) .

وهذا الخروج على المبادئ التقليدية أمر يقتضيه منطق الاقتصاد الموجه . ذلك أنه لتحقيق فعالية العقاب ، يتبع لا تنصيب العقوبة الشخص الطبيعي الذي توافرت في حقه أركان الجريمة ، بل تنصيب الشخص المعنوي الذي ارتكبت الجريمة لحسابه . فالمقصود بالجزاء إذا هو القضاء على الكسب الذي ارتكبت الجريمة من أجله ، وعند الاقضاء الحد من دائرة نشاط الشخص المعنوي الضار بالحياة الاقتصادية ، إما لأنه مضر اجتماعيا، وإما أنه لا يحترم قواعد الاقتصاد الموجه أحيانا . لذلك فإن المشرع

(١) راجع مؤلفنا في شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، المرجع سالف الذكر ، فقرة ٧٨ ، والمراجع والأحكام المشار إليها ص ١٢٥ وما بعدها .

(٢) راجع : الدكتور محمود مصطفى : المرجع السابق ج ١ رقم ٨١ ص ١٣٥ ، الدكتور عبد الرءوف مهدى : المرجع السابق رقم ٢٦٨ ص ٤٣١ وما بعدها .

Merle et Vitu : Dr. Pén. Sp. Op. Cit., No. 747, P. 598.

يخص الشخص المعنوى بنوع خاص من العقوبات ، وهى العقوبات المالية ، والغرامة، وغالبا ما تكون شديدة ، وقد ترتفع إلى حد كبير فى بعض الجرائم ، وهذه الغرامات ليست إلا ثمنا للخطر الاقتصادي المقدر من قبل الشخص المعنوى^(١) . على أن التطبيق العملى أثبت أن غلق المنشأة عقوبة فعالة في إزالة الاضطراب الذى أحدثه الجريمة، ومنع تكرارها مستقبلا ، فضلا على أنها تحقق العدالة ، وتعيد التوازن بين المراكز الاقتصادية للمنشآت المتشابهة^(٢) . ولذلك تستعين كافة الفوائين بالغلق لمكافحة الجرائم الاقتصادية ، والغلق قد يكون جزئيا أو كليا ، وقد يكون مؤقتا أو نهائيا^(٣) . غالبا ما يكون الغلق مقتنا بالحرمان من مزاولة النشاط الاقتصادي^(٤) .

(١) راجع :

Ancel : Rapport précitéé, P. 855.

(٢) راجع في ذلك :

Léauté (J.) : Rapport Précitéé, P. 111.

الدكتور محمود مصطفى : المرجع السابق رقم ١١٢ ص ١٦٧ وما بعدها .

(٣) ينص القانون الفرنسي على الغلق النهائي والغلق المؤقت (المادة ٥٠ - ٣ من قانون سنة ١٩٤٥ ، ٢١ - ٣ من قانون سنة ١٩٥٨) ، راجع :

Merle et Vitu : Op. Cit., No. 748, P. 599.

خلافا لذلك اتبع المشرع المصرى سياسة معتدلة ، فقلما يجيز الغلق النهائي ، ويصرح بالغلق المؤقت لمدة قصيرة جدا بالقياس إلى المقرر في القانون المقارن ، راجع الدكتور محمود مصطفى : المرجع السابق رقم ١١٣ ص ١٧٠ .

(٤) ولا يبدو تطبيقات لعقوبة الحرمان من مزاولة النشاط الاقتصادي في التشريع المصرى ، إلا بالنسبة لبعض التشريعات التي تختص بنظرها المحاكم الاقتصادية . مثل ذلك قانون الشركات العاملة في مجال تأقي الاموال لاستثمارها رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٨ (المادة ٢٦) وكذلك قانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ (المادة ٦٩) . ولكن فرنسا عرفته في الجرائم الاقتصادية ، منذ قانون ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ (المادة ٤٩ - ١ من هذا القانون) . راجع :

Merle et Vitu : OP. Cit., No. 748, P. 599.

وعلى ذلك يتضح أن الجزاءات التي يخص بها القانون الشخصى المعنوى لا تنطوى على فكرة التكفير أو التقويم كما هو الشأن فى العقوبات التقليدية ، وإنما الباعث عليها هو الوقاية أو الاحتياط حتى لا تقع الجريمة فى المستقبل ، فهناك حالة خطرة ، تبرر بذاتها تطبيق تدابير أمن حقيقية تهدف إلى الوقاية أو الاحتياط من الشخص المعنوى . فحماية المجتمع تتطلب اللجوء إلى وسائل وقائية يمكن توقيعها لمجرد استظهار الحالة الخطرة ^(١) .

وفي الواقع أن الصفة الأساسية للجزاءات التي تتخذ قبل الشخص المعنوى ، والتى لا يتحقق فيها مبدأ شخصية العقوبة ، هو إضعاف ذمته المالية ، وعدم اقتصار أثرها على الجانى بل يمتد إلى أشخاص آخرين ، كعائلته وورثته ، ودائنيه . وهذه النتيجة خطيرة ، من وجهة النظر الاقتصادية ، خاصة فى التدبير الذى يمكن أن يؤدي إلى اختفاء منشأة مفيدة للمجتمع ، بالرغم من الأخطاء التى ارتكبتها .

ويرى بعض الفقهاء - بحق - ضرورة الالتجاء إلى تقليل حجم المنشأة بدلا من غلقها ، وإذا كان الغلق هو الوسيلة الوحيدة لمنع تكرار الجريمة ، فيكون ذلك فى الجرائم الخطيرة . ولذلك تستعين كافة القوانين بالغلق لمكافحة الجرائم الاقتصادية ، فى نفس الوقت تقيد بما يدرأ عيوبه ^(٢) .

(١) راجع :

Ancel : Rappart Précité, P. 860.

(٢) راجع فى هذا الصدد :

Hémard (J.) : Rapport Précité, P. 551 ets.

الفرع الثاني

تعديل وظيفة العقوبة

اللجوء إلى الوظيفة التهديدية للعقوبة :

تعديل وظيفة العقوبة يعد أشد الآثار الظاهرة للتطورات التي لحقت قانون العقوبات على أثر تطور النظام العام الاقتصادي في قانون العقوبات . في بينما يبدو من المقرر ، لدى غالبية الفقه الجنائي ، أن الوظيفة المتميزة للعقوبة يتغير أن تكون إصلاح المذنب ، إلا أن المشرع الاقتصادي ، تحت تأثير الاهتمام بفاعلية الجزاء ، اتجه إلى غرض ردع الأفراد ^(١) .

لذلك تتجه التشريعات على اختلاف نظمها إلى تشديد العقوبة في الجرائم الاقتصادية ، ولا يسمح للقاضي باستعمال وسائل الرأفة المعروفة كوقف التنفيذ أو مراعاة الظروف المخففة ^(٢) . فال مجرم في الجريمة الاقتصادية ، مدفوع بالأنانية لتحقيق ربح غير مشروع ، يستهين بخطورة فعله بالنسبة للمجتمع ، فيلزم تخويفه بعقوبة رادعة .

وفضلا عن ذلك ، فإن التهديد بجزاءات رمزية من شأنه تشجيع الكثرين على ارتكاب الجريمة ، بينما التهديد بعقوبة جسيمة قد يدعو الكثرين إلى التردد في ارتكاب

(١) راجع :

Ancel (M) : Rapport Précité, P. 856.

(٢) راجع في ذلك :

Merle et Vitu : Op. Cit. No. 742, P. 595 ets.

الجريمة^(١). لذلك وجهت الأنظار نحو وظيفة حماية المجتمع ، الأمر الذي أدى إلى التضحية أحياناً بشخص المتهم .

والواقع أن استعمال الشدة في العقاب على الجرائم الاقتصادية للوصول إلى الردع لا يخلو من النقد ، لأن التذرع بجزاء شديدة يهدف بصفة أساسية إلى فرض مراعاة أحكام القانون الاقتصادي ، التي لا يؤمن الجمهور بلزوم العقاب عليها . لذلك يجب أن تتطور جزاءات القوانين الاقتصادية إلى المرحلة التي يألف الناس مراعاة أحكامها . وذلك عندما يصل الجمهور إلى درجة من الوعي تكفي لإدراك أهمية احترام القوانين الاقتصادية .

وإلى أن يحين ذلك يجب أن تتوسل التشريعات الاقتصادية في ذلك باستعمال الشدة^(٢) . وهنا تبدو الوظيفة التهذيبية والأخلاقية لقانون العقوبات ، وسيكشف المستقبل فحسب بما إذا كان من الممكن تحقيق الغرض المقصود منها في المجال الاقتصادي أم لا ؟ .

(١) راجع : الدكتور محمود مصطفى : المرجع السابق رقم ٥٣ ص ٩٠ .

(٢) المرجع السابق : رقم ١٣٠ ص ١٩١ وما بعدها .

المبحث الثالث

اتجاه السياسة الجنائية في مجال النظام

العام الاقتصادي

تمهيد :

عرضنا فيما تقدم تأثير الفكرة الجنائية للنظام العام في قانون العقوبات الاقتصادي على تطور القانون الجنائي ، والمبادئ القانونية التي يقوم عليها ، وما صاحب ذلك من خروج عن المبادئ الأساسية في القانون الجنائي .

ونحن لا ندعى ، بهذا العرض ، أننا يمكن أن نحدد هنا ما سيكون عليه قانون العقوبات في المستقبل الناتج من هذه التطورات التي سبق دراستها ، لأنه فضلاً عن أن ذلك أمر قد يبلغ حد الاستحالة لعدم تجميع نصوص قانون العقوبات الاقتصادي في قانون خاص ، بل هي مبعثرة في ثابيا القوانين الاقتصادية ، ويفتر مراعاة للتنسيق بينها . فإن مثل هذا العمل يتجاوز موضوع الدراسة التي نحن بصددها . لذلك فإننا سوف نكتفى باستخلاص الخطوط الأساسية التي تبدو في الوقت الحالي بارزة من خلال السياسة الجنائية المتبعة بشأن حماية النظام العام الاقتصادي .

السياسة الجنائية بشأن حماية النظام العام الاقتصادي :

يثار التساؤل هل وجود سياسة جنائية في هذا المجال يفترض التحديد السابق لمذهب معين ، أو على الأقل ، لأفكار عامة موجهة توجه الطرق العملية للعقاب ؟ الواقع أن المشكلة لا تدع مجالاً لإثارة التردد ، لأنه في الحقيقة هناك بعض الصعوبات في وضع إجابة محددة ، مجردة من الغموض والتعارض .

إن عدم وجود سياسة جنائية مرتبطة بالنظام العام الاقتصادي في قانون العقوبات ، يرجع بصفة طبيعية إلى عدم وجود نظام عام أساسى موجه . فالدولة تضطلع بوضع السياسة الاقتصادية أولاً بأول تحت تأثير الأحداث وضرورات الحال ، وتبعاً لتطور الظروف ، دون مراعاة لسياسة واضحة في التجريم أو التنسيق بين التدابير التي تضعها في القوانين الاقتصادية^(١) .

ومن ثم فإن الدولة تلجأ إلى الجزاءات الجنائية استناداً إلى التدابير الموضوعة في القوانين الاقتصادية . ويرجع ذلك في الحقيقة إلى عدم وجود قانون خاص للجرائم الاقتصادية ، بل أن المشرع يستعين بقانون العقوبات في تنفيذ القوانين الاقتصادية ، بمعنى يكتفى بالنص على جزاءات جنائية تدعيمًا لقوانين اقتصادية كشفت عنها التجارب ، فأصبح القانون نفعياً ، واتجهت التشريعات تحت تأثير الاهتمام بفاعلية الجزاء إلى تشديد العقوبة في الجرائم الاقتصادية .

إمكانية وحدة النظام العام الاقتصادي في قانون العقوبات :

الواقع إن إدراج التدابير الاقتصادية في القوانين الاقتصادية يمثل طابعاً خاصاً سياسياً واجتماعياً ، لأنها لا تصدر إلا في ظروف عارضة وتنتهي بزوال هذه الظروف . ويبدو ذلك في التذرع بجزاءات شديدة عن الاعتداءات التي تقع على النظام العام الاقتصادي .

ومما لا شك فيه أن ذلك لم يكن وليد الصدفة ، ذلك أن بداية هذه الظاهرة يطابق اتجاه السياسة الاقتصادية ، التي اتخذتها كثير من الدول ، نحو الزيادة من التدابير الاقتصادية المعاقب عليها جنائياً تحقيقاً لأهداف الخطة ، وزيادة تدخل الدولة في

(١) راجع في هذا المعنى : الدكتور محمود مصطفى : المرجع السابق ، رقم ٣٥ ص ٥٧ وما بعدها .

مختلف النواحي الاقتصادية تحقيقاً لفعالية الخطة في تحقيق الأهداف التي يرد تحقيقها. لذلك فإن تقدم قانون العقوبات الاقتصادي يبدو لنا أنه يوجه تطور النظام العام الاقتصادي في قانون العقوبات نحو وحدة كبيرة.

ومما لا شك فيه أيضاً أن إعادة تنظيم الهياكل الاقتصادية والإدارية والاجتماعية للدولة، لتحقيق التخطيط، سيجعل من الضروري إصدار قانون خاص للجرائم الاقتصادية لأجل طويل أو قصير تبعاً للخطة. ذلك أن قانون العقوبات الاقتصادي عندما يتجاوز مرحلة التكوين المضطربة، التي يكتفى فيها بنصوص مبعثرة في ثنايا القوانين الاقتصادية، يجب أن يتطور إلى المرحلة التي يكون فيها أكثر قوة وأكثر تناسقاً^(١)، والبحث في قواعده وأحكامه وإمكانية استقلاله^(٢). الواقع من الأمر أن التطور الجديد الذي ظهر عليه قانون العقوبات الاقتصادي يسمح له بأن يتطور على أساس ثابتة ترتبط بأسس السياسة الاقتصادية الثابتة، وذلك بغرض إقامة "صورة جنائية حقيقة لسياسة التخطيط الحديثة"^(٣).

(١) راجع :

Bouzat (P.) Aspects et Problèmes juridiques de la Planification (Droit Pénal) Rapport aux VIII journeés juridiques, franco – yougoslaves (Belgrad Novi- sad, 13 – 27 mai 1965) , Société de législation comparée, 1965. P. 21 ets.

(٢) الدكتور عبد الرءوف مهدي : المرجع السابق رقم ٢١ ص ٤٦ .

(٣) راجع :

Ancel (M) : Rapport Précité, P. 853.

خاتمة

خصصنا هذا البحث للتطورات الاقتصادية المعاصرة واثرها على تطور القانون الجنائي ، والمبادئ القانونية التي يقوم عليها ، وما صاحب ذلك من خروج عن المبادئ الأساسية في القانون الجنائي . وقد أسفر البحث عن نتائج ، ينبغي أن نبرزها في هذا الصدد .

- رأينا أن قانون العقوبات التقليدي يحمي من قديم ، وعلى نطاق واسع مصالح المجتمع . إلا أن الضرورات الجديدة التي أهتم بها المشرع الاقتصادي أظهرت

عدم ملائمتها ، من الناحية الفنية ، للوظيفة التي حددتها له المشرع الاقتصادي ، باعتباره وسيلة حماية المصالح الاقتصادية الجماعية . وقد تبين لنا أن عدم ثبات النظام العام الاقتصادي ، واتسام أغلب نصوصه "بالصناعية" ، وعدم الأخلاق ، لا يتفق مع قسوة المبادئ التي يفرضها الجزاء الجنائي في الجرائم الكلاسيكية .

- كما شملت التحولات في أحكام الجريمة الاقتصادية قواعد الإجراءات الخاصة بها أيضا . ففي المفهوم التقليدي للدعوى الجنائية يبدو الصراع بين المتهم والنيابة

ال العامة باعتبارها ممثلة المجتمع ، وكانت القواعد تهدف إلى إعادة التوازن بين القوى المتتصارعة . بينما الدعوى الجنائية في الجرائم الاقتصادية أصبح الصراع

ثلاثيا ، فقد عهدت الدولة إلى النيابة العامة جزء من التفويض الذي عهد به إليها المجتمع ، لتدافع عن مفهومها الخاص عن المصلحة العامة أمام القاضي الجنائي

. ولذلك استقلت الدعوى الجنائية في الجرائم الاقتصادية بأحكام خاصة ، ليس فقط في مسائل تفصيلية، بل في القواعد الأساسية . وهذا ما استتبع حرمان المجنى عليه من تحريك الدعوى الجنائية .

- وتبين لنا من خلال التطورات التي لحقت الأحكام العامة في قانون العقوبات ، أن اتسم هذا القانون باهتمامه بالفعالية . فالاتجاه السائد ، عندما تتعرض المصلحة العامة ، والنظام الاجتماعي والاقتصادي للخطر ، هو التذرع بجزاءات شديدة .

- وقد لوحظ أن السياسة الجنائية في الجرائم الاقتصادية تتأثر بتقلبات النظام السياسي الاقتصادي للدولة ، الذي يأخذ طابع التوجيه الاقتصادي . وعلى ذلك فإن سلطان قانون العقوبات على الحياة الاقتصادية حقيقة لا جدال فيها .

- والخلاصة أن من أهم مظاهر قانون العقوبات في العصر الحديث، بوصفه حاميًا لمصالح المجتمع ، أنه أصبح في مجال حماية النظام العام الاقتصادي ، وسيلة قهر أو ضغط أو إكراه تتوسل به الدولة لحماية سياستها الاقتصادية.

قائمة بأهم المراجع

أولاً : باللغة العربية :

١ - المؤلفات العامة :

أ. د. أحمد فتحى سرور :

- الوسيط فى قانون العقوبات - القسم الخاص ١٩٨٥ .

- الوسيط فى قانون العقوبات - القسم الخاص (الجرائم المضرة بالمصلحة العامة) ١٩٧٢ .

أ. جندى عبد الملك :

- الموسوعة الجنائية ج ٥

أ. د. رعوف صادق عبيد :

- مبادئ قانون الإجراءات الجنائية فى القانون المصرى ١٩٨٩ .

المستشار د. عبد الرزاق السنهورى :

- الوسيط فى شرح القانون المدنى المجلد الأول ، ط ١٩٨١ .

أ. د. عبد الفتاح عبد الباقي :

- موسوعة القانون المدنى المصرية (نظرية العقد والإدارة المنفردة) ١٩٨٤ .

- نظرية القانون ١٩٦٠ .

أ. د. محمد عيد الغريب :

- شرح قانون العقوبات القسم العام ط ٢٠٠٠ .
- شرح قانون العقوبات القسم الخاص ط ٢٠٠٣ .
- شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ج ١ ، ١٩٩٧ .

أ. د. محمود نجيب حسني :

- شرح قانون الإجراءات الجنائية ١٩٨٢
- شرح قانون العقوبات - القسم العام - ١٩٩٤ .

أ. د. محمود مصطفى :

- شرح قانون العقوبات القسم العام ١٩٧٤ .

٢ - المؤلفات الخاصة والرسائل والأبحاث والتعليقات :

د. أحمد محمد خليفة:

- النظرية العامة للجرائم - رسالة دكتوراه القاهرة ١٩٥٩ .

إ. د. آمال عبد الرحيم عثمان :

- الخبرة في المسائل الجنائية ، رسالة دكتوراه القاهرة ١٩٦٤ .

أ. د. عبد الرءوف مهدي :

- المسئولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية - رسالة دكتوراة ١٩٧٤ طبعة ١٩٧٦ .

أ. د . فتحى عبد الرحيم عبد الله :

- العناصر المكونة للعقد كمصدر لالتزام فى القانونين المصرى والإنجليزى
المقارن ، مجموعة البحوث القانونية والاقتصادية كلية حقوق المنصورة
١٩٧٩.

أ. د . محمود مصطفى:

- الجرائم الاقتصادية فى القانون المقارن جـ ١ الأحكام العامة والإجراءات
الجنائية ١٩٧٩.

- تعليق على موضوعات المؤتمر الدولى الثالث عشر لقانون العقوبات
المنعقد فى القاهرة من ١ - ٧ أكتوبر سنة ١٩٨٤ ، منشورات الجمعية
المصرية لقانون الجنائى ١٩٨٤ .

ثانيا : باللغة الفرنسية :

١ - المؤلفات العامة :

Bouzat (P.) et Pinatel (J.) :- Traité de Droit Pénal et de
criminologie, 2 éd. Dalloz. T 1, 1968.

Carbonnier (J.) :- Droit Civil, Coll. Thémis, Tome 11, et v,
1979, P. u. f.

Merle (R.) et Vitu (A.) :

- Traité de Droit Criminel, Cujas, T. 1, 3 éd. 1978. T.
11, 3 ed. 1979.

-Traité de .. Droit Pénal, Special, par Vitu, T. 1 et T. 11,
1982.

Stéfani (G.) levasseur et Bouloc :

- Droit Pénal général Dalloz 1980.

-Procédure Pénale, Dalloz 1984.

٢ - المؤلفات الخاصة والرسائل :

Farjat (M.M.G.) : l'ordre Publique économique Thése, Dijon,
1963.

Levasseur (G.) : le droit Pénal économique, cours de doctrat,
le caire 1960- 1961.

Ottenhof (R.) : le droit Pénal et la Fotrmation du contrat civil,
th. Rennes 1970 .

٣ - الأبحاث والمقالات والتقارير :

Ancel (M.) : les sanctions en matière de droit Pénal
économique, in Rapports généraux au 5 éme congrés int. de dr.
comp., Bruxelles 1960 .

Bouzat (P.) : Aspects et Problèmes juridiques de la
Planification (Droit Pénal) Rapport aux Vlll journeés
juridiques, franco – yougoslaves (Belgrad Novi- sad, 13 – 27
mai 1965) , Société de législation comparée, 1965.

Costa (J. L.) : La jurisprudence de la chambre criminelle et L'élaboration d'un ordre Public économique et social, in la chmbre criminelle et sa jurisprudence ; Recueil d'études en hommage à La mémoire de Maurice Patin, Cujas 1965.

- **Rapport Sur la rôle du juge en Présence des Problèmes écinomiques en Droit Pénal Francais, in trav. De l'asso. H. Capitant, T. XXII, 1970.**

Delmas Marty (M.) : Rendre la droit Pénal des affaires Plus dissuasif, Rev. Dr. Pén. Et de crim. 1981

Fonyo (A.) et Vermes (M.) : L'économie et le droit, Aspects de droit Pénal, Rapport Présenté aux deuxiémes journeés juridiques, franco-hongroises, Paris ler au 5 Juin 1970, Publie in Rev. Sc. crim. 1974 No. 1.

Guilberteau (Mme) : la recevabilité de l'action Syndicale en matière d'infraction économiques, Rev. Sc. Crim. 1973.

Hartemann (luc) : L'action civile et les infractions à la Législation économique apres La Loi Royer. Rev. Sc. Crim. 1976.

Larguier (J.) : L' action Publique menacée, D. 1958, chron.

Léauté (J.) : Rapport général sur les infractions économiques, Trav. De L'asso H. Capitant, T. XIII, 1963.

Levasseur (G.) : -Rapport général, in Journées de Paris et Montpellier, le rôle du juge en présence des problèmes économiques, Trav. De L'asso. H. capitant, T. XXII, 1970.

Mazard (J.) : Aspect du Droit économique français (Autonomie et orthodoxie), Rev. Sc. Crim. 1957.

Pierre Henri Belle : La lutte contre la criminalité économiques en Suisse, Rev. Pén. Suisse, No. 2, 1981.

Pirovano (A.) : Lo concurrence déloyale en droit français, in Marché concurrence et consommateurs, Rev. int. dr. comp. 1974.

Savatire (R.) : -L'ordre Public économique D. 1965, Chron.

Stefani (G.) :- quelques aspects de L'autonomie de droit pénal 1956 préface .